



الاشتراك السنوي

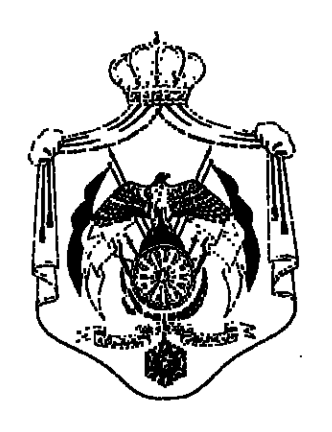
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٩٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠

القسم الأول

يتبع ....

القسم الثاني





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الدفاع المدني

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة :–
(– احد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة)
اليها وذلك بعد عبارة :–
(– احد مساعدي مدير الامن العام يسميه مدير الامن العام) الواردة فيها .

المادة٣– يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
ج– للوزير اصدار أي تعليمات او اوامر او قرارات تمليها متطلبات الدفاع المدني الشامل .

المادة٤– يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٢٤–

لمقاصد هذا القانون وفي غير الحالات المنصوص عليها فيه تطبق على افراد الدفاع المدني احكام قانون الامن العام المعمول به على ان يستعاض عن كلمتي (القوة) و (المدير) وعبارة (محكمة الشرطة) اينما وردت في ذلك القانون او أي كلمة او عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (المديرية العامة للدفاع المدني) و (مدير عام الدفاع المدني) و (محكمة الدفاع المدني) على التوالي .

المادة٥– يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٢٩–

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك المتعلق منها بما يلي :–

١– تحديد رواتب الافراد وعلاواتهم .

٢– تدريب الافراد وتجهيزهم .

٣– صندوق الادخار وصندوق اسكان الضباط وصندوق الجزاءات وصندوق التعاون وصندوق التامين على الحياة لافراد الدفاع المدني والجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني ، شريطة عدم تحمل الخزينة لاي اعباء مالية جراء ذلك .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣
قانون النقل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون النقل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزارة : وزارة النقل .
الوزير : وزير النقل .
القطاع : قطاع النقل بمجالاته المختلفة .

المادة٣- تهدف الوزارة الى تحقيق مايلي :-
أ- تنمية القطاع وتطويره وفق خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية وبما يكفل تلبية الطلب على مرفق النقل .
ب- رفع مستوى الخدمة في القطاع .

ج- المساهمة في حماية البيئة مع الجهات ذات العلاقة ورفع مستوى السلامة العامة .
د- تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيعه على الاستثمار في مجال النقل
هـ- منع الاحتكار في القطاع بتشجيع المنافسة وتعزيز قدرته التنافسية .
و- تحقيق التكامل والتوافق والتنسيق في مجالات النقل المختلفة .
ز- التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المحلية والعربية والدولية ذات العلاقة بالقطاع .

المادة٤- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التالية :-
أ- وضع السياسة العامة للنقل والاشراف على تنفيذها وفق الخطط الموضوعة لهذه الغاية .
ب- تنظيم قطاع نقل البضائع على الطرق وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل في جميع انشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .
ج- تنظيم قطاع النقل على السكك الحديدية وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل في جميع انشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .
د- تحديد اجور وتعريفة نقل البضائع لمختلف وسائط النقل ويحق للوزير الغاء التحديد ، كليا او جزئيا ، ترسيخا لمبدأ قواعد السوق وحرية الاسعار واحكام المنافسة .
هـ- التأكد من تطبيق القواعد الفنية والمواصفات والمقاييس والمعايير المعتمدة وفقا للتشريعات النافذة.
و- متابعة تطبيق اتفاقيات النقل الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الاخرى وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها .
ز- تمثيل المملكة لدى أي جهة معنية بالنقل ،العربية منها والدولية ، ومتابعة فعالياتها وذلك بالتنسيق والمشاركة مع الجهات المختصة .



ح- اعداد البحوث والدراسات اللازمة لتطوير القطاع واصدار النشرات والتقارير الدورية عن انشطته ٠

ط- انشاء قاعدة معلومات لقطاع النقل ٠

ي- أي مهام اخرى ذات علاقة بالقطاع ٠

المادة٥-أ- تستوفي الوزارة رسوماً عن منح تراخيص نقل البضائع على ان تحدد مقاديرها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية٠

ب- تستوفي الوزارة بدلاً عن الخدمات التي تقدمها يحدد مقدار كل منها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٦- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة٧- يلغى قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديل كما يلغى نظام المجلس الاعلى للنقل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٣/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

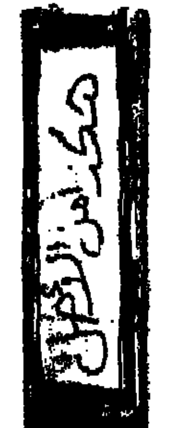
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

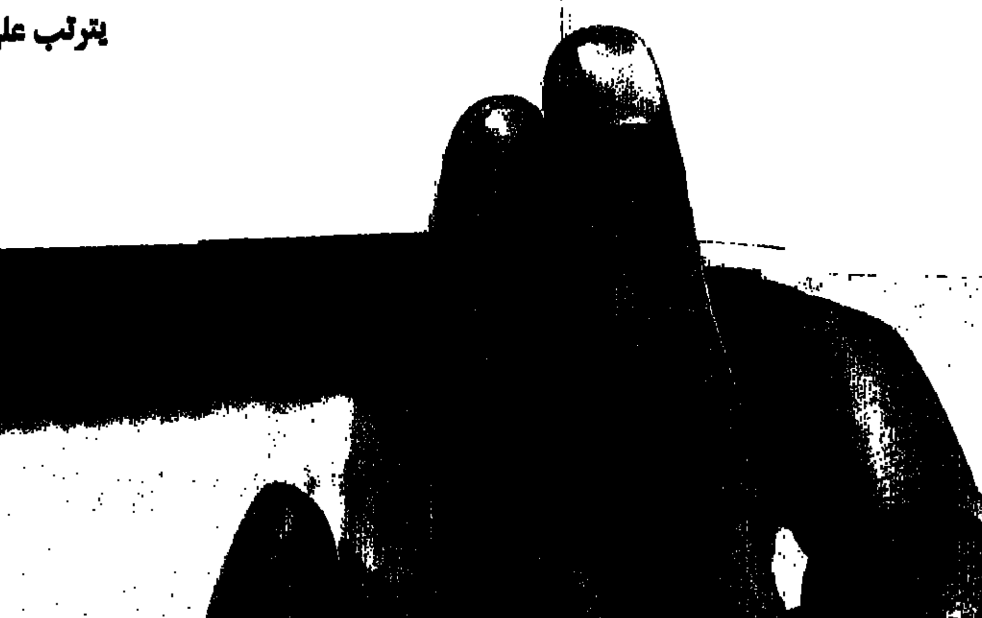
قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا :باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج-١- على الرغم مما جاء في تعريف (الوحدة الزراعية) الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون ، يجوز للسلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية لجنة انتقاء المزارعين ، ان تخصص وحدة زراعية او اكثر دون أي التزام بتزويدها بالمياه وعلى ان لا يترتب على السلطة أي مسؤولية تبعاً لهذا التخصيص .



٢- يتم التخصيص بمقتضى احكام البند (١) من هذه الفقرة وفق اسس وشروط تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرات من (ج-ل) لتصبح من (د-م) على التوالي .

٢٠٠٣/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

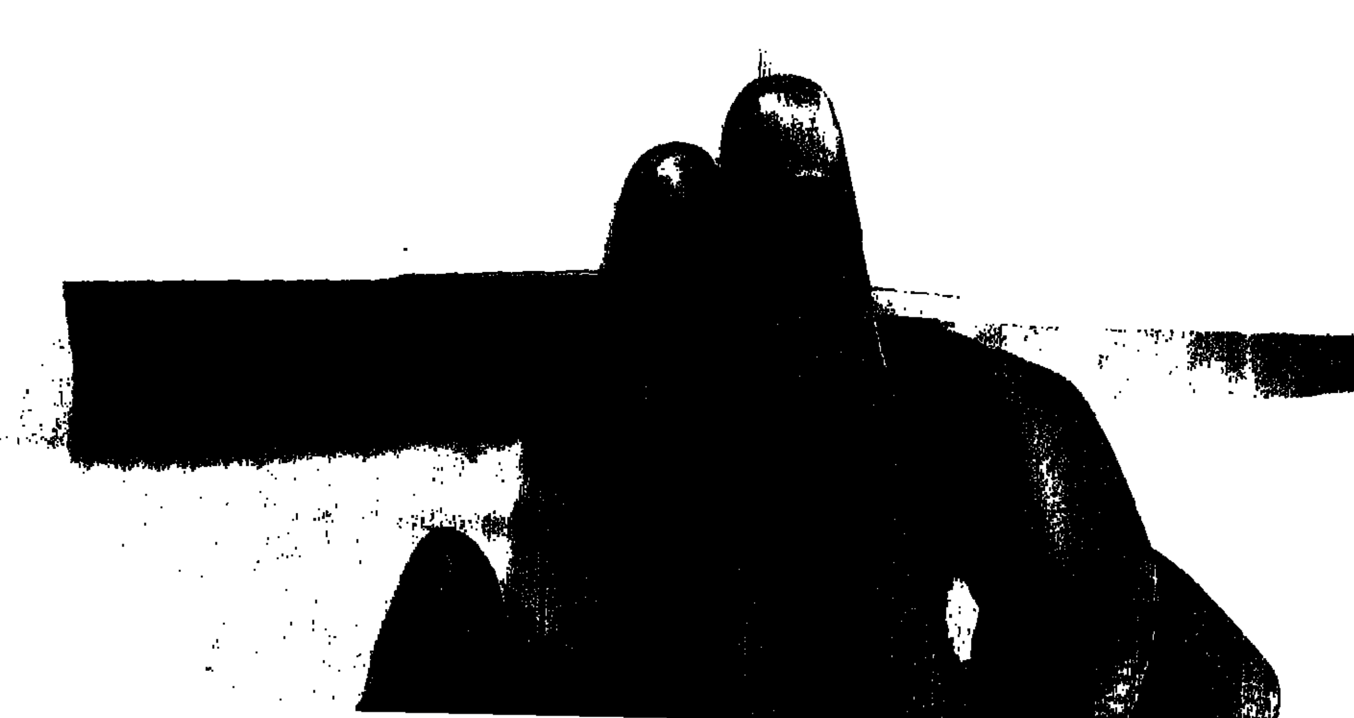
قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣
قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- تحدث في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الوساطة) على ان يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها احداث هذه الادارة .

ب- تشكل ادارة الوساطة من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة .

ج- بالاضافة لقضاة الوساطة ، لوزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ، ويحدد الوزير الشروط الواجب توافرها بالوسطاء الخصوصيين .



المادة٣-أ- لقاضي ادارة الدعوى وبعد الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم احالة النزاع من تلقاء نفسه الى قاضي الوساطة او احد الوسطاء الخصوصيين ، اذا تبين له ان طبيعة النزاع تقتضي ذلك كما عليه احالة النزاع الى الوساطة بناء على طلب اطراف الدعوى لتسوية النزاع ودياً وفي كل الاحوال يراعي القاضي عند تسمية هذا الوسيط اتفاق الطرفين ما امكن .

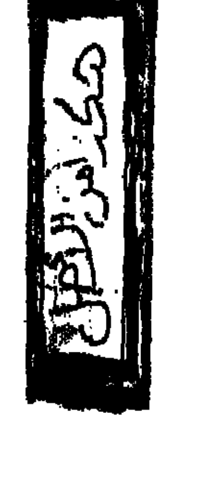
ب- لقاضي الصلح وبعد حضور اطراف الدعوى احالة النزاع من تلقاء نفسه الى قاضي الوساطة اذا تبين له ان طبيعة النزاع تقتضي ذلك كما عليه احالة النزاع الى قاضي الوساطة بناء على طلب اطراف الدعوى لتسويته وديا .

ج- لاطراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك باحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع اطراف النزاع ، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها .

المادة٤-أ- عند احالة النزاع إلى قاضي الوساطة ، يحال اليه ملف الدعوى ، كما له تكليف الاطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم او دفاعهم .

ب- عند احالة النزاع إلى وسيط خاص ، يقدم اليه كل طرف من اطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصا لادعاءاته او دفاعه ، مرفقا بها اهم المستندات التي يستند اليها ، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين اطراف النزاع .

المادة٥-أ- يشترط لانعقاد جلسات الوساطة ، حضور اطراف النزاع بالاضافة لوكلائهم القانونيين ، حسب مقتضى الحال ، مع مراعاة انه اذا كان احد اطراف النزاع شخصا معنويا فيشترط حضور شخص مفوض ، من غير الوكلاء القانونيين ، من ادارته لتسوية النزاع .



ب- اذا تخلف احد اطراف النزاع او وكيله عن الحضور بدون معذرة مشروعة ، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح اسقاط الدعوى او شطب الدفاع او فرض غرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار في الدعاوى الصلحية ، ولا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية .

المادة٦- يقوم الوسيط بما يلي :-

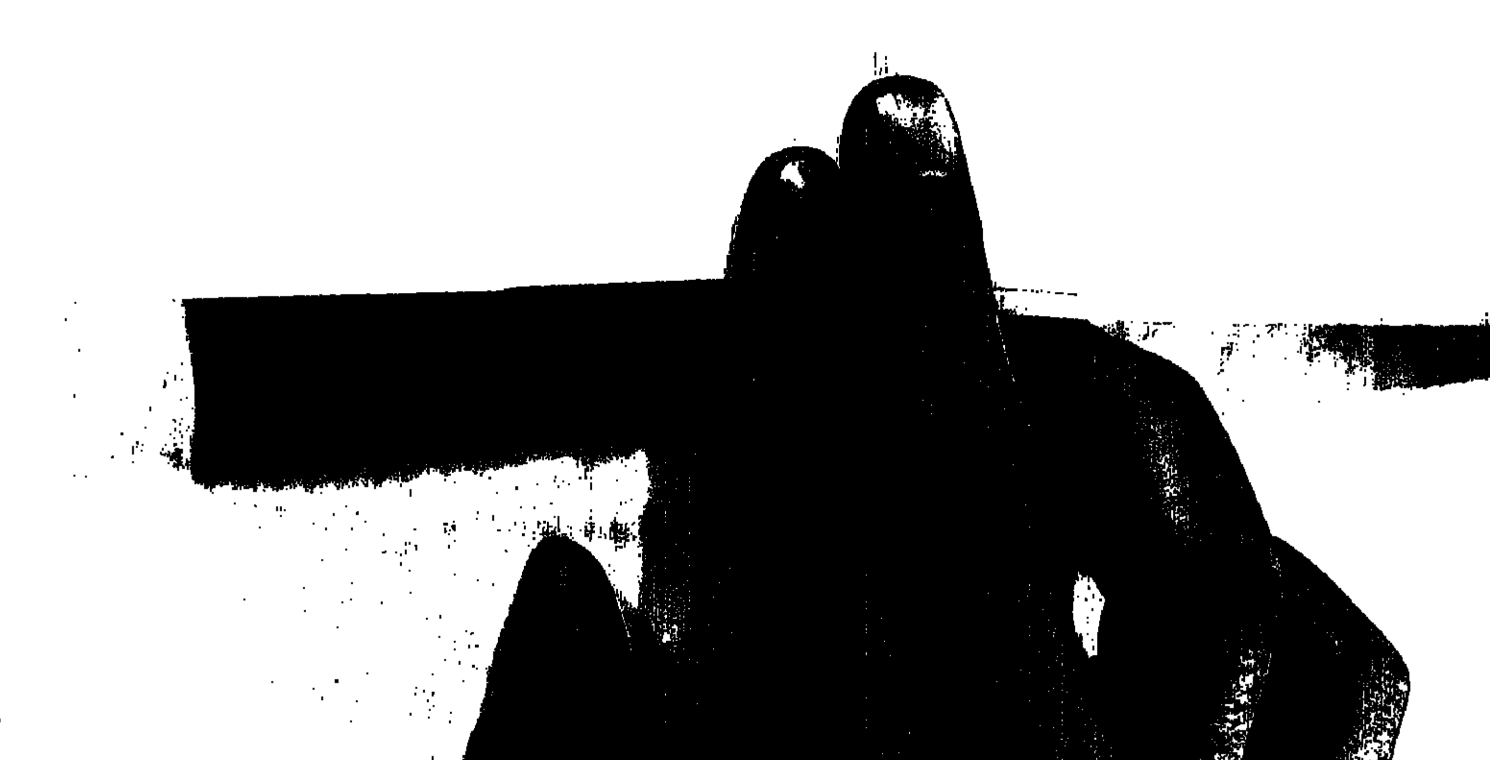
أ- تعيين جلسة وتبليغ اطراف النزاع او وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها وفق الاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية .

ب- الاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم والتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم وله الانفراد بكل طرف على حده .

ج- اتخاذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر لمقاصد الوصول إلى حل ودي للنزاع ، ويجوز له لهذه الغاية ابداء رأيه وتقييم الادلة وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجراءات التي تسهل اعمال الوساطة .

المادة٧-أ- على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه .

ب- اذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ، كليا او جزئيا ، يقدم إلى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع للمصادقة عليها من قبل قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها بمثابة حكم قطعي لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن .



ج- اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف إلى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة .

د- عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه اليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٨- تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من قبل اطراف النزاع امام أي محكمة او أي جهة كانت .

المادة٩-أ- اذا تمت تسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ، ويودع النصف الاخر من الرسوم في صندوق يوزع في نهاية كل شهر على قضاة وموظفي كل من ادارة الدعوى وادارة الوساطة حسبما يراه رئيس محكمة البداية المختصة .

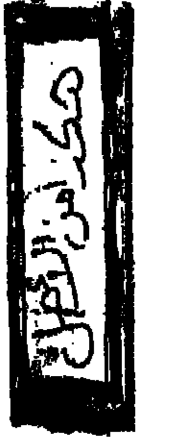
ب- ١- اذا توصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كليا فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الاخر كاتعاب لهذا الوسيط على ان لا يقل في حده الادنى عن ثلاثمائة دينار واذا قل عن هذا الحد يلتزم اطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الادنى المقرر .

٢- اذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فتحدد اتعابه من قبل قاضي ادارة الدعوى بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى .

المادة١٠- لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان احيلت اليه للوساطة .

المادة١١- تسري احكام هذا القانون على القضايا المنظورة امام قضاة ادارة الدعوى وقضاة الصلح فيما لم يفصل فيها بحكم قطعي .

المادة١٢- لا يعمل باي نص ورد في آي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .



المادة١٣– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٤– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي إلى اخرها :-

الجهة الممولة : أي شخص معنوي ، مرخص له بالاقراض وفقا للتشريعات ذات العلاقة ، يمنح المستفيد بموافقة المؤسسة قرضا لتخصيص عقار له .

المادة٣– تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة .

ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- اذا تعذر تخصيص العقار لذوي الدخل المحدود يجوز ، اذا استدعت المصلحة ، تخصيصه للمستفيد دون التمسك بالشرطين الواردين في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقا لتعليمات يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء ٠

المادة٤- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (دوائر الاجراء) الواردة في مطلع اولا منها والاستعاضة عنها بعبارة (دوائر التنفيذ) ٠

ثانيا : بالغاء الفقرة (ب) الواردة فيها واعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (ب) ٠

المادة٥- تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ-١- يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه ولحين مرور سنتين على الاقل على تاريخ صدور قرار المجلس بتخصيص العقار او على تاريخ تسلم العقار ايهما اسبق وقيام المؤسسة بانجاز معاملة الافراز ٠

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يجوز للمجلس الموافقة للمستفيد على مبادلة عقار بآخر وذلك وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

ثانيا : بالغاء عبارة (الوحدة السكنية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (العقار) ٠

ثالثاً : بالغاء عبارة (الوحدة السكنية) وكلمة (فيها) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (العقار) وكلمة (فيه) على التوالي ٠

رابعاً : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

هـ- يستثنى من شرط المدة المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد اتمام اجراءات الافراز وسداد ثمن العقار للمؤسسة حالة المستفيد الذي اقام عدة مساكن على العقار شريطة ان يحتفظ بمسكن واحد ويمنع من التصرف فيه لدى دوائر تسجيل الاراضي المختصة إلى حين انتهاء تلك المدة٠

خامساً : بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

و-١- اذا عجز المستفيد عن سداد باقي الاقساط المتحققة من قيمة العقار المخصص له للمؤسسة لاسباب خارجة عن ارادته او اضطر الى التخلي عن العقار لاي ظرف طارئ ورغب في التنازل عن حق الاستفادة فيه للغير فللمجلس ان يأذن بحلول شخص اخر مكان المستفيد في سداد باقي الاقساط وذلك بعد مرور المدة المبينة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

٢- تنتقل جميع حقوق المستفيد والالتزامات المترتبة عليه الى الغير المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة الذي يجب ان تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون وعلى ان لا يتم ذلك الا بعد سداد جميع الاقساط التي استحقت من ثمن العقار حتى تاريخ التنازل ٠

سادسا : باضافة الفقرتين (ز) و (ح) اليها بالنص التالي :-

ز- لا يجوز لاي سبب انشاء رهن على العقار او ايقاع أي حجز عليه او بيعه من قبل دوائر التنفيذ او دائرة تسجيل الاراضي المختصة وفاء لدين مستحق لاي جهة كانت قبل اتمام نقل ملكية العقار باسم المستفيد او خلفه وفقا للتشريعات المعمول بها٠



ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (ز) من هذه المادة ، للمؤسسة تنظيم سندات تأمين الدين بين المستفيد والجهة الممولة قبل نقل ملكية العقار باسم المستفيد بسبب عدم اتمام اجراءات الافراز، وفي هذه الحالة يتم وضع اشارة الرهن على العقار لدى دائرة تسجيل الاراضي المختصة عند نقل الملكية دون الحاجة لتنظيم سندات تأمين دين جديدة او حضور المستفيد لرهن العقار .

٢٠٠٣/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وارباح الودائع والارباح الناشئة عن المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة) اليه بعد عبارة (وفروقات العملة) الواردة فيه .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء البنود (٧) و(٨) و(٩) الواردة فيها .
ثانيا: باعادة ترقيم البنود (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) الواردة فيها لتصبح (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) على التوالي .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

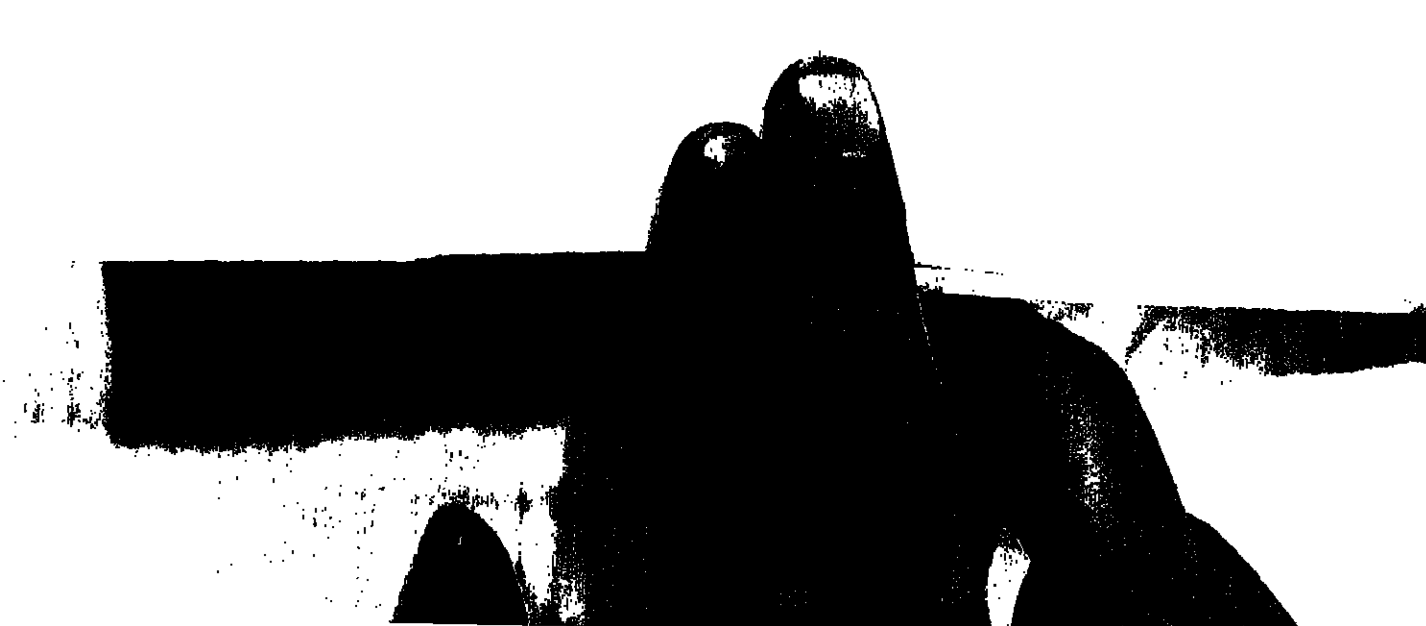
أ- ارباح المرابحة او الفوائد المدينة ٠

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي باضافة البنود (٣) و(٤)و(٥) التالية اليها :-

٣- لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، الزام المستورد بأن يدفع على حساب الضريبة نسبة معينة من قيمة مستورداته يحددها المجلس لهذه الغاية كما يحدد مجلس الوزراء المستوردات المستثناة من هذا الاجراء بموجب قرار يصدره لهذه الغاية بناء على تنسيب الوزير ٠

٤- أ- يترتب على البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكة ان تقتطع من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة المدفوعة من قبلها لاي شخص ما نسبته (٥٪) من قيمة هذه الفوائد والعمولات والارباح وتوردها للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها ٠

ب- يستثنى من هذا الاقتطاع فوائد وارباح الودائع والعمولات المستحقة للبنوك لدى البنوك الاخرى ٠



ج- تعتبر المبالغ المقتطعة من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشار اليها في هذا البند ضريبة مقطوعة ونهائية للمودعين من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين باستثناء الشركات ٠

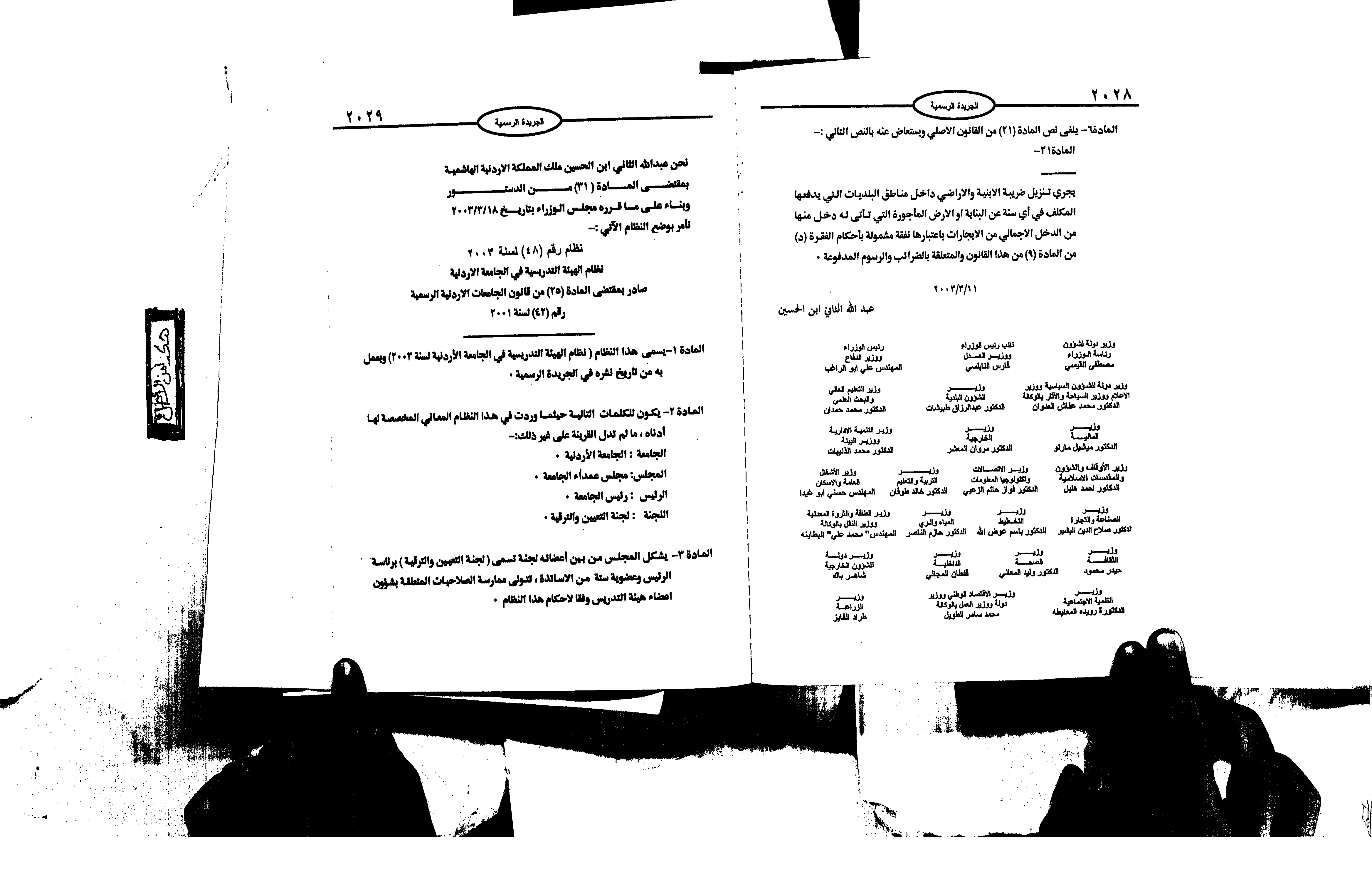
د- تضاف فوائد الودائع وارباح الودائع المستحقة لاي شركة إلى ايراداتها الاخرى وتفرض الضريبة عليها وفقا للنسب المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٦) من هذا القانون وبغض النظر عن طبيعة اعمالها ٠

هـ- تعتبر المبالغ المقتطعة المشار اليها في هذا البند دفعة على حساب الضريبة المستحقة على الشركة عن السنة التي جرى فيها الخصم او عن سنة اخرى سابقة او لاحقة ٠

و- يترتب على الجهة الدافعة لفوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع للمودعين من الشركات اعداد كشف تبين فيه مقدار الربح او الفائدة او العمولة المدفوعة وتزويد كل من الدائرة والشركة بنسخة من هذا الكشف سنويا ٠

٥- للوزير بتنسيب من المدير اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم احكام هذه الفقرة ٠





المادة٦- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢١-

يجري تنزيل ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية او الارض المأجورة التي تأتي له دخل منها من الدخل الاجمالي من الايجارات باعتبارها نفقة مشمولة بأحكام الفقرة (د) من المادة (٩) من هذا القانون والمتعلقة بالضرائب والرسوم المدفوعة .

٢٠٠٣/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير للصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة ووزير العمل بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣
نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١-يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية .

المجلس: مجلس عمداء الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

اللجنة : لجنة التعيين والترقية .

المادة ٣- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الاساتذة ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون اعضاء هيئة التدريس وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤–يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته وإجازته اجازة تفرغ علمي وإجازته دون راتب والتدابه وإعارته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة وتوصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم •

التعيين والتثبيت

المادة ٥– يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام :–

أ– ان يكون قد حصل على درجة علمية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة،على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ،والدرجة الجامعية الأولى •

ب– ان يكون قد حصل على الدرجة العلمية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة ، وذلك من جامعة تعترف بها الجامعة •

ج– أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي •

د– أن يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة •

هـ– أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة •

المادة ٦– يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ، باستثناء من يعين منهم في كلية الفنون والتصميم ، ما يلي :–

أ– ان يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة في حقل التخصص الذي سيعين فيه •

ب– وأن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير •

المادة ٧– يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراة (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، او أن يكون حاصلا على شهادة مهنية سارية المفعول او شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة •

المادة ٨– أ– يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة مايلي:–

١– أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام •

٢– وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي او فني من مستوى جامعي تعترف بها الجامعة ونشر انتاجا علميا أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ، على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك •

ب– يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل ونشر خلالها انتاجاً علمياً قيماً ادى الى تقدم المعرفة ، على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط و المواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك •

المادة ٩- أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:-

١- أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ٠

٢- وان يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة ٠

٣- وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك انتاجا علميا فيما أدى إلى تقدم المعرفة ٠

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذا مشاركا إذا كان قد نشر إنتاجا علميا فيما أدى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ وأن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الأقل ٠

المادة١٠-أ- يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في كلية الفنون والتصميم ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او البكالوريوس او ما يعادلهما من جامعة او معهد جامعي او اكاديمي للفنون تعترف بهما الجامعة ٠

٢- وان يكون قد مضى خمس سنوات على حصوله على الماجستير او سبع سنوات على حصوله على البكالوريوس وقام خلالها بأعمال فنية متميزة ٠

ب- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مساعد في كلية الفنون والتصميم ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ، ويجوز في حالات خاصة ان يعين في هذه الرتبة من كان حاصلا على درجة الماجستير او البكالوريوس اذا كان قد مضى على الاقل سبع سنوات على حصوله على الماجستير او اربع عشرة سنة على حصوله على البكالوريوس قام



خلالها بأعمال فنية متميزة وامضاها في التدريس الجامعي في حقل التخصص الذي سيعين فيه الا اذا كان فنانا معروفا محليا وعالميا من خلال انجازاته الفنية ، ففي هذه الحالة يمكن تعيينه حتى وان لم تكن لديه خبرة في مجال التدريس اذا امضى المدد الواردة في هذه الفقرة ٠

ج- مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا النظام يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مشارك في كلية الفنون والتصميم ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ، ويجوز في حالات خاصة ان يعين في هذه الرتبة من كان حاصلا على درجة الماجستير او البكالوريوس اذا كان قد مضى على الاقل اربع عشرة سنة على حصوله على الماجستير او احدى وعشرون سنة على حصوله على البكالوريوس قام خلالها بأعمال فنية متميزة وامضاها في التدريس الجامعي في حقل التخصص الذي سيعين فيه الا اذا كان فنانا معروفا محليا وعالميا من خلال انجازاته الفنية ، ففي هذه الحالة يمكن تعيينه حتى وان لم تكن لديه خبرة في مجال التدريس اذا امضى المدد الواردة في هذه الفقرة ٠

د- مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ في كلية الفنون والتصميم ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ، ويجوز في حالات خاصة ان يعين في هذه الرتبة من كان حاصلا على درجة الماجستير او البكالوريوس اذا كان قد مضى على الاقل خمس وعشرون سنة على حصوله على الماجستير او ثمان وعشرون سنة على حصوله على البكالوريوس قام خلالها بأعمال فنية متميزة وامضاها في التدريس الجامعي في حقل التخصص الذي سيعين فيه الا اذا كان فنانا معروفا محليا وعالميا من خلال انجازاته الفنية ، ففي هذه الحالة يمكن تعيينه حتى وان لم تكن لديه خبرة في مجال التدريس اذا امضى المدد الواردة في هذه الفقرة ٠



هـ- تعمل اللجنة على تقييم الاعمال الفنية المشار اليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة من خلال لجنة او لجان فنية متخصصة تشكلها لهذه الغاية .

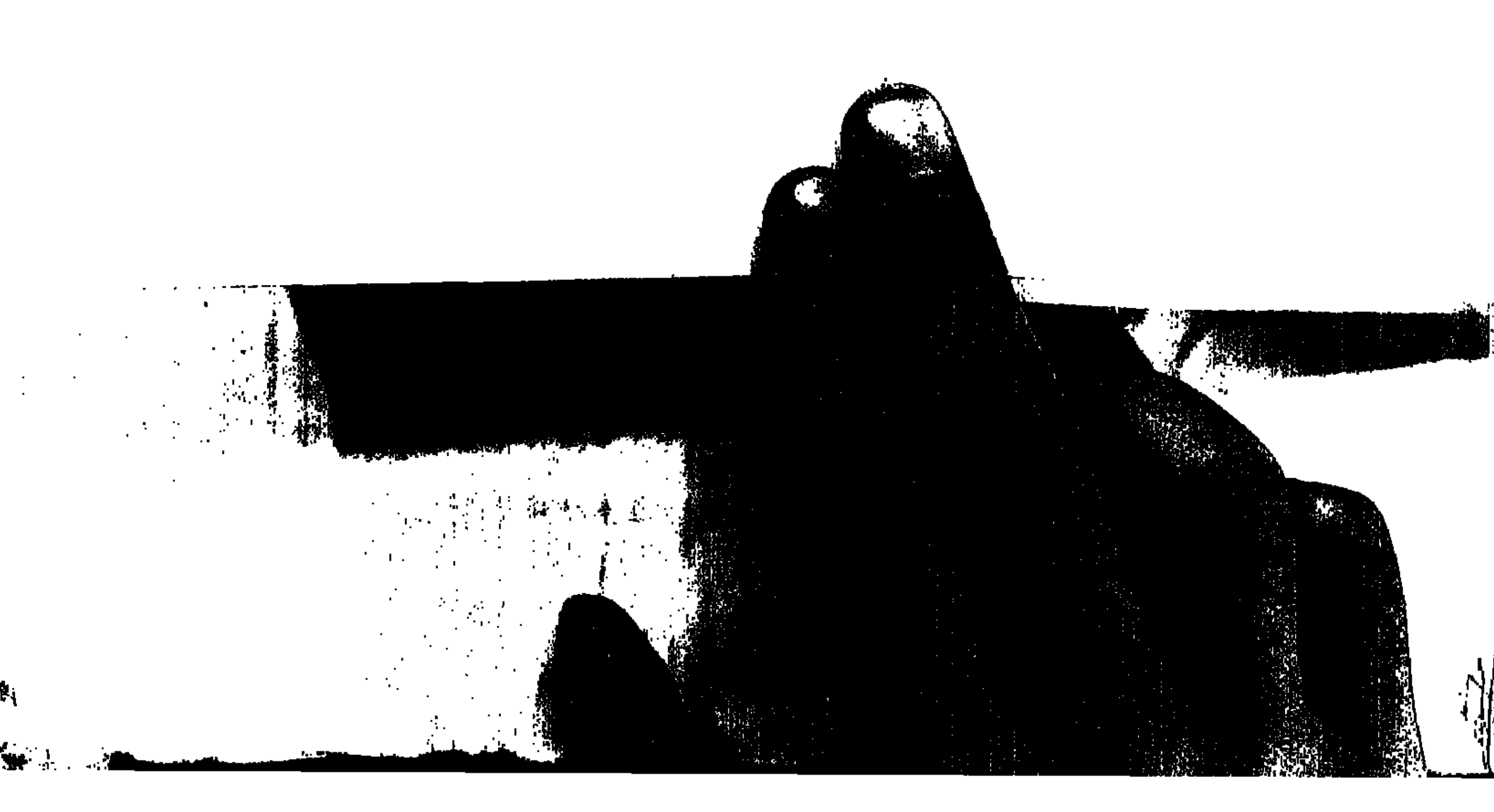
المادة ١١-مع مراعاة احكام المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا النظام يجوز عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة ان تعتمد في تعيينه في الرتبة التي شغلها في أي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة ، على ان تحدد اقدميته في الرتبة وفقاً للشروط والمتطلبات المعمول بها في الجامعة .

المادة١٢- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية المعين في احد الاقسام الاكاديمية في أي كلية من كليات الجامعة تعيينا مشتركاً في قسم آخر من اقسامها او في قسم من اقسام كلية اخرى على ان تكون بين القسمين علاقة تخصصية ويضع المجلس شروط وأسس التعيين المشترك .

المادة١٣- أ- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام ، يكون الحد الاعلى لمدة تجربته وفقا للرتبة التي يعين فيها وعلى النحو التالي :-

١- ست سنوات لرتبة مدرس .
٢- سبع سنوات لرتبة استاذ مساعد او استاذ مشارك .
٣- ثلاث سنوات لرتبة استاذ .

ب- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية قبل صدور هذا النظام فيحسب الحد الاعلى لمدة تجربته اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام .



ج- اذا لم يصدر قرار بتثبيت عضو الهيئة التدريسية خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر خدمته منتهية حكماً .

المادة ١٤-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام ينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية اذا كان :-

١- اردنياً.
٢- ناجحا في التدريس وفي عمله الجامعي.
٣- قد تمت ترقيته الى رتبة اكاديمية اعلى في الجامعة الا اذا كان برتبة مدرس ففي هذه الحالة يستعاض عن الترقية بالنقل إلى الفئة (أ) من فئة مدرس .

ب- يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة تعيينه في الجامعة .

ج- يجوز اعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية الذي لم تنته خدمته في الجامعة حكما وفي هذه الحالة يوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٥- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .

المادة١٦- تنتهي حكماً خدمة عضو الهيئة التدريسية في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- اذا كان قد سبق تثبيته وهو في رتبة استاذ مساعد ولم يرق الى رتبة استاذ مشارك خلال اربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا النظام .

ب- اذا عين في رتبة استاذ مساعد او استاذ مشارك بموجب هذا النظام ولم يثبت خلال سبع سنوات من تاريخ تعيينه .



النقل والترقية

المادة١٧- ينقل الاستاذ المساعد والاستاذ المشارك من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، أما المدرس فيشترط أن لا تقل أقدميته في الرواتب عن ست سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه، وفي جميع الاحوال يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر بحثين إثنين على الأقل اثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الانتاج العلمي المطلوب للترقية •

المادة ١٨- أ- يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ اذا كان :-

١- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الاقل في الجامعة •

٢- ناجحا في تدريسه •

٣- ناجحا في علاقاته في العمل الجامعي.

٤- لم يصدر بحقه انذار نهائي •

٥- قد نشر، او قبل له للنشر، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءا من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة •

٦- فاعلاً في خدمة وتنمية المجتمع •

ب- ١- مع مراعاة احكام الترقية واجراءاتها يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية وفق مضامين ونتائج تقارير المقيمين •

٢- اذا تبين للمجلس ان هناك تناقضا بين مضامين تقارير المقيمين وتوصياتهم فللمجلس اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأن الترقية •

المادة ١٩-للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية استاذ شرف اذا امضى خدمة في الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وهو برتبة استاذ، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب اكماله سن السبعين، أو انهيت خدمته فيها بناء على طلبه، ويحتفظ استاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة ٢٠- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها •

المادة ٢١ - تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-

أ- التدريس والتقييم •

ب- إجراء البحوث والدراسات.

ج- الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والإجتماعية وتوجيههم .

د- التفرغ لواجبه العلمي •

هـ- الإرشاد الأكاديمي •

و- الإشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة •

ز- خدمة وتنمية المجتمع •



المادة٢٢ -يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له ثلاثة اعضاء هيئة تدريسية على ان تعمل الشعبة في نطاق مجلس القسم، ويتولى إدارة شؤونها مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة٢٣– أ– على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريرا سنويا عن انشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي وغير الأكاديمية المتعلقة بخدمة وتنمية المجتمع واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريرا عن الشعبة إلى رئيس القسم .

ب–١– يعد رئيس القسم تقريراً سنوياً يتضمن انشطة القسم ويرفعه الى عميد الكلية بعد اقراره من مجلس القسم •

٢– يعد عميد الكلية تقريراً سنوياً يتضمن انشطة الكلية ويرفعه الى الرئيس بعد اقراره من مجلس الكلية •

المادة٢٤–أ– تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) اربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي وخدمة وتنمية المجتمع والواجبات الجامعية الاخرى ويتم تحديد مهام عضو الهيئة التدريسية من قبل رئيس القسم وعميد الكلية ويتم تقييم ادائه فيها في ضوء انتاجيته •

ب– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى للعبء التدريسي للأستاذ تسع ساعات معتمدة وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد اثني عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس خمس عشرة ساعة معتمدة

ج– للرئيس اذا اقتضت الحاجة أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية ادارية •



المادة٢٥– لعضو الهيئة التدريسية بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية، وتوصية رئيس القسم اعطاء محاضرات خارج الجامعة على ان لا يتجاوز عدد هذه المحاضرات ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد •

الاجازة والاعارة والايفاد

المادة٢٦– أ– تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:–

١– ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليتي الطب وطب الأسنان الخاضع لخطة الحوافز في مستشفى الجامعة •

٢– احد عشر أسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية الآخرين.

٣– ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية•

ب– توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب ، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها •

ج– يعتبر عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله وذلك لاغراض عقد اجتماعات مجالس الاقسام ومجالس الكليات •

د– للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافاة يحددها الرئيس •

المادة٢٧– أ– ١– يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة أستاذ او استاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين إثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنيا، شريطة أن يقدم مخططا للعمل او الاعمال العلمية او المهنية او الفنية التي سيعدها خلال الاجازة ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية خلال اجازة التفرغ العلمي راتبه وجميع علاواته باستثناء علاوة التنقل •

٢- ولا تحسب سنة التفرغ العلمي خدمة فعلية لاغراض الحصول على سنة تفرغ علمي اخرى .

ب- لا يجوز أن يقل الفاصل الزمني بين استخدام إجازة التفرغ العلمي وإجازة التفرغ العلمي التالية عن سنة خدمة فعلية في الجامعة.

ج- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية او المؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة أو خارجها .

د- تحسب اجازة التفرغ العلمي لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار .

هـ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند إنتهاء إجازته العمل او الاعمال العلمية او الفنية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية،وترفع الاعمال والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها واذا لم يتم اعتمادها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة(أ) من هذه المادة ، ويعتبر قد استوفى اجازة التفرغ العلمي ولا تحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ولاغراض استكمال المدة للحصول على اعارة او اجازة اخرى .

و- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها إلا إذا ردت المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وفي هذه الحالة لا تحسب هذه الاجازة لاغراض مكافأة نهاية الخدمة والادخار .

المادة٢٨- أ- يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتجديد على



أن لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات متصلة شريطة ان يكون قد امضى خدمة في الجامعة مدة خمس سنوات على الاقل ، و لا يمنح إجازة ثانية، بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

ب- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين رئيس جامعة اردنية رسمية من شرط المدة الزمنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يستثنى من شرط التثبيت وشرط المدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً .

د- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين .

هـ- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لأغراض منح اجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط اذا قضاها في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .



المادة٢٩- للرئيس بعد اخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة٣٠- تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة٣١- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة .

المادة٣٢-أ- يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إلى جهة حكومية أو جهة دولية للعمل فيها لمدة فصل او أكثر ،على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال ثلاث سنوات، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والإدخار .

ج- لا تتحمل الجامعة أي رواتب او علاوات او نفقات او أي مبالغ اخرى مهما كان نوعها او سببها خلال مدة الاعارة بما في ذلك مكافاة نهاية الخدمة ومساهمة الجامعة في صندوق الادخار وفي الضمان الاجتماعي .

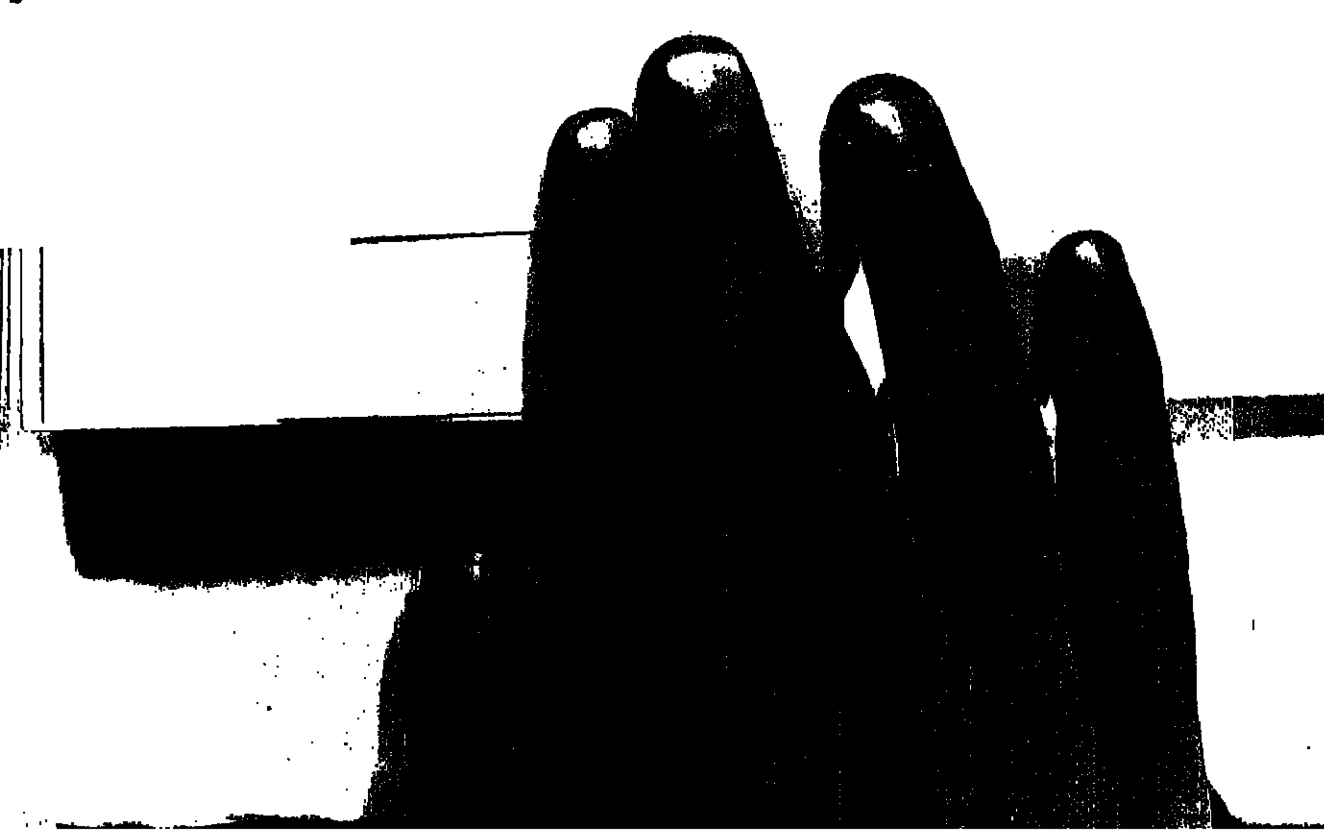
المادة٣٣- للرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظيم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بما في ذلك الأمور المالية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس وتعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار .

الاساتذة الزائرون والمحاضرون

المادة٣٤- أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان :-

١- حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- ويحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .



ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو هيئة التدريس المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .

المادة٣٥- للرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى إدراجها في العقد.

المادة٣٦- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة عضوا في هيئتها التدريسية اذا كان يحمل درجة الدكتوراة او ما يعادلها ويجوز في هذه الحالة ان تحسب مدة خدمته محاضرا متفرغا لغرض ترقيته اذا كانت المدة سنة فأكثر ولا تحسب كسور السنة في هذه الحالة كما ويجوز ان تعتمد للغرض نفسه البحوث التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة وحاصلا على درجة الدكتوراة او ما يعادلها .



المادة٣٧-أ- للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية ، بعد اخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريس في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفق اسس يقررها الرئيس .

ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام بحثية او تدريسية او تدريبية فيها لمدة محددة وذلك وفقا للأسس والشروط التي يقررها.

ج- للرئيس الموافقة على قيام اشخاص بتقديم خدمات تطوعية للجامعة وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

انتهاء الخدمة

المادة٣٨-أ- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .
٢- إتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون إنتهاء الخدمة إعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين .
٣- إنتهاء الخدمة حكما لعدم التثبيت .
٤- فقد الوظيفة .
٥- الاستغناء عن الخدمة .
٦- انهاء العقد .
٧- العزل .
٨- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .

ب-اذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة تدفع الجامعة راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفى فيه بالاضافة الى راتب وعلاوات الشهر التالي.

المادة٣٩-أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا إلى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك .

ب -يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكما .

ج -على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله حتى قبولها وإلا اعتبر فاقدا لوظيفته .



المادة٤٠-يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة.

الإجراءات التاديبية

المادة ٤١-على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطه به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وان يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية :-

أ- العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
ب- القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية .
ج- ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة .
د- الإشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات ، إلا إذا كلف بذلك من قبل الجامعة او بموافقتها .
هـ- القيام باي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها .

المادة٤٢- إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات التاديبية التالية :-

أ- التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار .
ب- الإنذار ، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي .
ج- الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك .
د- الإستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الإستحقاقات المالية .
هـ- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الإدخار ولا يعاد تعيينه في الجامعة .



المادة ٤٣-مع مراعاة أحكام المادة (٤٤) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.

ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الانذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه .

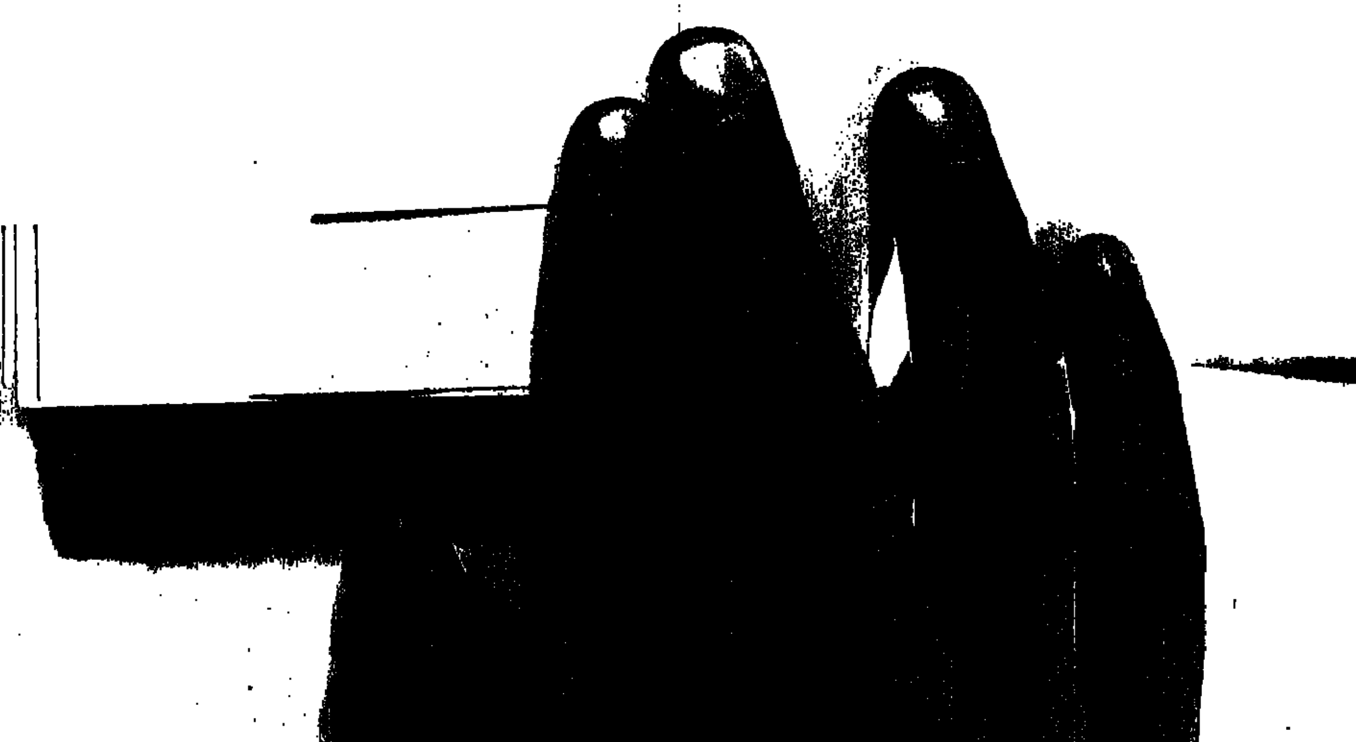
ج- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د- للمجلس التأديبي ان يوقع ايا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا النظام، وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المرفوعة اليه .

المادة ٤٤-أ- لا يجوز إيقاع اي عقوبة تاديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا على حامل رتبة أعلى .وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها .

ب-لا يجوز إيقاع اي عقوبة أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التاديبية المتخذة بحقه .

المادة ٤٥-أ- يشكل المجلس التاديبي الإبتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ والذين لم توقع عليهم اي عقوبة ويعين مجلس العمداء رئيسا لهذا المجلس التاديبي من بين اعضائه، ولمجلس العمداء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها .



ب- يشكل المجلس التأديبي الإستئنافي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ والذين لم توقع عليهم اي عقوبة ، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها .

ج- للمجلس تعيين عضو إحتياطي او أكثر في كل من المجلسين التاديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب .

المادة٤٦- يجتمع كل من المجلسين التاديبيين بدعوة من رئيسه ، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية إذا حضرها الرئيس واثنان على الأقل من الأعضاء، ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بالأغلبية .

المادة ٤٧-أ- إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توقيعها فيترتب عليه رفع أمر المخالفة او الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع بيان الاسباب الموجبة لاحالتها الى الرئيس .

ب -للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة او الشكوى التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التاديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو ايقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التاديبي .



ج -إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات .

المادة ٤٨-أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة .

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى ، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج- ١- على ا لرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا احيل إلى المجلس التأديبي .

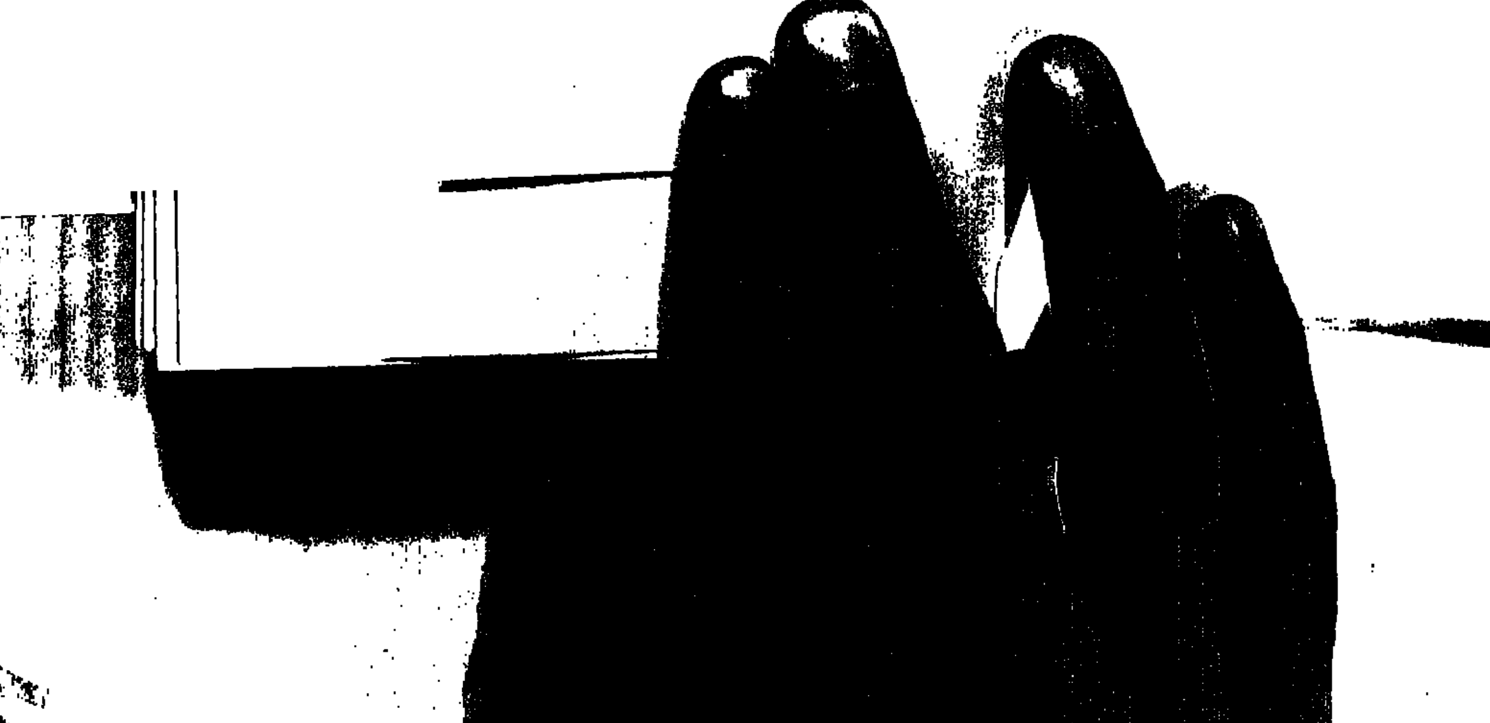
ب- اذا احيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة .

ج- اذا احيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة .

٢- للرئيس ان يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على ان لا تزيد على النصف .

المادة ٤٩-أ- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه .

ب-تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.





المادة ٥٠- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم ،ولاي من المجلسين تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس واجراء ما يلزم لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة ٥١-إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية ، او وكيله ، المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات، تجري محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار أي من هذين المجلسين بحقه بتلك الصورة .

المادة٥٢-أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الإبتدائي بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (٤٢) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الإبتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئاسة في الجامعة مقابل إيصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الإستئنافي للنظر فيها .

ب -يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الإستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الإبتدائي قطعيا إذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة ٥٣-أ- على الرئيس احالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وعليه وقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

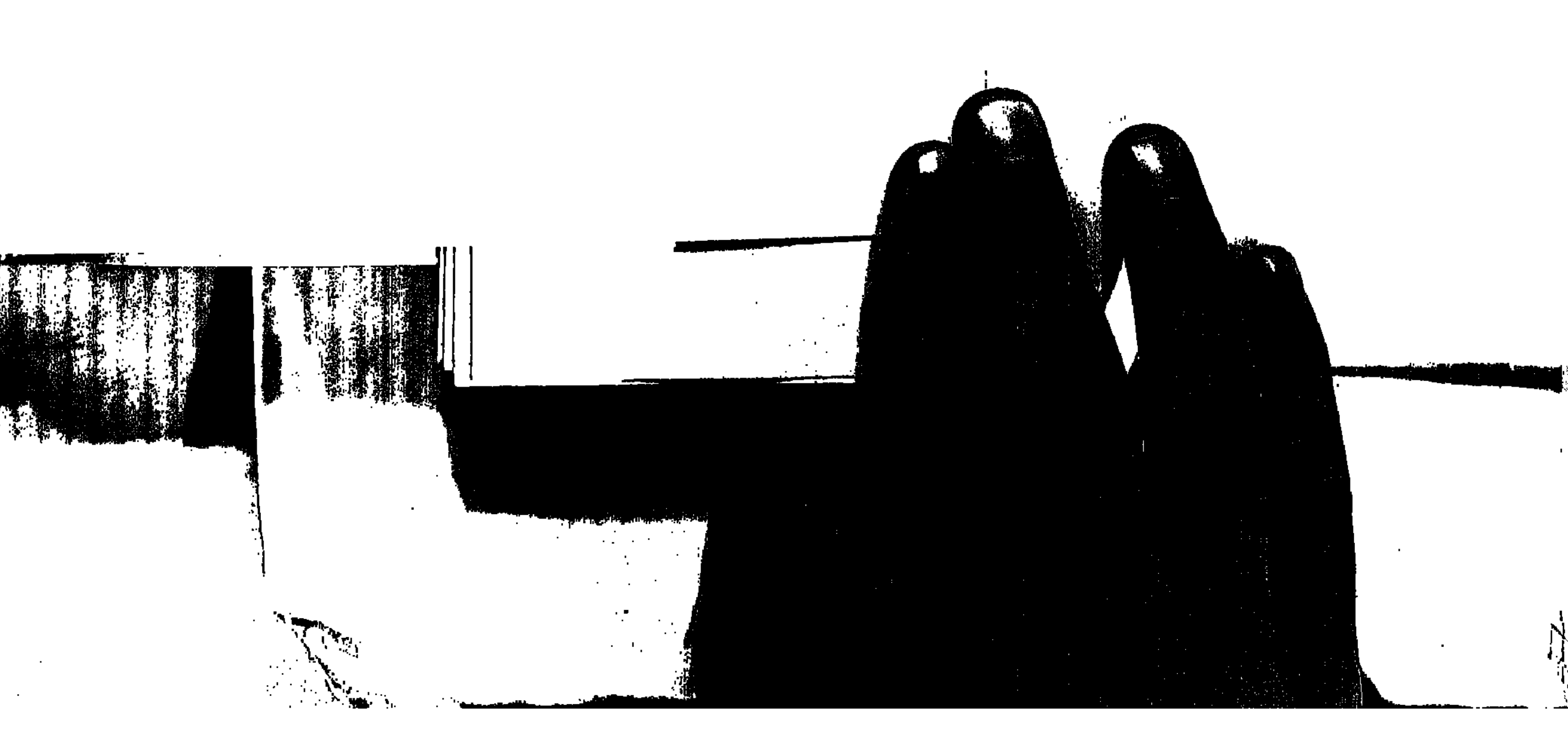
ب- لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

المادة٥٤- تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة٥٥- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المعمول به .

احكام عامة

المادة ٥٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



المادة ٥٧- يلغى (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية) رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ ، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

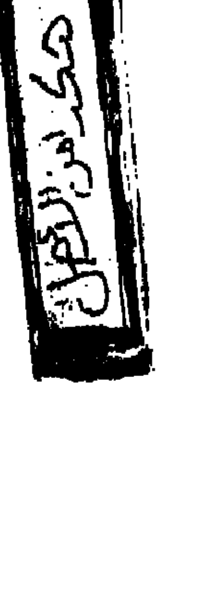
وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

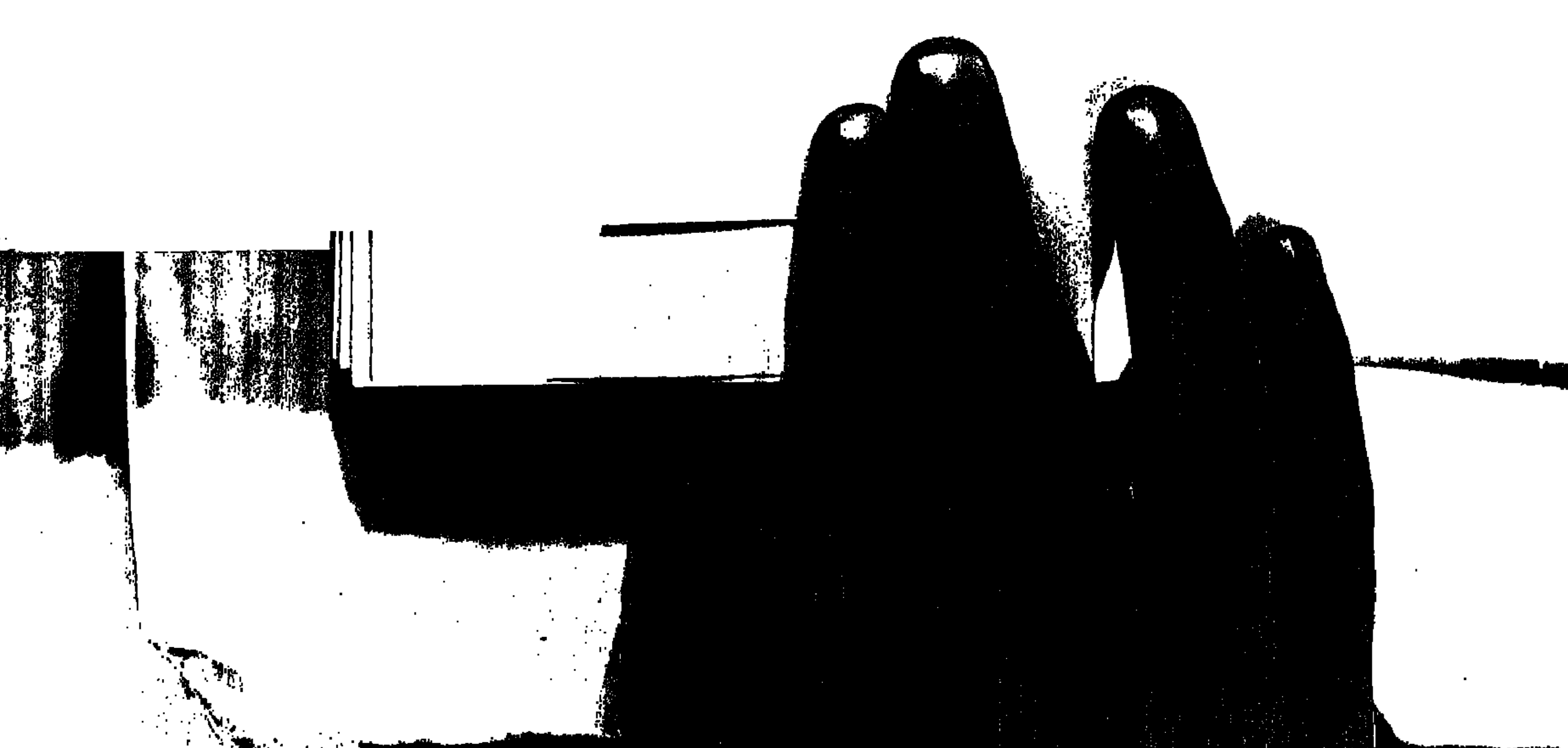


نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (او التحريض على مخالفة أي منها) الى اخر الفقرة (ن) منها .
ثانيا : باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات من (و - ن) الواردة فيها لتصبح من (ز - س) على التوالي :-
و- ادخال أي مواد غير مشروعة وادخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع .

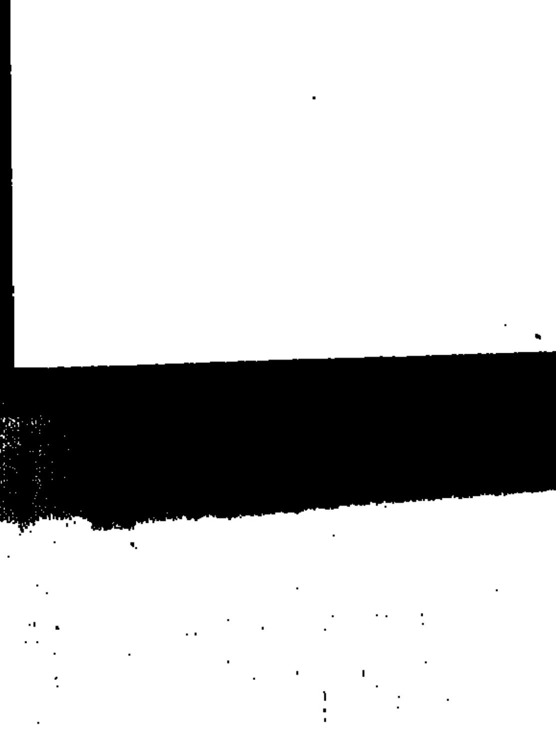


المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ل) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (ل) منها لتصبح (م) :-
ل- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين .

المادة٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-
اذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب حاول الغش او اشترك او شرع فيه اثناء تأدية الامتحان او الاختبار في احدى المواد :-

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ودخل لتأديته) بعد عبارة (بدلا منه) الواردة في مطلعها .

المادة٦- تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (في الفقرات من (أ) الى (ط)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في الفقرات من (أ) الى (ي)) .
ثانياً : باضافة الفقرة (ج) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (د) :-
ج- للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لاي غرض غير مشروع .





المادة٧– تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في الفقرات (ي) و(ك) و (ل)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في الفقرات (ك) و(ل) و(م)) .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

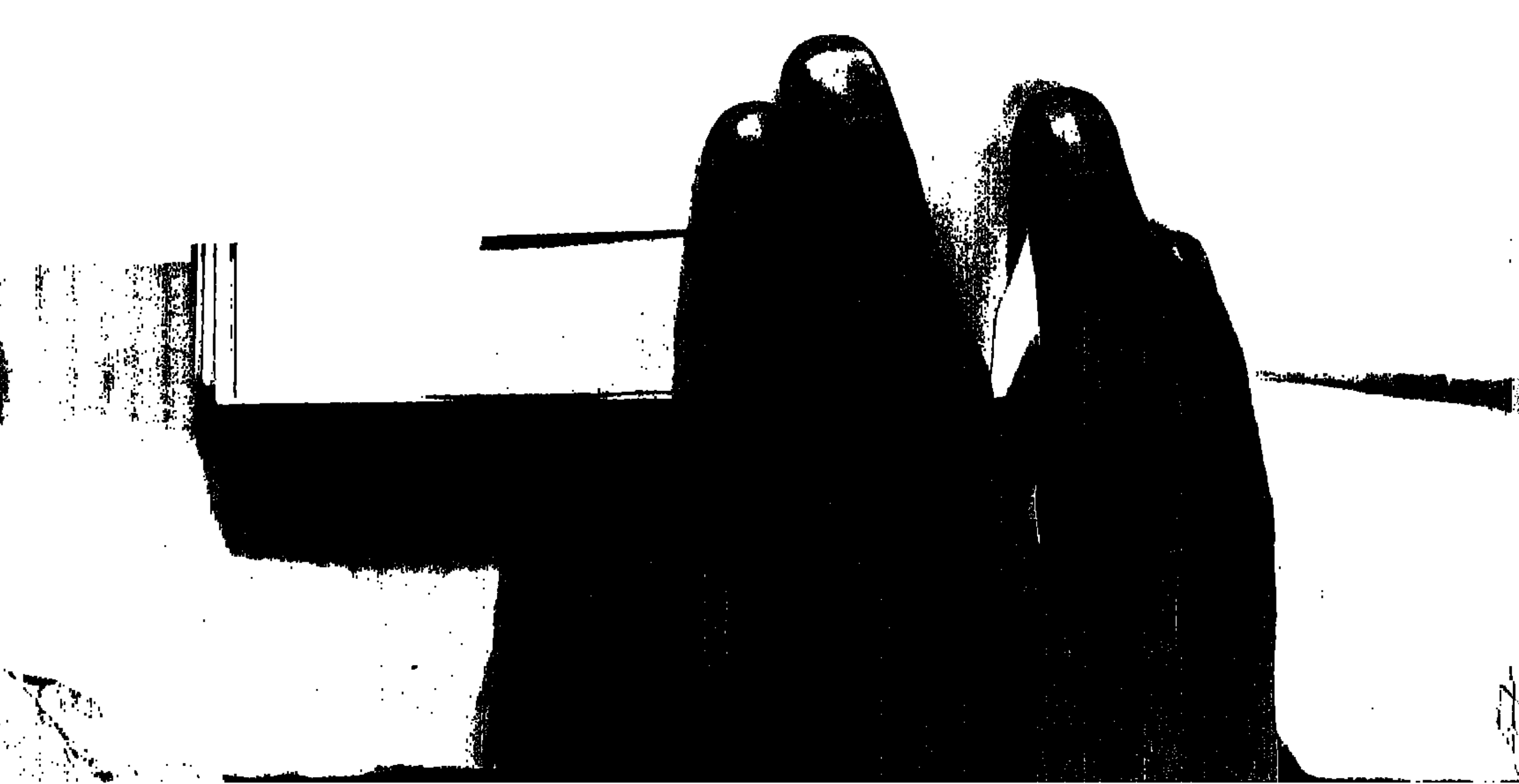
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الاردنية
صادر بمقتضى المادتين (٢٥) و(٢٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة : الجامعة الاردنية .
الرئيس : رئيس الجامعة .
المستشفى : مستشفى الجامعة .
المدير : مدير عام المستشفى .
الصندوق : صندوق التأمين الصحي للعاملين في الجامعة .
المشترك : كل مشترك بالتأمين الصحي بموجب احكام هذا النظام .
المنتفع : كل من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة : اللجنة الطبية العليا في المستشفى .

المعالجــة : الخدمة الطبية وتشمل الفحص الطبي السريري والمختبري والشعاعي والمعالجـة الفيزيائيـة والاختصاصيـة والعمليـات الجراحية والـولادة غير الطبيعية والاقامة في المستشفيات واي معالجة اخرى ينص عليها هذا النظام ٠

نفقات المعالجة : نفقات الخدمات الطبية الاساسية والمعالجـة الطبيـة واي نفقـات اخرى ينـص عليـها هـذا النظـام او التعليمـات او القرارات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٣–أ– ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحـي للعـاملين في الجامعة) يهدف الى تأمين المعالجة للمشترك والمنتفع وفقا لاحكام هـذا النظام ٠

ب– يشكل مجلس العمداء بناء علـى تنسيب الرئيس لجنة تسمى (لجنـة ادارة الصندوق) من خمسة اشخاص مـن العاملين في الجامعة مـن ذوي الخبـرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد وتحـدد مهام هـذه اللجنـة وكيفيـة اجتماعاتها والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ توصياتها وقراراتـها بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

ج– تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :–

١– المبالغ المخصصة له في موازنة الجامعة والمستشفى ٠

٢– المساهمة السنوية من الجامعة والمستشفى في الصندوق ٠

٣– بدل اشتراكات ومساهمات المشتركين والمنتفعين ٠

٤– عوائد استثمار امواله ٠

٥– المنح والهبـات والتبرعـات الـتي تـرد اليـه وفقـا لاحكـام التشـريعات المعمول بها في الجامعة ٠

المادة٤–أ– يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختياريا للعاملين في الجامعة وتحدد التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام العـاملين الذين يسمح لهم بالاشتراك في التأمين الصحي ومقـدار بدل الاشتراكات ومساهمة الجامعة والمستشفى والمشترك والمنتفع في نفقات المعالجة ٠

ب– على الراغب في الاشتراك في التأمين الصحي تقديم طلـب الى مكتـب التأمين الصحي المعتمد مرفقا به الوثائق اللازمة ويعتبر مشتركا في التأمين الصحي اعتبارا من تاريخ الموافقة على اشتراكه ٠

المادة٥– ينتفع من الصندوق كل من :–

أ– زوج او زوجة المشترك ٠

ب– البنات غير المتزوجات ٠

ج– الاولاد الذين لم تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة ٠

د– الوالدين اذا كان المشترك هو المعيل الوحيد لهما ٠

المادة٦–أ– يسمح بادخـال الفئات المبينـة ادناه بالتأمين الصحي مشتركين ومنتفعين شريطة دفع الاشتراكات :–

١– من تنتهي خدمته في الجامعة لاسباب صحية وزوجتـه واولاده شريطة ان لا تقل خدمته فيها عن خمس سنوات متصلة قبل الاشتراك في التأمين الصحي ٠

٢– من تنتهي خدمته في الجامعة لاكماله السن القانونية وزوجتـه واولاده شريطة ان لا تقل خدمته فيها عن عشر سنوات متصلة قبل الاشتراك في التأمين الصحي ٠





٣- من تنتهي خدمته في الجامعة لغير السببين الواردين في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة وامضى مدة خمس عشرة سنة متصلة قبل الاشتراك في التأمين الصحي باستثناء من انهي عمله لارتكابه مخالفات جسيمة او تم فصله عن طريق المجلس التأديبي او ارتكب جناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة ٠

٤- زوجة المشترك المتوفى واولاده وكانت له خدمة في الجامعة لا تقل عن عشر سنوات على ان تدفع الزوجة في هذه الحالة الاشتراكات التي يدفعها المشترك ٠

٥- زوجة المشترك المتوفى لسنة الوفاة والسنة التي تليها لمن تقل خدمته في الجامعة عن عشر سنوات وكان اشتراكه في التأمين الصحي متصلا لكامل المدة قبل سنة الوفاة على ان تدفع الزوجة في هذه الحالة الاشتراكات التي يدفعها المشترك ٠

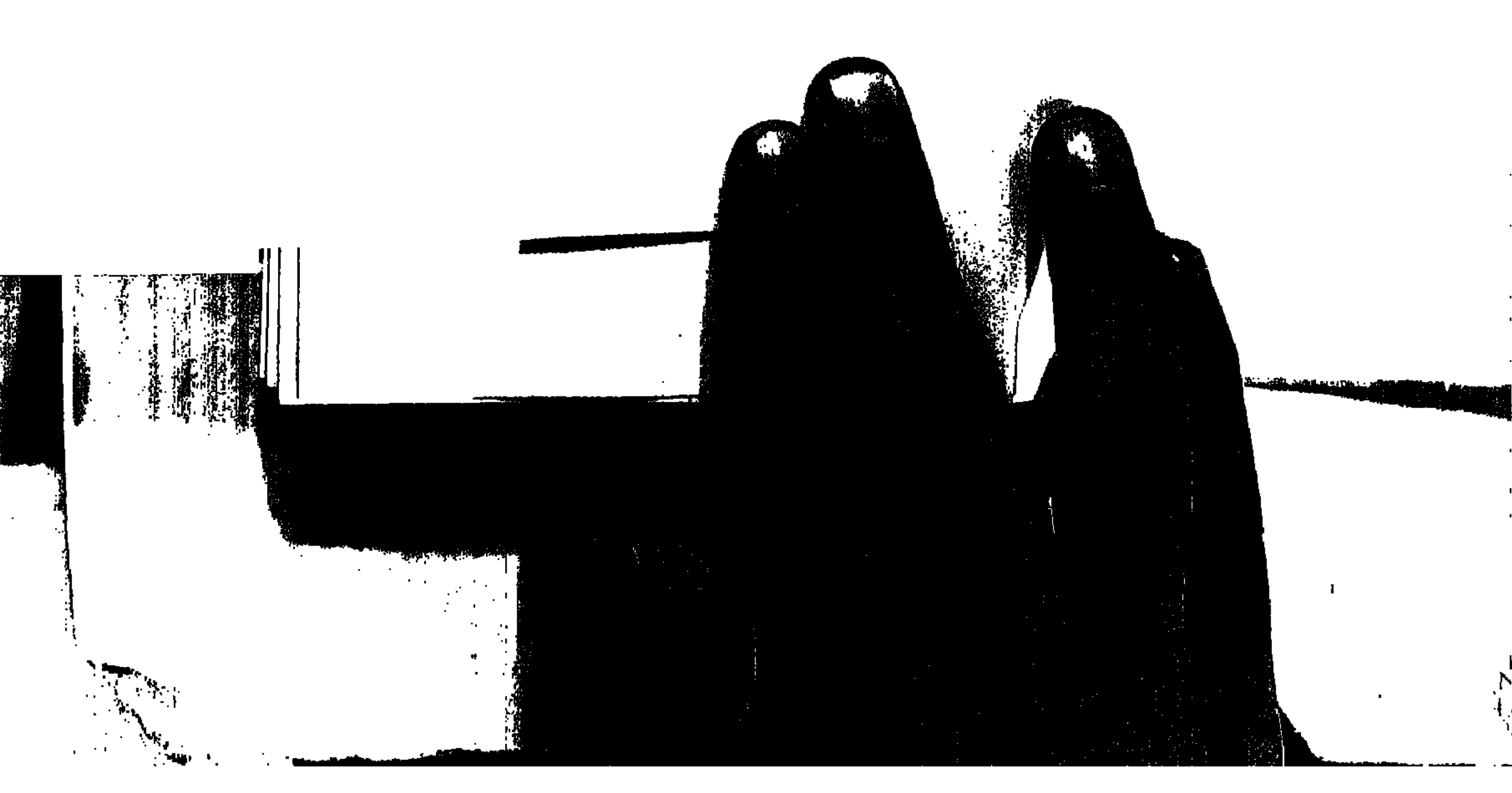
٦- المشترك الذي تنتهي خدمته في الجامعة بالاستقالة وزوجته واولاده شريطة ان لا تقل خدمته فيها عن خمس عشرة سنة متصلة قبل الاشتراك في التأمين الصحي ٠

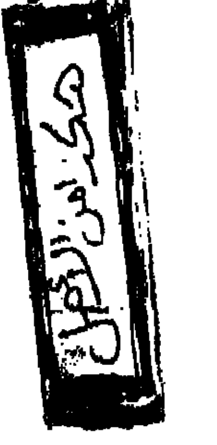
ب- تحسب الاجازة دون راتب واجازة التفرغ العلمي والاعارة التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

ج- يسمح بادخال الفئات التالية لتستفيد من خدمات المستشفى شريطة التزام هذه الفئات بدفع بدل الاشتراك السنوي المقرر الذي يدفعه المشترك كاملا :-

١- والدي المشترك اذا كان المعيل الوحيد لهما ٠

٢- زوج المشتركة اذا كان لا يعمل ٠





المادة٧- تكون معالجة الاسنان داخل المستشفى وتحدد نوعية هذه المعالجة بتعليمات تصدر بموجب احكام هذا النظام ٠

المادة٨- لا تدخل الحوادث القضائية واصابات العمل في التأمين الصحي ٠

المادة٩- لاعضاء هيئة التدريس والباحثين وموظفي الدرجتين الاولى والثانية وما يعادلهما الاشتراك في الدرجة الخاصة والاولى اما العاملون الاخرون بمن فيهم الاطباء المقيمون واطباء الامتياز فيكون اشتراكهم في الدرجة الثانية وما دونها ، وفي جميع الاحوال يجوز لاي مشترك او منتفع في الدرجة الثانية وما دونها المعالجة بالدرجة الخاصة او الاولى شريطة ان يتحمل فرق الدرجة وتكاليف المعالجة ٠

المادة١٠- يستفيد من المعالجة داخل المملكة خارج المستشفى ، بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ، المشتركون والمنتفعون في الحالات التالية :-

أ- الحالات الطارئة التي تستدعي المعالجة الفورية باستثناء الولادة الطبيعية والولادة القيصرية الاعتيادية ، ويتحمل الصندوق في هذه الحالات نسب نفقات المعالجة المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية ويتحمل المريض باقي هذه النفقات ٠

ب- اجراء الفحوصات والمعالجة اذا كانت تجرى في المستشفى الا انها لم تعد متوافرة فيها بسبب تعطل الاجهزة ، او عدم توافر المواد اللازمة لاي سبب من الاسباب وذلك بتوصية من الطبيب الاختصاصي المعالج وموافقة المدير ٠

ج- اجراء الفحوصات بسبب عدم توافر الامكانات في المستشفى وذلك بتوصية من الطبيب الاختصاصي المعالج وموافقة المدير ٠

المادة١١-أ- يستفيد من المعالجة خارج المملكة المشترك الذي دفع الاشتراك السنوي كاملا والمنتفع (الزوج والاولاد) شريطة ان يدفع ضعف بدل الاشتراك .

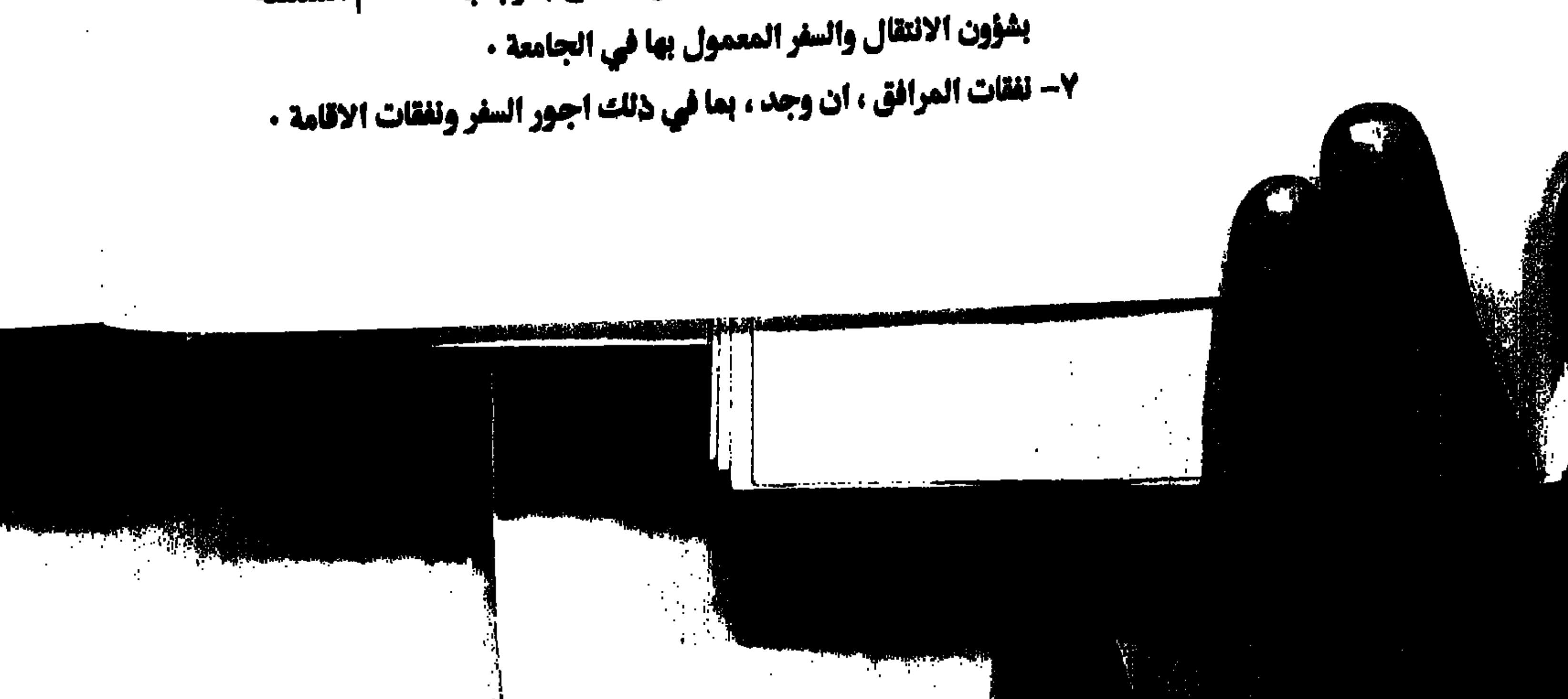
ب- يتحمل المستفيد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة النسبة المقررة من نفقات المعالجة والفحوصات ، ويتحمل الصندوق النسبة المتبقية من هذه النفقات على ان لا يزيد مقدار ما يتحمله الصندوق في الحالة المرضية الواحدة على مبلغ سنوي يحدد بموجب التعليمات الصادرة .

المادة١٢-أ- تتم المعالجة خارج المملكة بقرار من الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية وفقا للاصول القانونية بناء على توصية من اللجنة ولا يتحمل الصندوق أي نفقات اذا تمت المعالجة دون الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك .

ب- يسمح للمريض المشترك او المنتفع بمراجعة طبيبه في الخارج بناء على طلب الطبيب وللمريض نفسه بقرار من الرئيس وتوصية من اللجنة وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق نسبة محددة من نفقات المعالجة حدا اعلى .

ج- تشمل المعالجة خارج المملكة ما يلي :-

١- اجور الاطباء .
٢- نفقات الاقامة والمعالجة في المستشفى وفي العيادات الخارجية .
٣- اجور العمليات ونفقات الاجراءات الطبية الاخرى .
٤- اجور الفحوصات المخبرية والشعاعية .
٥- ثمن الادوية .
٦- اجور السفر والمياومات للمشترك او المنتفع بموجب الاحكام المتعلقة بشؤون الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة .
٧- نفقات المرافق ، ان وجد ، بما في ذلك اجور السفر ونفقات الاقامة .



د- تصدر اللجنة قرارها بشأن المعالجة خارج المملكة متضمنا المعلومات التالية :-

١- اسم المريض كاملا ومكان عمله وبيان ما اذا كان مشتركا او منتفعا .
٢- تشخيص المرض واسباب احالة المريض للمعالجة خارج المملكة .
٣- رقم بطاقة التامين الصحي للمريض ودرجته .
٤- بيان الاسباب التي تتطلب وجود مرافق للمريض ان وجد .
٥- بيان ما اذا كانت الحالة المرضية لاول مرة او انها مراجعة .
٦- المدد الزمنية التي تستوجبها معالجة الحالة المرضية للمشترك او المنتفع .

هـ- تتولى اللجنة متابعة حالة المشترك او المنتفع اثناء مدة علاجه ورفع التقارير الطبية والتوصيات بشأنها الى الرئيس .

و- تصرف للمريض ، بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الطبيب الاختصاصي المعالج ، سلفة مالية لا يزيد مقدارها على المبلغ المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا النظام .

المادة١٣- يقرر الرئيس بناء على توصية اللجنة درجة اقامة المشترك او المنتفع الذي تقررت معالجته خارج المملكة .

المادة١٤- اذا احتاج المشترك او المنتفع وهو خارج المملكة الى معالجة طارئة فورية فعليه اعلام اقرب سفارة او قنصلية اردنية بأي وسيلة اتصال كما عليه اعلام الجامعة بذلك في اقرب وقت ممكن .



احكام عامة

المادة١٥–أ– تدفع نفقات المعالجة بموجب فواتير صادرة عن الجهة المؤمنة او الجهة التي تولت المعالجة معززة بوصفة طبية او انموذج طبي معتمد من طبيب مرخص .

ب– اذا توفي المشترك او المنتفع اثناء معالجته خارج المملكة او في المستشفى ينقل جثمانه على حساب الصندوق من المكان الذي توفي فيه الى مكان دفنه داخل المملكة .

المادة١٦– للرئيس البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة١٧– يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :–

أ– النسبة التي تصرف لنفقات المعالجة او التأمين الصحي للمشترك في اجازة التفرغ العلمي وعائلته .

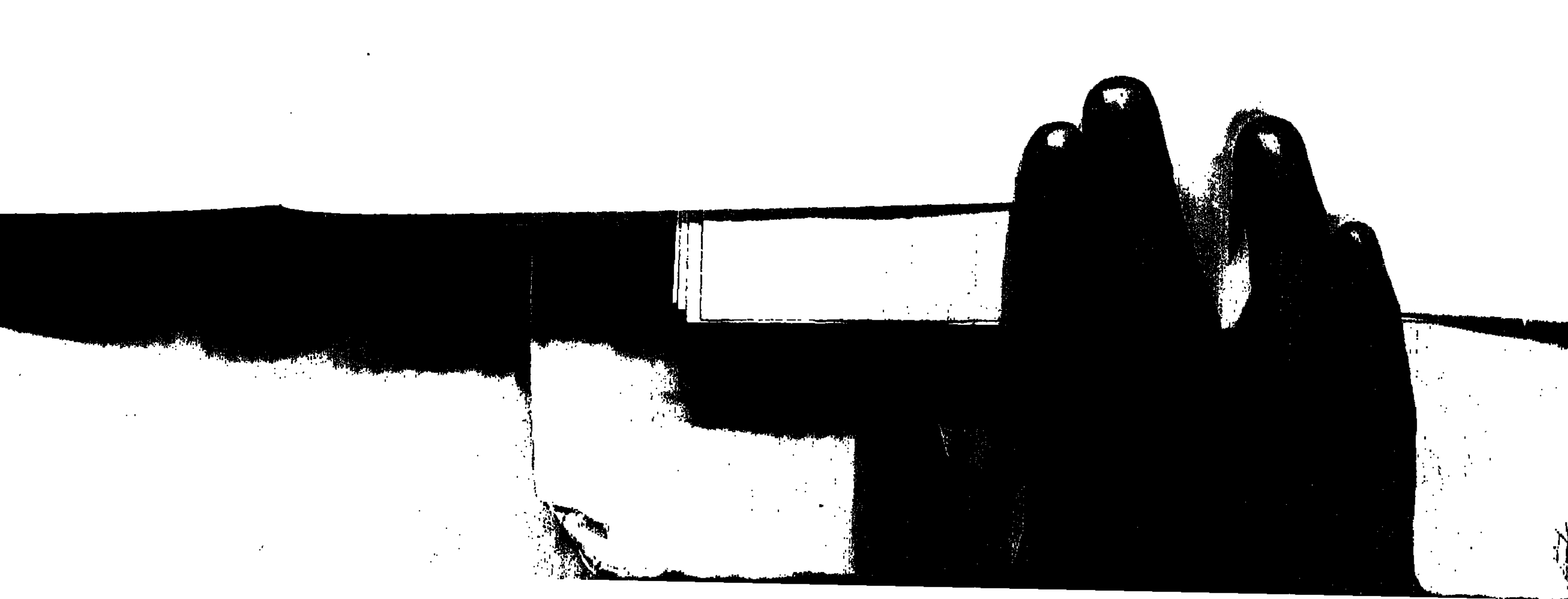
ب– النسب التي يتحملها المشترك او المنتفع من نفقات المعالجة خارج المستشفى والنسب التي يتحملها الصندوق من هذه النفقات .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي		رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات		وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود





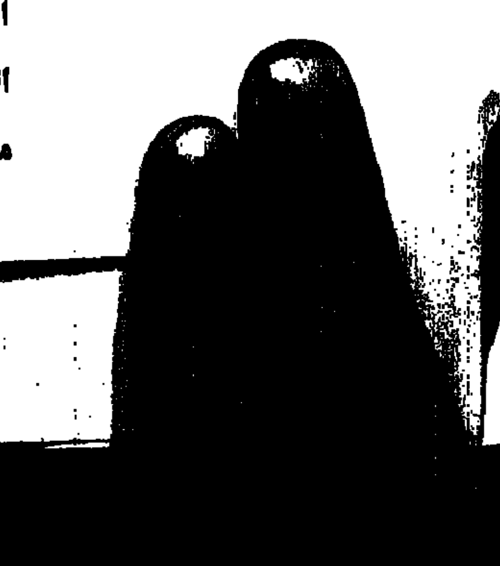
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق اسكان العاملين في الجامعة الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان العاملين في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الاردنية .
المجلس : مجلس الجامعة .
الصندوق : صندوق اسكان العاملين في الجامعة الاردنية المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام .
مجلس الادارة : مجلس ادارة الصندوق .
الرئيس : رئيس مجلس الادارة .
العامل في الجامعة : عضو هيئة التدريس والموظف المعين وفقا للانظمة المعمول بها في الجامعة.
المشترك : العامل في الجامعة المشترك في الصندوق .
الهيئة العامة : جميع المشتركين الاردنيين في الصندوق .
مدير الشؤون المالية : مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .



السكن : البناء المقام للسكن الشخصي للمقترض من الصندوق ومن يعولهم سواء أكان منزلاً مستقلاً ام شقة في بناء قائم .

المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق اسكان العاملين في الجامعة الاردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وله حق الاقتراض وقبول الهبات والمنح والتبرعات وحق التقاضي ويمثله الرئيس .

المادة٤- يهدف الصندوق الى مايلي :-
أ- تقديم القروض لغايات الاسكان .
ب- شراء الاراضي وتمليكها للمشتركين وانشاء المساكن وتأجيرها للعاملين في الجامعة او تمليكها للمشتركين .
ج- تشجيع العاملين في الجامعة على الادخار في الصندوق .

المادة٥-أ-١- يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً ويجري اقتطاعه من رواتب المشتركين من قبل مدير الشؤون المالية بنسبة (٤٪) من الراتب الاجمالي الخاضع للضمان الاجتماعي وتحول هذه الاقتطاعات شهريا الى الصندوق .
٢- للمجلس بناء على تنسيب من مجلس الادارة الموافقة على تعديل النسبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .
ب- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق الى مجلس الادارة على ان يدفع المشترك بدل انتساب غير مسترد يحدده مجلس الادارة .

المادة٦-أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلف من سبعة من المشتركين يعينهم المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .



ب- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً له واميناً للصندوق واميناً للسر .

ج- يعين مجلس الادارة الجهاز الاداري اللازم لسير عمل الصندوق بما في ذلك مدقق حسابات قانوني .

المادة٧- يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- شراء العقارات والاراضي وبيعها واقامة الابنية وبيعها عن طريق التعاقد المباشر او عن طريق طرح العطاءات او عن طريق الغير و تمليكها للمشتركين في الصندوق او تأجيرها للعاملين في الجامعة .

ج- دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار المناسب بشانها .

د- استثمار اموال الصندوق بما يحقق مصلحته وتنمية امواله.

هـ- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعه الى المجلس للمصادقة عليه .

و- تحديد الدفاتر اللازمة لعمل الصندوق وطريقة حفظها والاشراف عليها .

ز- تدقيق نتائج الجرد السنوي او اي جرد يرى مجلس الادارة ضرورة اجرائه .

ح- دراسة تقارير مدققي الحسابات وتقديم التوصيات بشانها .

المادة٨- يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لايقل عن خمسة من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضاء المجلس على الاقل .



المادة٩- يقدم مجلس الادارة الى الهيئة العامة في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً مفصلاً يتضمن الميزانية العامة للصندوق للسنة المنتهية والموازنة التقديرية للسنة التالية والسياسة العامة للصندوق وخططه وبرامجه .

المادة١٠-أ- تجتمع الهيئة العامة مرة على الاقل في موعد لا يتجاوز شهر نيسان من كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور الاغلبية المطلقة واذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة في الاجتماع الاول فيؤجل لمدة اربعة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب- تدعى الهيئة العامة للاجتماع بناء على طلب مجلس الادارة او بناء على طلب ثلثي الاعضاء المشتركين في الصندوق ، وعلى مجلس الادارة توجيه الدعوة مرفقاً بها جدول الاعمال قبل اسبوع من الموعد المحدد للاجتماع .

ج- تتولى الهيئة العامة مناقشة التقرير السنوي وتقدم توصياتها بشأنه الى المجلس .

المادة١١- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- بدل الانتساب للصندوق ويدفع عند الاشتراك .

ب- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين .

ج- القروض التي يحصل عليها الصندوق من اي مصدر تمويلي يوافق عليه مجلس الادارة وفقا لاحكام هذا النظام .

د- عوائد القروض .

هـ- عوائد استثمار اموال الصندوق .

و- الهبات والمنح والتبرعات التي ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .



المادة١٢– تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة وللصندوق اعتماد مدقق حسابات قانوني في الجامعة .

المادة١٣–أ– لا يجوز صرف أي مبلغ من اموال الصندوق الا بقرار من مجلس الادارة وبتوقيع الرئيس وامين الصندوق .

ب– في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بالتوقيع بدلا منه ، وفي حال غياب امين الصندوق يقوم امين السر بالتوقيع بدلا منه .

ج– تحدد كيفية صرف أي مبلغ من اموال الصندوق وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة١٤–أ– يحق للمشترك ، وبطلب يقدم منه ، وقف اشتراكه في الصندوق وسحب اشتراكاته بقرار من مجلس الادارة .

ب– لا يجوز وقف الاشتراك في الصندوق اذا كان على المشترك التزامات مالية للصندوق .

المادة١٥–أ– تمنح القروض للمشتركين لغايات الاسكان ويقدم طلب القرض على انموذج خاص لهذه الغاية .

ب– مع مراعاة احكام المادة (١٦) من هذا النظام ، يمنح القرض لاقدمية الاشتراك في الصندوق وللاقدمية في الخدمة .

ج– اذا انسحب المشترك من الصندوق ثم اشترك فيه مرة اخرى تحسب اولويته من تاريخ اخر اشتراك له فيه .

المادة١٦–أ– تعد لمنح القروض قائمتان الاولى لاعضاء هيئة التدريس والثانية للموظفين على ان تؤخذ الاولويات بعين الاعتبار في اعدادها ، ويحدد مجلس الادارة نسبة عدد المقترضين من الفئتين الذين تمنح لهم القروض وذلك حسب مساهمة كل منهما في الصندوق .



ب– اذا استقال الموظف المشترك لغرض التعيين في عضوية الهيئة التدريسية فله حق الاحتفاظ بالاقدمية في قائمة الموظفين بعد تعيينه او التقدم بطلب كمشترك جديد .

المادة١٧– أ– تكون قيمة القرض اربعة اضعاف الراتب الاجمالي السنوي للمشترك وبما لا يتجاوز المبلغ الذي يقرره المجلس ولمدة سداد لا تزيد على خمس عشرة سنة .

ب–تستحق عوائد ادارية سنوية على القرض يقررها مجلس الادارة وتسدد الاقساط المستحقة على القرض واي نفقات ومصاريف اخرى ، كما تسدد العوائد مع القرض على اقساط شهرية تحدد في سند القرض ووفقا لتعليمات يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية .

المادة١٨– أ– يدفع القرض للمقترض على اربع دفعات تتناسب ومراحل البناء وتصرف الدفعة الاولى عند تنظيم عقد القرض .

ب– اذا منح القرض لاتمام بناء مستقل فيشترط اتمامه خلال مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ تنظيم عقد القرض .

المادة١٩– يجوز لمجلس الادارة الموافقة على منح المشترك قرضا لشراء بناء قائم لاستعماله سكنا شخصيا على ان يدفع القرض في هذه الحالة على اربع دفعات شهرية متتالية .

المادة٢٠–أ– لا يجوز لاي مقترض ، قبل تسديد كامل القرض الذي منح له ، رهن او بيع البناء الذي اقيم بهذا القرض الا بعد الحصول على موافقة مجلس الادارة .

ب– لمجلس الادارة ان يوافق على تحويل ملكية العقار المرهون للصندوق من مقترض الى مشترك اخر تتوافر فيه شروط الاقتراض .



المادة٢١- يترتب على المقترض مايلي :-

أ- ان يرهن الارض والبناء المقام عليها لصالح الصندوق رهنا من الدرجة الاولى .

ب- ان لا يقوم بأي تصرف قانوني يؤثر على حقوق الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- ان يفوض مدير الشؤون المالية ، تفويضا لا رجعه فيه وحتى السداد للقرض ، ان يقتطع من راتبه الاقساط الشهرية المستحقة عليه واي نفقات ومصاريف اخرى .

المادة٢٢-أ- اذا انتهت خدمة المقترض في الجامعة لبلوغه السن القانونية او لاسباب صحية فيترتب عليه ان يدفع للصندوق المبلغ المتبقي بذمته على اقساط شهرية يحددها مجلس الادارة .

ب- اذا انتهت خدمة المقترض في الجامعة لاي سبب من غير الاسباب المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيترتب عليه ان يدفع المبلغ المتبقي في ذمته نقدا او ان يحسمه من مستحقاته في صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة ، وفي حالة عدم كفايتها يقسط المبلغ المتبقي على اقساط شهرية يحددها مجلس الادارة .

ج- في حال الاخلال بدفع الاقساط المستحقة بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمدة تزيد على ستة اشهر متتالية او في حال تكرار الاخلال بدفع الاقساط المستحقة ثلاث مرات يتم التنفيذ على السكن و أي اموال اخرى تشكل ضمانا للقرض .

المادة٢٣- يؤمن الصندوق على حياة المقترضين تأمينا جماعيا وتضاف رسوم التامين المستحقة على الاقساط الشهرية .

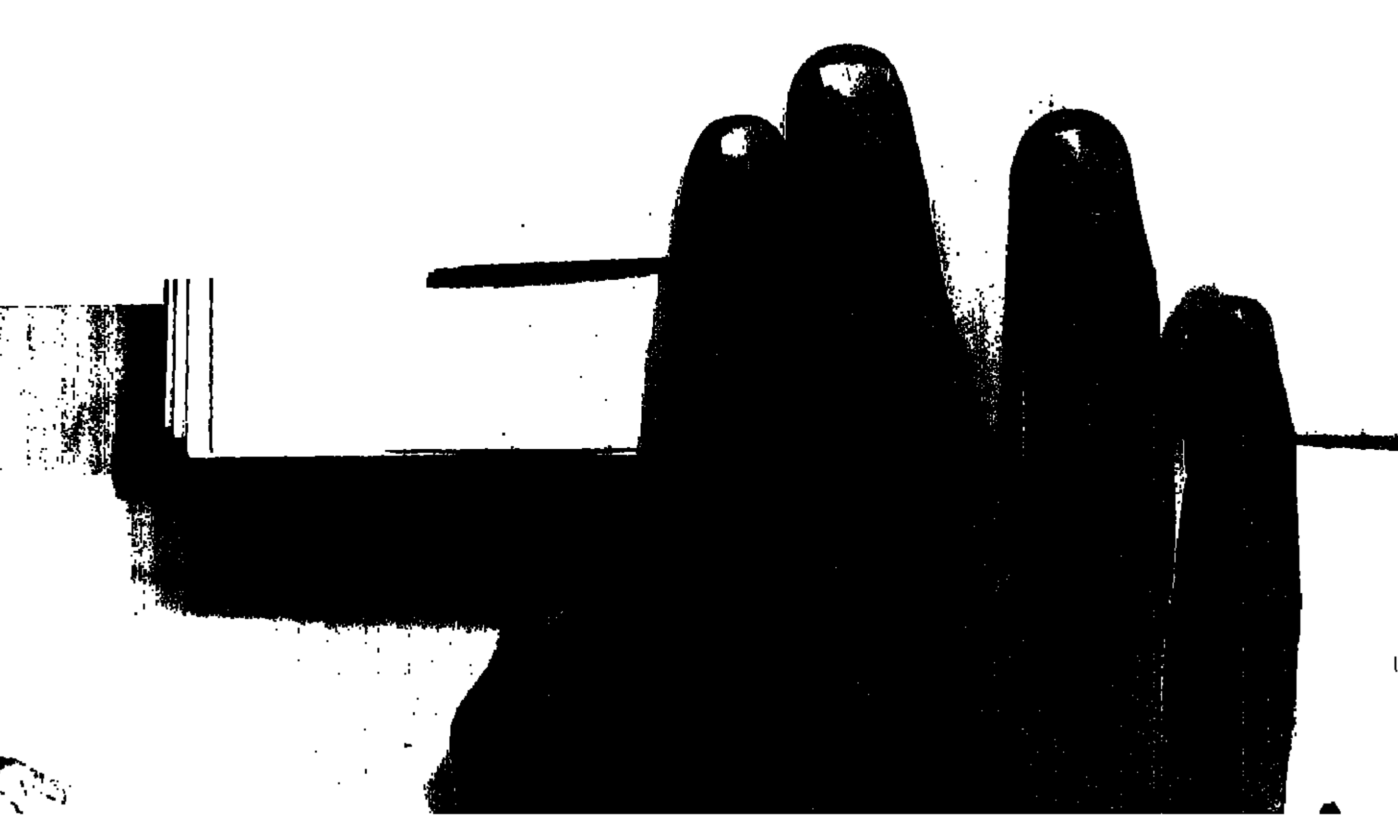
المادة٢٤- لمجلس الادارة الحق في ان يتخذ جميع الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب وفقا لعقد القرض .

المادة٢٥- تطبق الاحكام الخاصة بالقروض التي تعطى لانشاء المساكن على اثمان المساكن التي يبيعها الصندوق للمشتركين بوصفها قروضا فيما يتعلق بطريقة التسديد وتأمين المسكن ورهنه وبيعه .

المادة٢٦- يكون مجلس الادارة مسؤولا عن تنفيذ هذا النظام .

المادة٢٧- يكون المجلس المرجعية لمجلس الادارة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام .

المادة٢٨- يلغى نظام (صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية) رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٢ .



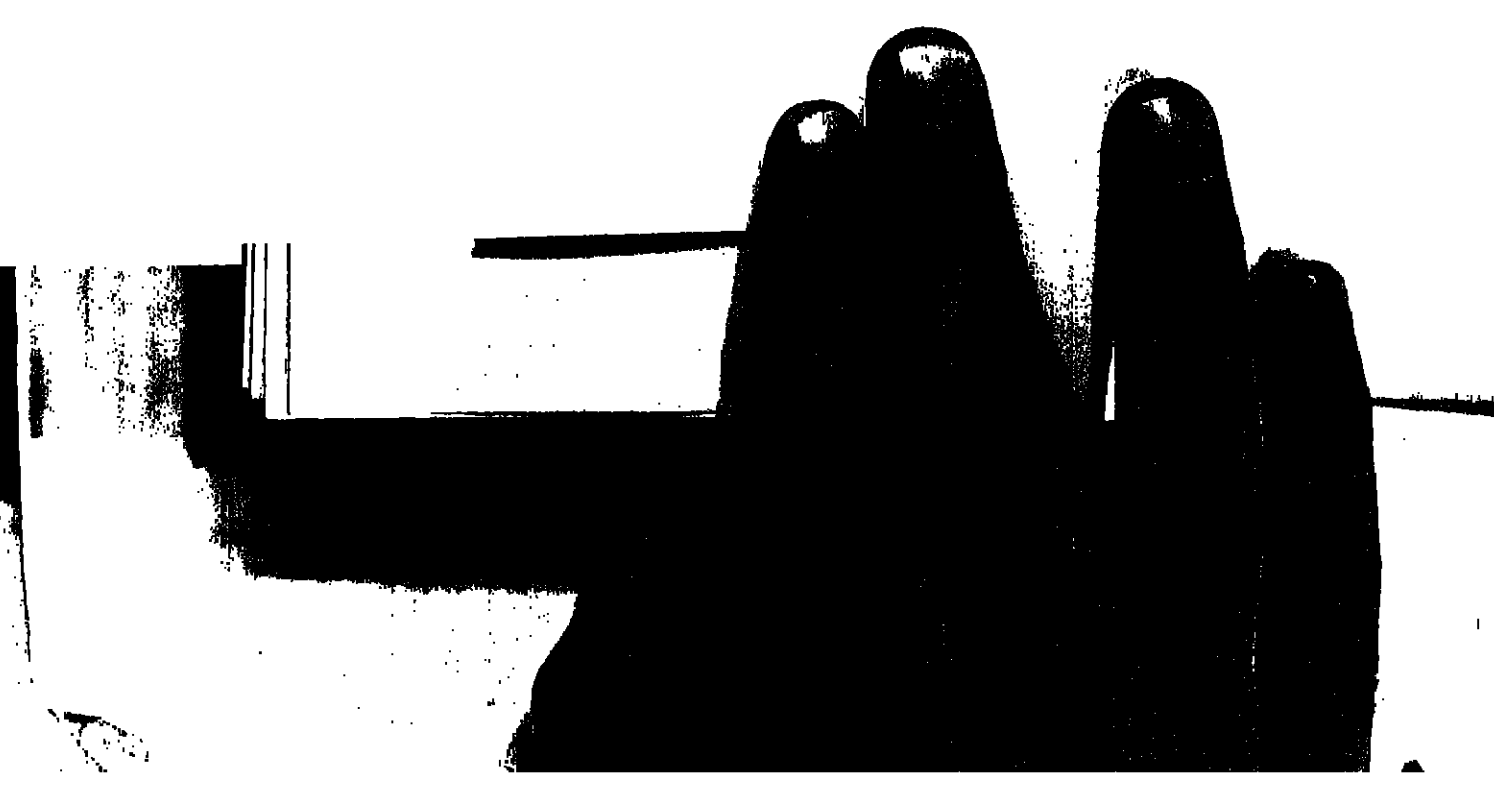
المادة٢٩- يصدر المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣
نظام الموظفين في الجامعة الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة: الجامعة الاردنية.
المجلس: مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العميد: أي عميد في الجامعة .
الوحدة: الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمات ، وتشتمل على دائرتين فاكثر.
الدائرة : جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فاكثر.
الشعبة: جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فاكثر.
الفرع: جزء من الشعبة .
اللجنة: لجنة شؤون الموظفين .
المدير: أي مدير في الجامعة .



الموظف: الشخص المعين في وظيفة مصنفة و دائمة في الجامعة او في أي معهد او مركز او مؤسسة تابعة لها بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل المعين بأجر يومي .

المرجع الطبي: المرجع الطبي المعتمد من الجامعة .

المادة٣- يقسم الموظفون في الجامعة الى :-

أ- الموظفين المصنفين : وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة مبينة مسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة.

ب- الموظفين بعقود: وهم الذين يعينون بعقود تبرم بينهم وبين الجامعة وتطبق عليهم الاحكام و الشروط الواردة في العقود في جميع الامور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم، وانتهاء خدماتهم وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم.

المادة٤- أ- للرئيس تكليف اشخاص بالعمل في الجامعة ساعات محددة او تعيينهم بأجور يومية لمدة محددة وذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الجامعة.

ب- للرئيس تعيين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث ، او على حساب الامانات ، وتصرف مستحقاتهم المالية من مخصصات تلك المشاريع او من حسابات الأمانات وتتحمل هذه المخصصات أي التزامات مالية تتعلق بهم ، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المشاريع او باستنفاذ المخصصات.



فئات الوظائف

المادة٥- تقسم الوظائف في الجامعة حسب مستوياتها الى الفئات التالية :-

الفئة الاولى : أ- وتشمل الوظائف القيادية الادارية التي تكون مسؤولياتها اعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات ومتابعتها والاشراف على تنفيذها .

ب- يشترط فيمن يعين في هذه الفئة ما يلي :-

١- أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل.

٢- ان يكون قد توافرت لديه خبرة في مجال عمله لا تقل مدتها عن سبع سنوات .

٣- ان يكون قد حقق الشروط الاخرى التي ترى الجامعة ضرورة توافرها فيه .

الفئة الثانية : أ- وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام باعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والانسانية ، كالمهن الطبية والهندسية و الاقتصادية والزراعية والادارية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية وما يماثل هذه التخصصات ، والاشراف على هذه الاعمال .

ب- يشترط فيمن يعين في هذه الفئة ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل في مجال تخصصه .

٢- ان تكون قد توافرت لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات .

٣- ان يكون قد حقق الشروط الاخرى التي ترى الجامعة ضرورة توافرها فيه .

الفئة الثالثة : أ- وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بالاعمال المساندة في المجالات الادارية والكتابية والمحاسبية والتدريبية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والاعمال الفنية والحرفية والمهنية و ما يماثلها .

ب- يشترط فيمن يعين في هذه الفئة ان يكون حاصلا على شهادة الدبلوم من كلية مجتمع حدا ادنى .

الفئة الرابعة : وتشمل الوظائف التي تكون مهامها القيام باعمال حرفية اوحرفية مساعدة، او تأدية خدمات معينة او متابعة تنفيذ هذه الاعمال .

المادة٦- تحدد مسميات الوظائف ومجموعاتها ومؤهلات وشروط اشغالها ودرجاتها بموجب جدول تصنيف وظائف يصدره المجلس لهذه الغاية .

التعيين

المادة٧- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة ان يكون :-

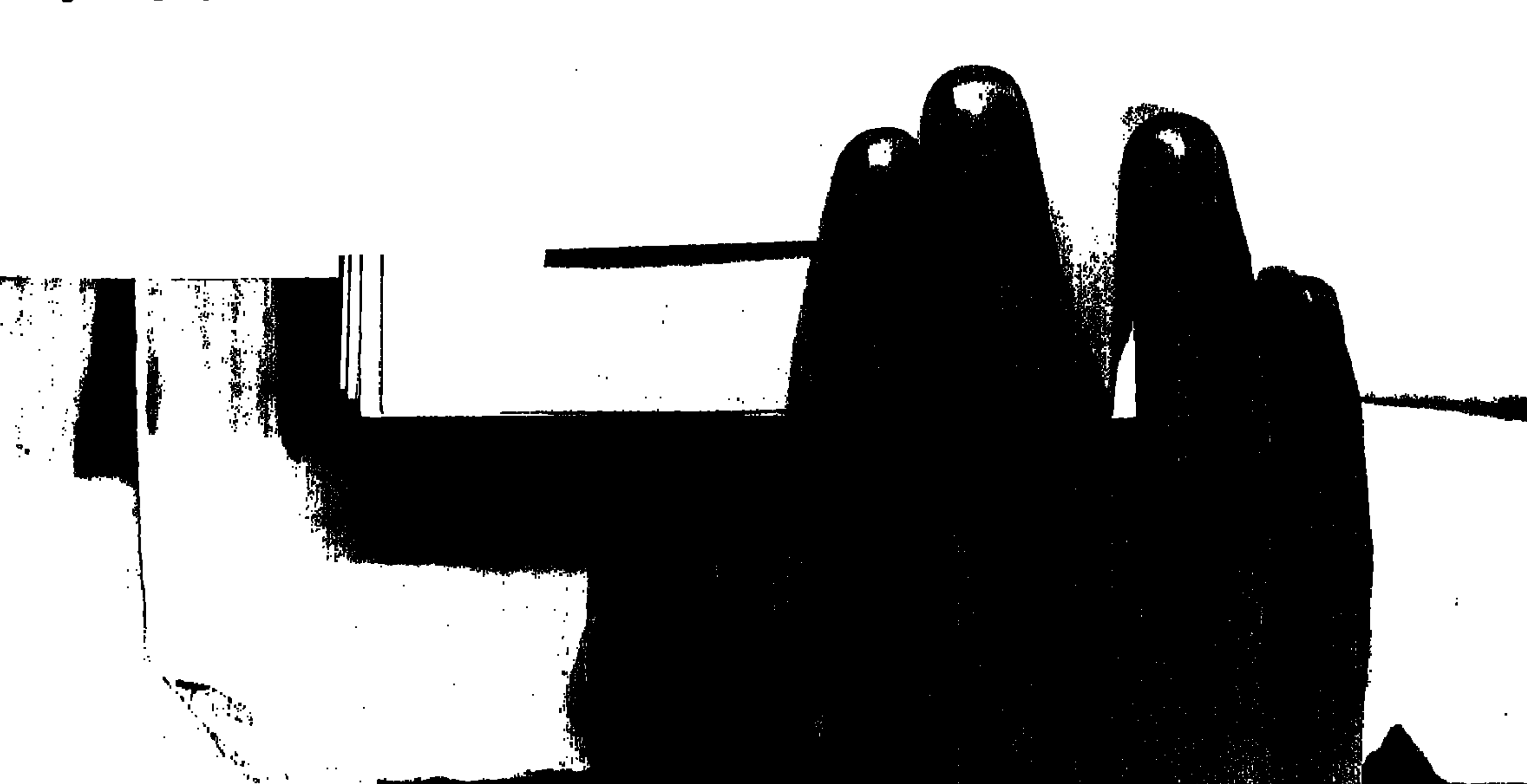
أ- اردنيا.

ب- اتم الثامنة عشرة من عمره .

ج- حائزا على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال الوظيفة ، وفي حالات استثنائية يمكن الاستعاضة في الوظائف الفنية عن شرط المؤهل العلمي بمؤهل فني او بخبرة وكفاءة في مجال الاختصاص يتم تقديرها وفقا لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس .

د- لائقا صحيا بموجب قرار المرجع الطبي .

هـ- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والامانة والاداب العامة.



المادة٨- يجوز تعيين غير الاردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني تتوافر فيه ، بالاضافة الى المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة ، الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (٧) من هذا النظام ، على ان تراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة .

المادة٩- يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لأول مرة ، واذا كان يوم ولادته غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف المقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير .

المادة١٠-أ- يعين الموظفون من الفئة الاولى بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يعين موظفو الفئتين الثانية والثالثة بقرار من الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية عميد الكلية او رئيس القسم المعني ومدير الوحدة .

ج- يعين الموظفون من الفئة الرابعة والموظفون الاخرون والمستخدمون والعمال بقرار من الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية .

المادة١١-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة نائب الرئيس للشؤون الادارية وعضوية من يلي :-

١- ثلاثة من العاملين في الجامعة يعينهم الرئيس من موظفي الفئة الاولى والدرجة الاولىويجوز للرئيس تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .



٢- العميد المعني او المدير المعني عند بحث الحالات التي له علاقة بها.

ب- تكون مدة اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

ج- تتولى اللجنة التنسيب الى الرئيس بتعيين الموظف وتثبيته وترفيعه ونقله من فئة الى فئة اعلى واجازاته وانهاء خدمته وغيرها من الامور المتعلقة بشؤون وظيفته .

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها .

هـ- يكون مدير دائرة الموارد البشرية في الجامعة امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضرها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها .

المادة١٢-أ- يكون لكل وحدة في الجامعة مدير يعين بقرار من الرئيس .

ب- يعين نائب مدير الوحدة ومساعده و مدير الدائرة ومساعده في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحدة المختص.

ج- يعين رئيس الشعبة او رئيس الديوان او رئيس الفرع بقرار من العميد او مدير الوحدة المختص بناء على تنسيب من مدير الدائرة.

د- ١- لمجلس العمداء بناء على تنسيب المرجع المختص بالتعيين في حالات خاصة ولاسباب يقدرها ان يعفي ايا من شاغلي المناصب الادارية المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة من منصبه ويستمر من تم اعفاؤه في عمله موظفا في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام .

٢- للرئيس بناء على تنسيب المرجع المختص بالتعيين في حالات خاصة ولاسباب يقدرها ان يعفي أيا من شاغلي المناصب الادارية المشار اليهم في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة من منصبه ويستمر من تم اعفاؤه في عمله موظفا في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٣-أ- عند تعيين الموظف تحسب له سنوات الخبرة التي حصل عليها بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه على اساس زيادة سنوية واحدة عن كل سنتين من سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل في الوظيفة التي سيعين فيها ، على أن لا تزيد سنوات الخبرة التي تحسب له على خمس سنوات ولا تحسب كسور السنة لهذه الغاية .

ب- يجوز تعيين طالب التعيين في أعلى مربوط الدرجة الأدنى مباشرة في حال عدم وجود الدرجة التي يستحقها في جدول التشكيلات في الجامعة على أن تعدل درجته للدرجة المستحقة عند شغورها ويشار الى ذلك في قرار تعيينه .

المادة١٤-أ- يتم تثبيت الموظف في الخدمة اذا كان :-

١- قد امضى خمس سنوات متصلة خدمة دائمة ومصنفة في الجامعة .

٢- قد حصل على تقدير (جيد جدا) مرتين على الاقل ولم يحصل على تقدير (متوسط) اكثر من مرة واحدة خلال سنوات خدمته تحت التجربة .

٣- لم تفرض عليه خلال خدمته تحت التجربة أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- يكون الحد الاعلى لمدة تجربة الموظف المصنف سبع سنوات و اذا لم يتم تثبيته خلال هذه المدة فتعتبر خدمته في الجامعة منتهية حكما .

ج- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .

د- إذا أعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها فانه يخضع للتجربة من جديد على انه لا يجوز اعادة تعيينه اذا كان قد حصل خلال مدة تجربته السابقة على تقدير (متوسط) او (ضعيف) اكثر من مرة واحدة .

المادة١٥- للمرجع المختص بالتعيين ان ينهي خدمة الموظف في أي وقت خلال مدة التجربة دون بيان الاسباب .



الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة١٦– يجوز نقل الموظف من الفئة (ب) الى الفئة (أ) ضمن درجته حسب سلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الاردنية المعمول به ووفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام وذلك اذا كان :-

أ- قد امضى سنة كاملة باعلى مربوط الفئة (ب) من درجته .

ب- قد حصل على تقدير (جيد جدا) على الاقل في التقرير السنوي للسنتين الاخيرتين السابقتين لنقله .

المادة١٧–أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يرفع الموظف الى الدرجة الاعلى من درجته حسب سلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الاردنية المعمول به شريطة ما يلي :-

١- توافر درجة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة .

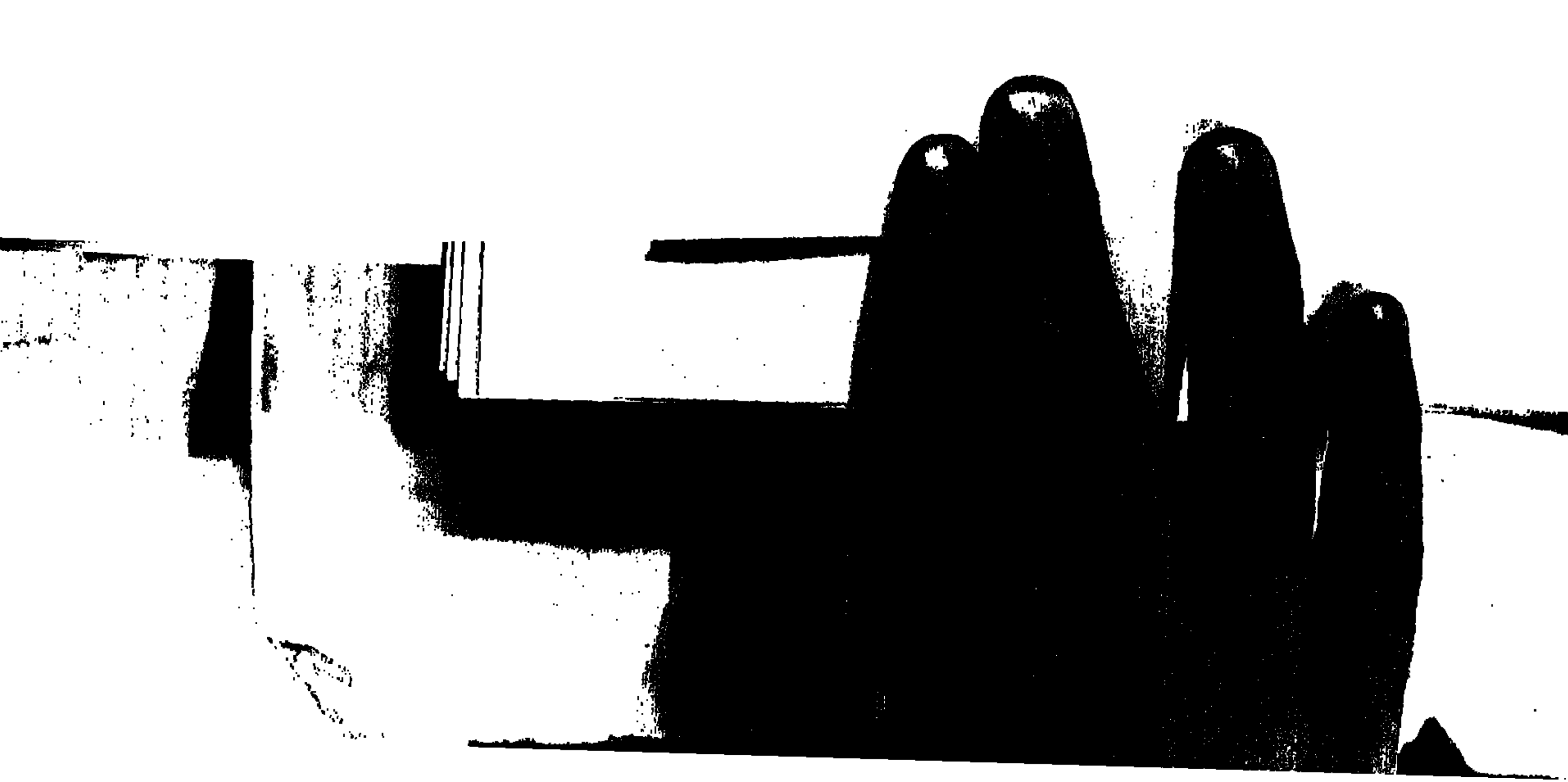
٢- حصوله في السنوات الثلاث الاخيرة على تقدير (ممتاز) وتقديرين (جيد جدا) على الاقل .

٣- لم تفرض عليه خلال الثلاث سنوات الاخيرة السابقة لتاريخ استحقاقه الترفيع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء عقوبة التنبيه .

٤- اجتيازه الدورات التدريبية المقررة .

ب-١- لا يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة الاولى الا اذا كان حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل .

٢- لا يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة الثانية الا اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم من كلية مجتمع او ما يعادلها على الاقل .



ج- يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة موظفو الدرجتين الثانية والثالثة الذين يستحقون الترفيع خلال سنتين من تاريخ صدور هذا النظام وذلك اذا تحققت فيهم شروط الترفيع .

د- يتم ترفيع الموظف وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة١٨– يجوز للجامعة تعديل وضع الموظف الذي حصل على مؤهل جامعي جديد بموافقة خطية مسبقة من الجامعة على ان يكون ذلك بقرار من الرئيس وتنسيب من اللجنة .

المادة١٩–أ– يتم بقرار من نائب الرئيس للشؤون الادارية بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ترشيح الموظف لحضور الدورات التدريبية المتخصصة التي تعقدها الجامعة .

ب- يشترط نجاح الموظف في الدورة التدريبية وفي حال عدم اجتيازه الدورة يدفع رسومها .

المادة٢٠– للرئيس وفقا لشروط خاصة يحددها :-

أ- ان يمنح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة . ولا يعطى الموظف أكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة ، وتمنح له عند استحقاقه للزيادة السنوية .

ب- ان يمنح الموظف مكافأة مالية استثنائية لا تتجاوز مقدار راتبه الاجمالي لشهر واحد في أي من الحالات التالية :-

١- اذا قدم براءة اختراع وكان ذلك الاختراع ذا فائدة للجامعة والمجتمع .



٢- اذا قام بعمل ابداعي او حقق انجازا ترتب عليه وفر في النفقات العامة .

ج- ان يمنح الموظف شهادة تقدير معنوية لتميزه في ادائه العمل .

د- ان يسمح للموظف المتميز بمتابعة دراسته في مجال عمله .

النقل والانتداب والوكالة والاعارة

النقل

المادة٢١- أ- ينقل مديرو الوحدات من وظيفة إلى أخرى بقرار من الرئيس .

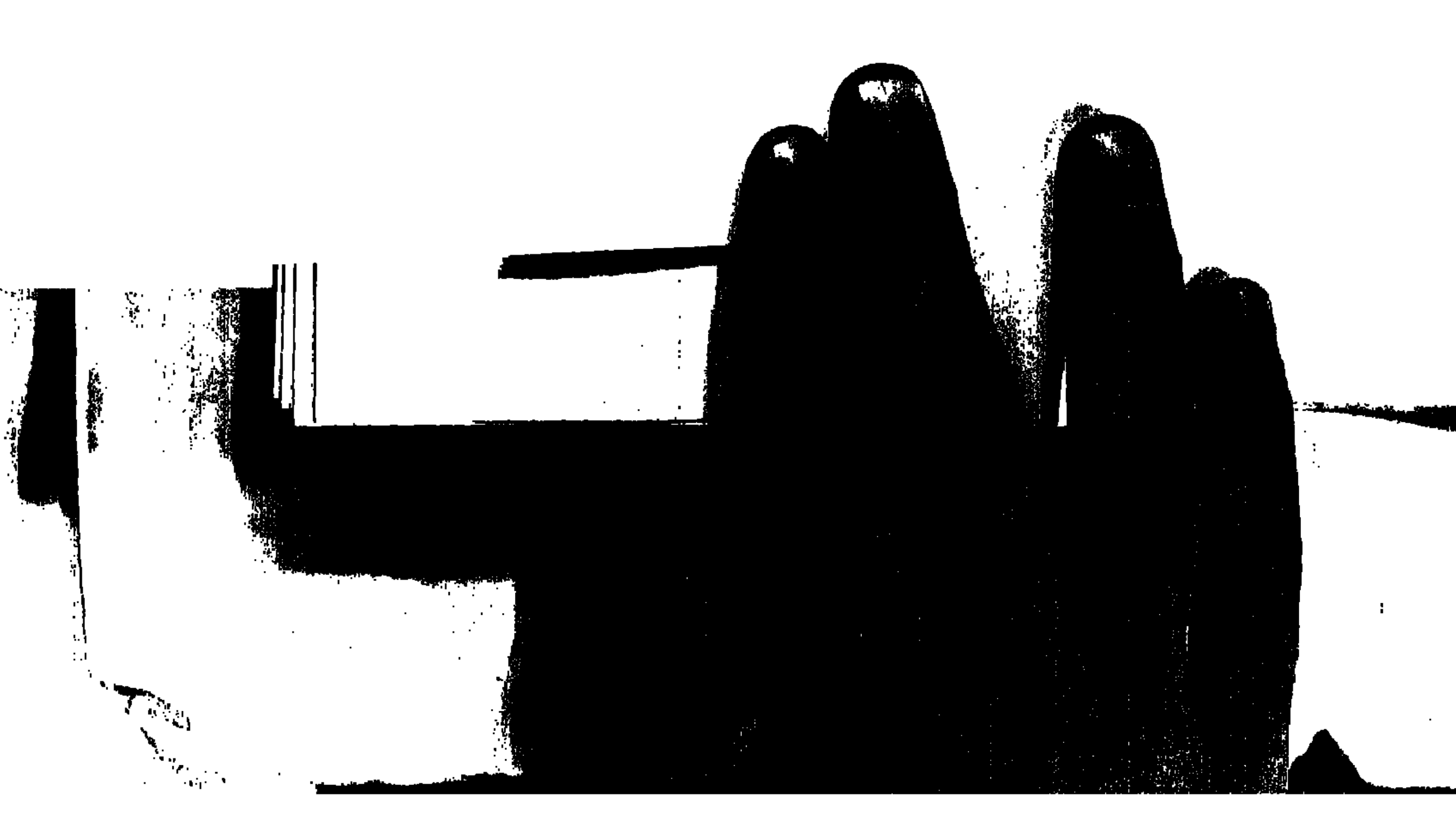
ب- ينقل نواب ومساعدو مديري الوحدات ومديرو الدوائر من وظيفة إلى أخرى داخل الوحدة بتنسيب من الرئيس المباشر وقرار من الرئيس .

ج- ينقل الموظف من كلية أو وحدة او دائرة إلى أخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية أو مدير الوحدة المنقول منها وعميد الكلية أو مدير الوحدة التي سينقل إليها، أما النقل من وظيفة إلى أخرى ضمن الكلية أو الوحدة فيتم بقرار من العميد أو المدير .

د- في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز أن يؤثر نقل الموظف على فئته ودرجته وراتبه .

الانتداب

المادة٢٢- للرئيس بناء على تنسيب العميد أو المدير المعني أن ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة تجدد سنة فسنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .





التكليف

المادة٢٣- إذا شغرت أي وظيفة أو تغيب شاغلها لأي سبب مشروع فيجوز بقرار من المرجع المختص بالتعيين تكليف موظف آخر للقيام بمهام وأعمال تلك الوظيفة .

الاعارة

المادة٢٤-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص إعارة الموظف المثبت للعمل خارج الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد بما لا يتجاوز ثلاث سنوات .

ب- تعتبر مدة إعارة الموظف جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والأقدمية والمكافأة والإدخار والزيادة السنوية واحتساب مدة التأمين الصحي على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة إعارته ، وتتحمل الجهة المعار اليها رواتبه وعلاواته وما يستحقه من مكافأة نهاية الخدمة وما تتحمله الجامعة من مساهمة الادخار والمساهمة في الضمان الاجتماعي .

ج- وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يعار الموظف مرة أخرى إلا بعد انقضاء مثلي مدة الاعارة السابقة .

المادة٢٥- للجامعة أن تستعير موظفا للعمل فيها من خارجها وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، على ان تحدد الفئة والدرجة التي يعين فيها في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام .



الاجازات

المادة٢٦- يحق للموظف الحصول على الاجازات التالية وفقا لاحكام هذا النظام :-

أ- الاجازة السنوية .

ب- اجازة دون راتب وعلاوات .

ج- الاجازة العرضية .

د- اجازة الحج .

هـ- الاجازة المرضية .

و- اجازة الامومة .

الإجـازة السنوية

المادة٢٧- أ- يستحق الموظف الإجازة السنوية التالية :-

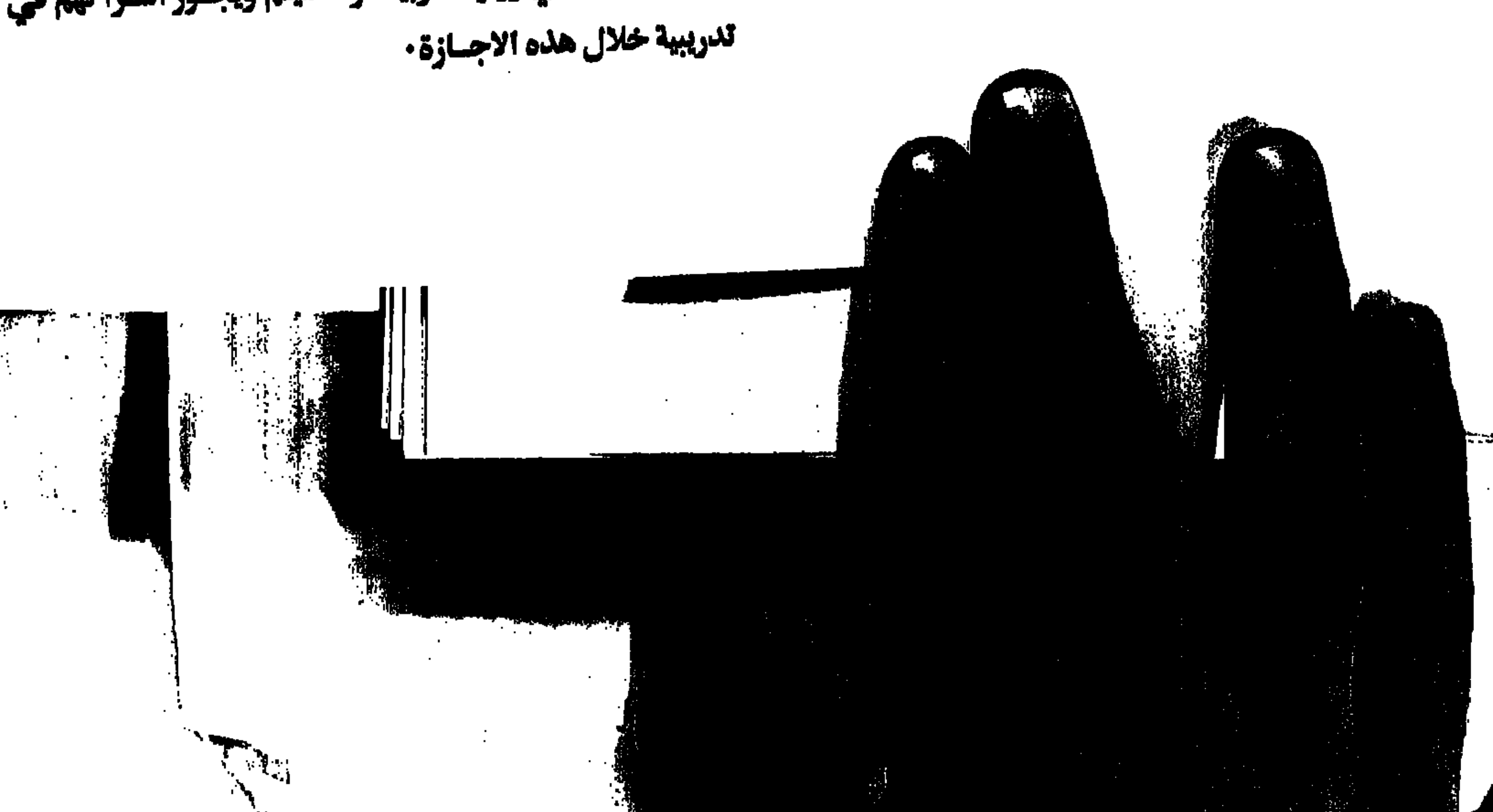
١- (٣٠) يوما إذا كان من موظفي الفئتين الأولى والثانيـة.

٢- (٢١) يوما إذا كان من موظفي الفئات الأخرى .

ب- تحسب الإجازة السنوية ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على أن تحسب للموظف إجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية ، ويجوز ترصيد الاجازة السنوية للسنة التالية .

ج- يمنح الموظف إجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز منحها له مجزأة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الإجازة السنوية.

د- يمنح معلمو المدرسة النموذجية التابعة للجامعة اجازاتهم السنوية وفقا لما هو معمول به في وزارة التربيـة والتعليم ويجوز اشـراكهم في دورات تدريبية خلال هذه الاجـازة.



المادة٢٨-أ- تمنح الإجازة للموظف بقرار من العميد او المدير وتنسيب من رئيسه المباشر .

ب- يستحق المستخدمون بالاجور اليوميـة اجازاتهم وفقا لقانون العمـل الاردني وتطبق عليهم الاجراءات الواردة في هذه المادة .

المادة٢٩- اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل أو فقد الوظيفة فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الإجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته .

الاجازة دون راتب وعلاوات

المادة٣٠-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد أو المدير أن يمنح الموظف المصنف المثبت الذي أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية في الجامعة إجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بما لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ب- لا يمنح الموظف إجازة دون راتب مرة اخرى إلا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في الجامعة بعد انقضاء الإجازة السابقة .

ج- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي موظف جزءا من خدمته لأي غرض من الأغراض بما في ذلك الترفيع والأقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية واحتساب مدة التامين الصحي .

المادة٣١- أ- للرئيس في حالات يقدرها منح الموظف إجازة دون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولمرة واحدة في السنة، ولا تحسب هذه الإجازة خدمة مقبولة لأغراض الترفيع والاقدمية و المكافأة والإدخار والزيادة السنوية والتأمين الصحي .

ب- يمنح الموظف اجازة استثنائية مدتها ثلاثة ايام في حالة وفاة احد اقربائه من الدرجة الاولى .

المادة٣٢- تراعى عند منح الإجازة السنوية العادية والإجازة دون راتب مصلحة العمل وعلى الموظف أن لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على إجازته.

المادة٣٣- لا يجوز أن تتبع مدة الإعارة بإجازة دون راتب أو بالعكس إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات بينهما.

<u>الاجازة العرضية</u>

المادة٣٤-أ- للعميد او المدير منح الموظف الذي استنفد إجازته السنوية اجازة اضطرارية لمرة واحدة في السنة براتب كامل لا تزيد مدتها على خمسة أيام .

ب- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير منح الموظف الذي استنفد إجازته السنوية إجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على عشرين يوما ولمرة واحدة في السنة وتعتبر هذه الإجازة خدمة مقبولة لأغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية والتأمين الصحي .

<u>اجازة الحج</u>

المادة٣٥- للرئيس بناء على تنسيب من العميد أو المدير المختص منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل ، على الا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة.

<u>الإجازات المرضية</u>

المادة٣٦-أ- يجوز أن يمنح الموظف إجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام في السنة بتوصية من طبيب وموافقة العميد أو المدير ، وإذا زادت مدة الإجازات المرضية المتفرقة على سبعة أيام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الإجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة وإذا استنفد إجازته السنوية فتخصم من راتبه.

ب- تمنح الإجازة المرضية المتصلة إذا زادت مدتها على سبعة ايام ولم تتجاوز شهراً بناء على تقرير من المرجع الطبي ولا تخصم هذه الإجازة من إجازته السنوية .

ج- إذا لم يشف الموظف من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد إجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية على ان لا تتجاوز في مجموعها اثنى عشر شهرا ، وعلى المرجع الطبي أن يحدد في تقاريره المدة التي يرى أنها كافية لشفاء الموظف وإذا قرر إعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته إلا إذا قرر المرجع مقدرته على ذلك بعد إعادة الفحص.

المادة٣٧- يتقاضى الموظف المصنف المريض عن إجازته المرضية مايلي :-

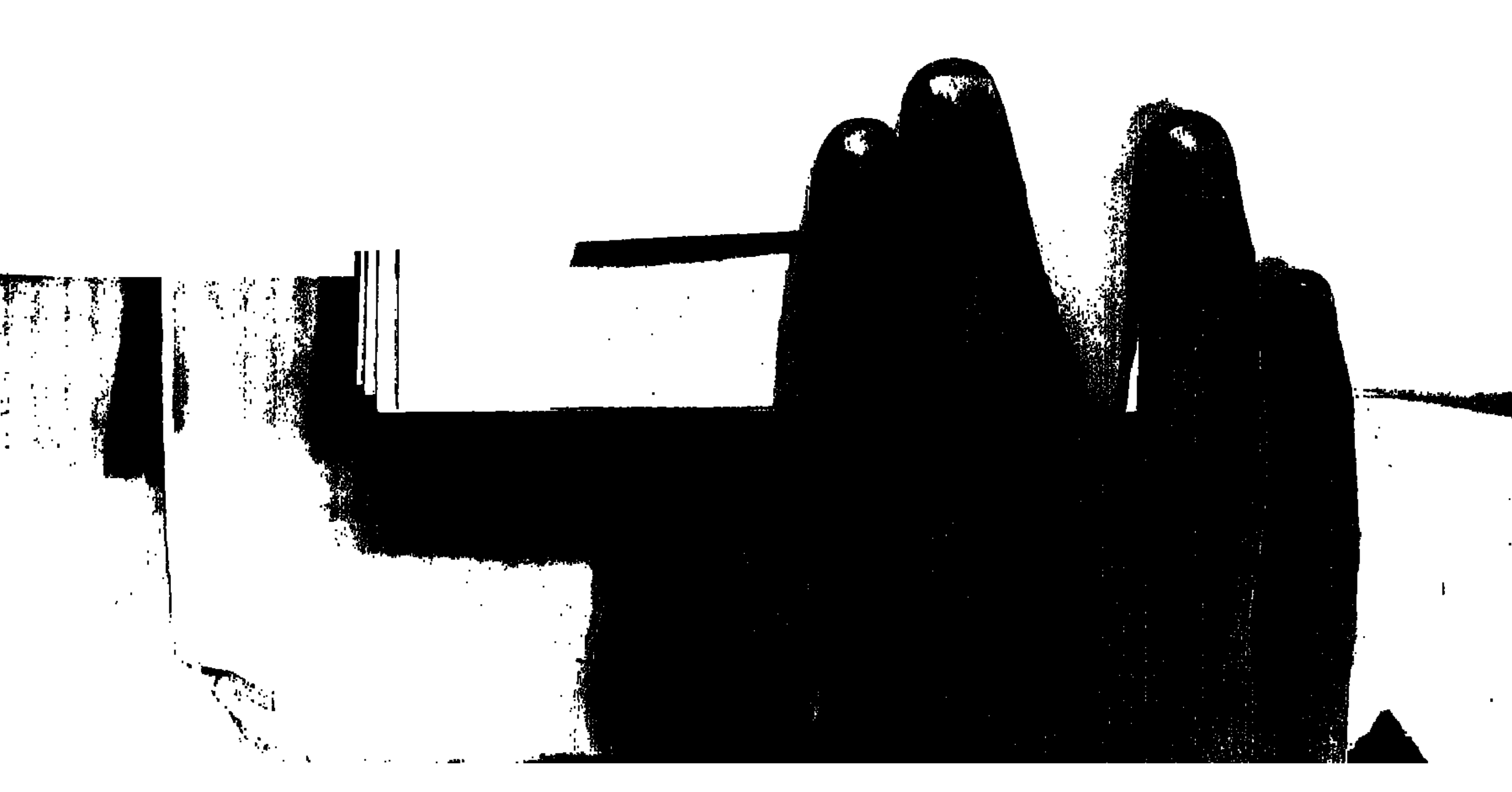
أ- راتبه كاملا مع العلاوات عن الأشهر الاربعة الأولى .

ب- نصف راتبه مع العلاوات عن الأشهر الأربعة التي تليها .

ج- يعاد فحص الموظف المريض بعد مرور ثمانية أشهر على مرضه من قبل المرجع الطبي فإذا تبين أنه قابل للشفاء خلال اربعة اشهر اخرى فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات خلال هذه المدة .

د- إذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهراً من بدء اجازته المرضية وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين ، وفي هذه الحالة تصرف له جميع مستحقاته المالية .





هـ- يبدأ احتساب الاجازة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة اعتبارا من اول تقرير طبي يقدمه الموظف وتزيد مدته على سبعة ايام .

و- تعتبر الإجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

المادة٣٨- إذا قرر المرجع الطبي أن الموظف أصيب بالمرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على ألا تتجاوز سنة كاملة ، فإذا لم يشف خلال السنة فتنهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين ، وفي هذه الحالة تصرف له جميع مستحقاته المالية .

المادة٣٩- لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية أو المجاز إجازة مرضية طويلة أو الموظف المعار إجازة سنوية عن مدة بعثته أو إجازته المرضية أو إعارته.

المادة٤٠-أ- إذا أصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة أو اثناء غيابه عنها بصورة قانونية فيستحق إجازة مرضية لا تتجاوز اسبوعا واحدا بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم دائرته خطيا بمرضه باسرع وقت ممكن وان يرسل اليها التقرير الطبي الذي حصل عليه .

ب- إذا استمر مرض الموظف لمدة تزيد على اسبوع وهو خارج المملكة وكان قد حصل على تقرير طبي على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فعليه الحصول على تقرير طبي آخر باستمرار مرضه بشهادة طبيبين اثنين او من مدير مستشفى و ان يصدقه من القنصل الاردني ان وجد وان يعلم دائرته خطيا بوضعه المرضي ويرسل إليها

التقارير الطبية المختصة التي حصل عليها باسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي للنظر فيها وقبولها أو رفضها ، على أن يقدم نفسه فور عودته الى المملكة لفحصه على ان تراعى احكام المادة (٣٧) من هذا النظام .

المادة٤١- يمنح الموظف بعقد اجازة مرضية كما يلي :-

أ- راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهرين الأولين من المرض .

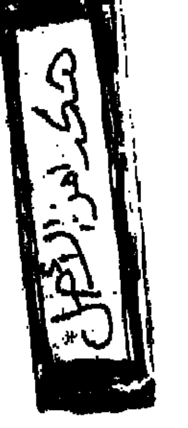
ب- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين اللذين يليانهما من المرض.

ج- إذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال أربعة أشهر من تاريخ مرضه، فيحال إلى المرجع الطبي وللمرجع المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية لا تتجاوز شهرين دون راتب وعلاوات، و اذا لم يشف بعد ذلك يعتبر عقده منتهياً حكماً .

<u>اجازة الامومة</u>

المادة٤٢-أ- تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة اسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع الطبي على أن لا تقل المدة التي تقع من اجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة اسابيع ولا تؤثر اجازة الأمومة على استحقاق الموظفة اجازاتها السنوية.

ب- للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء اجازة الأمومة الحق في الحصول خلال سنة من ذلك التاريخ على مدة أو مدد بقصد إرضاع وليدها لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد على ان لا تكون هذه الساعة في بداية يوم العمل او في اخره ، وفي جميع الاحوال لها أن تأخذ لهذا الغرض إجازة دون راتب لا يزيد مجموعها عن سنة من تاريخ انتهاء اجازة الأمومة ، ولا يجوز ان تتبع هذه الاجازة الاجازة



دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذا النظام ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لأغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية ومدة التأمين الصحي .

واجبات الموظف

المادة٤٣- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، وعليه :-

أ- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات الدوام الرسمي لها، ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ب- تأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وأمانة، وتنفيذ أوامر وتوجيهات رؤسائه، ومراعاة التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية .

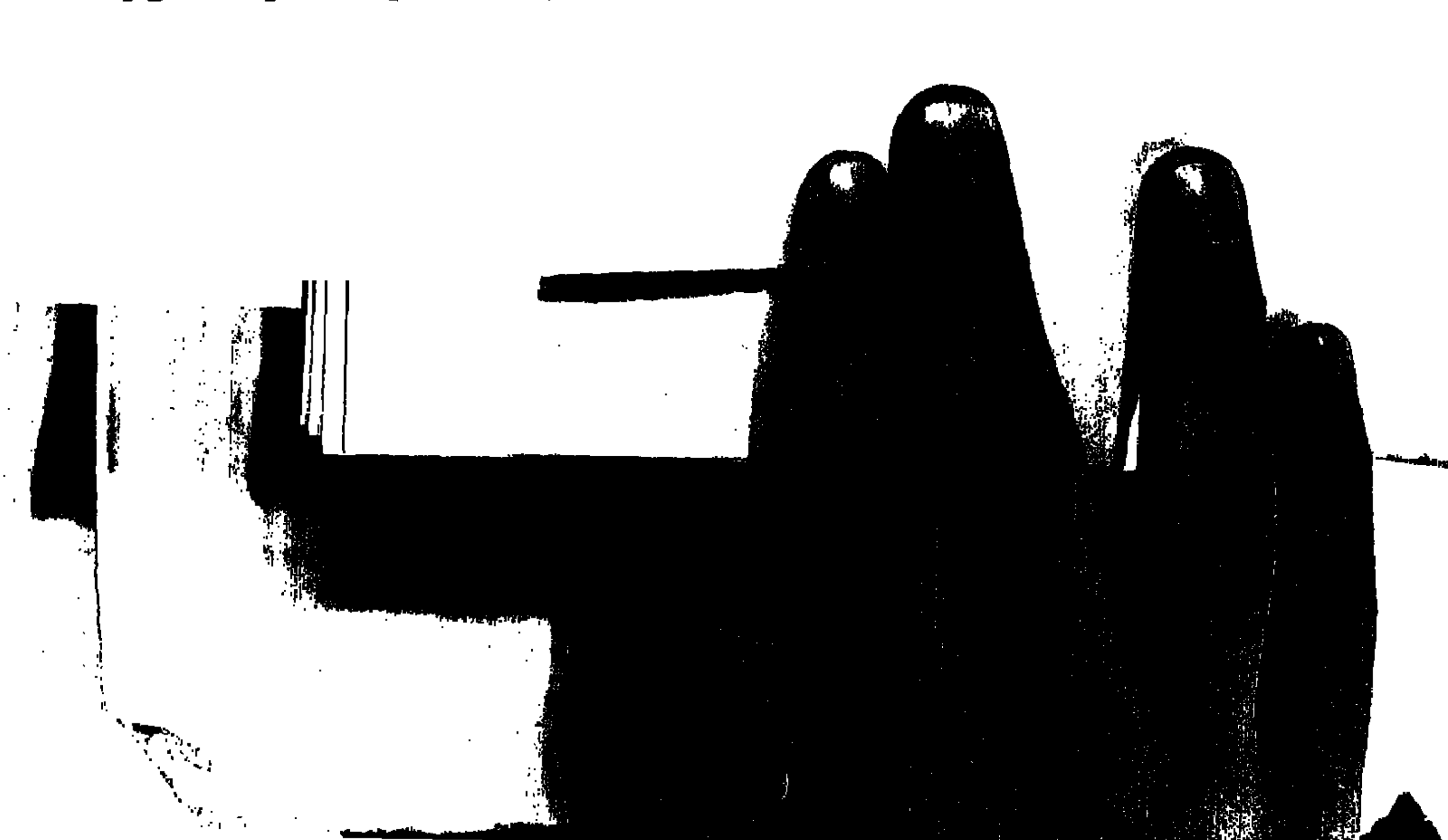
ج- المحافظة على مصلحة الجامعة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها، وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها أو إهمال أو أي إجراء أو تصرف آخر يضر بمصلحة الجامعة .

د - تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الأداء فيها .

هـ- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته والالتزام بخطة التطوير المهني التي تضعها الجامعة لتطوير ادائه .

المادة٤٤- يحظر على الموظف الإقدام على أي من الأعمال التالية :-

أ- القيام بأي عمل من شأنه الاساءة إلى الجامعة أو العاملين فيها او ترك العمل او اهماله او التوقف عنه دون اذن من رئيسه .



ب- استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو اكراميات من أي شخص له علاقة او ارتباط مالي في الجامعة أو له مصلحة معها .

ج- الافضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها ، او الاحتفاظ لنفسه بخاتم رسمي او بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو صورة عنها .

د- ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو اقليمي داخل الحرم الجامعي.

هـ- القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.

و- الالتحاق بأي برنامج دراسي دون موافقة خطية من الرئيس .

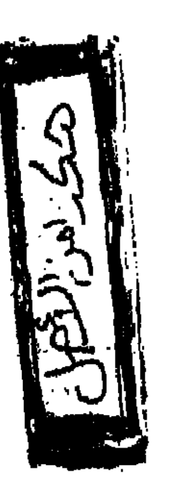
تقييم الأداء والتقارير السنوية

المادة٤٥-أ- تعتمد الجامعة نموذجا لسجل تقييم اداء الموظف ويجوز اعتماد اكثر من نموذج واحد لسجل تقييم الاداء لاي دائرة اذا تعددت اعمالها ومهامها او اختلفت وظائفها وفئات الموظفين فيها .

ب- يتم تقييم أداء الموظف لجميع الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاقه للترفيع والزيادات التشجيعية .

المادة٤٦-أ- يتم تقييم اداء جميع الموظفين لاعمالهم وواجباتهم الوظيفية وكفاءاتهم وقدراتهم وعلاقاتهم مع رؤسائهم ومرؤسيهم وزملائهم والمراجعين وفقا لنموذج التقرير السنوي المعتمد لهذه الغاية ويجوز اعداد اكثر من نموذج حسب فئات الموظفين والوظائف .

ب- تعد التقارير السنوية عن الموظفين خلال شهر كانون الاول من كل سنة ، على ان يتم اعتمادها في الشهر الاول من السنة التي تليها .



ج- تراعى الدقة التامة واعتماد الحقيقة والموضوعية في تدوين البيانات والملاحظات في السجل الخاص بتقييم اداء الموظف وفي تنظيم التقرير السنوي ووضع التقدير على اساس العدالة والمسؤولية .

د- تعتمد البيانات والوقائع والملاحظات المدونة في سجل الاداء في تقييم اداء الموظف بموجب التقرير السنوي ، ويتم التقييم باي من التقديرات التالية : (ممتاز) ، (جيد جداً) ، (جيد) ، (متوسط) ، (ضعيف) .

المادة٤٧- اذا اتخذت بحق الموظف أي عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء التنبيه خلال سنة التقرير فلا يجوز ان يكون تقديره في التقرير السنوي اكثر من (جيد).

المادة٤٨-أ- تكون جميع مراحل اعداد التقرير السنوي مكتومة ،ولا يجوز اطلاع الموظف عليه الا اذا كان تقديره النهائي في التقرير (متوسط) او (ضعيف).

ب- يرسل العميد او المدير نسخة من التقرير الى الموظف اذا كان تقديره السنوي متوسط او ضعيف .

ج- للموظف الحاصل على تقدير (متوسط) او (ضعيف) حق الاعتراض على تقريره خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتسلمه له ، ويتولى رئيسه المباشر رفع هذا الاعتراض الى رئيسه الاعلى ليتخذ القرار المناسب بشأنه .

د- يرفع التقرير الى رئاسة الجامعة ولا يجوز سحبه وتعديله بعد اعتماده .

المادة٤٩- أ- اذا كان تقدير الموظف في التقرير السنوي(متوسط) يوجه له تنبيه اما اذا كان تقديره (ضعيف) فيوجه له انذار .

ب- توقف الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة اذا ورد بحق الموظف تقريران متتاليان بتقدير (ضعيف) .

ج- تعتبر خدمات الموظف الذي ترد عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير (ضعيف) منتهية حكماً حتى ولو كان مثبتا في الخدمة ، وذلك بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفي هذه الحالة تصرف له جميع مستحقاته المالية .

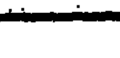
الإجراءات والعقوبات التأديبية

المادة٥٠- أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الاساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وأخل بواجباته الوظيفية، أو قام بأي من الأعمال الواردة في المادة (٤٤) من هذا النظام فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه.
٢- الانذار.
٣- الحسم من الراتب الأساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه.
٤- وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
٥- تنزيل الراتب.
٦- تنزيل الدرجة.
٧- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية .
٨- العزل مع حرمانه من المكافأة أو التعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الإدخار أو من كليهما .

ب- لا يجوز ايقاع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة على المخالفة الواحدة التي يرتكبها الموظف.





ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، وفي حال ارتكاب الموظف مخالفات لها آثار مالية على الجامعة ، يتم تغريمه قيمة النقص الحاصل بالاضافة الى ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة .

د- تراعى في ايقاع العقوبة طبيعة المخالفة وظروفها وحيثياتها .

المادة ٥١- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام على المخالفة التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- لمدير الدائرة ايقاع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة(أ) من المادة (٥٠) على الموظفين في دائرته.

ب- للعميد او مدير الوحدة ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) على الموظفين في كليته او وحدته .

ج- للرئيس بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص او لجنة التحقيق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) الى (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من هذا النظام على جميع الموظفين في الجامعة ويجوز للرئيس إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي إذا رأى أن المخالفة تستدعي ذلك ، وللمجلس التأديبي الابتدائي ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(٥٠) من هذا النظام.

المادة٥٢-أ- يشكل في الجامعة المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس ،من ثلاثة اعضاء ممن لم يوقع عليهم أي عقوبة ويعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي من بين اعضائه وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الابتدائي او قبول اعفائه منها .

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء المجلس ممن لم توقع عليهم أي عقوبة وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الاستئنافي او قبول اعفائه منها .

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما بعذر يقبله رئيس المجلس او اذا اقتضت ظروف القضية ذلك .

د- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب القانوني له بحضور جميع اعضائه ويتخذ قراراته بالأكثرية.

هـ- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها القرار .

المادة٥٣- إذا نسبت إلى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فللرئيس قبل احالته الى المجلس التأديبي الابتدائي أن يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة أشخاص من العاملين في الجامعة، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها أمام هذا المجلس .

المادة٥٤-أ- يبلغ الموظف المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه الى مكان عمله في الجامعة أومكان إقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة .

ب- للموظف المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى وحضور المحاكمة فيها بنفسه او اختيار وكيل عنه ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

ج- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة المخالفة إليه.

المادة٥٥- للمجلس التاديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع اقوالهم بعد القسم القانوني، وله التحقيق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة •

المادة٥٦- إذا تغيب الموظف المحال إلى المجلس التأديبي دون عذر يقبله المجلس التأديبي فتتم محاكمته غيابيا ويصدر هذا المجلس القرار المناسب بحقه .

المادة٥٧- يجوز لرئيس لجنة التحقيق ، في حال صدور القرار عن المجلس التأديبي الابتدائي ببراءة الموظف او بايقاع عقوبة عليه اخف من العقوبة التي تنسب اللجنة بايقاعها، الطعن في ذلك القرار امام المجلس التاديبي الاستئنافي وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار •

المادة٥٨-أ- للموظف الذي صدر قرار بالاستغناء عن خدمته او بعزله من المجلس التأديبي الابتدائي أن يستأنف ذلك القرار إلى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ذلك القرار ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم إلى مكتب رئاسة الجامعة مقابل إيصال رسمي بذلك .

ب- ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على أن يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته إما بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه . وللجامعة أن تنيب عنها من يمثلها أمام ذلك المجلس ليقدم إليه ما يراه من اقوال وبينات.

المادة٥٩- لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال إلى المجلس التاديبي، أو قبول استقالته إلى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية المقامة عليه.

المادة٦٠- أ- إذا راى الرئيس او المجلس التاديبي او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشانها ،وتوقف الإجراءات التاديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية •

ب- للجامعة اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الموظف بغض النظر عن الحكم الصادر بحقه في القضية الجزائية بعدم مسؤوليته او تبرئته من التهمة الجزائية .

المادة٦١-أ- اذا احيل الموظف إلى التحقيق أو إلى المجلس التاديبي أو إلى اي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن يوقف راتبه وعلاواته كليا أو جزئيا الى أن يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة إلى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التاديبية او القضائية المقامة عليه.

ب-١- إذا صدر القرار النهائي للمجلس التاديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ،فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل .

٢- وأما إذا اسفرت محاكمة الموظف أمام أي من الجهتين المنصوص



عليهما في البند (١) من هذه الفقرة عن إدانته وايقاع عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته أوعزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر وإذا زادت على ستة أشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الأشهر الستة .

٣- واما اذا اسفرت محاكمة الموظف عن صدور قرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة فلا يستحق أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ إحالته الى التحقيق او الى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة .

المادة٦٢- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المعمول به .

المادة٦٣- يتولى الرئيس أو من يفوض اليه هذه الصلاحية تبليغ ما يتعلق بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية إلى المعنيين.

<u>انتهاء خدمة الموظف</u>

المادة٦٤-أ- تنتهي خدمة الموظف المصنف بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات التالية :-

١- ورود ثلاثة تقارير متتالية عنه بتقدير (ضعيف) .

٢- الاستقالة.

٣- إتمام الخامسة والستين من العمر وللجامعة في ضوء تقييم شامل لاداء الموظف انهاء خدمته في أي سنة خلال مدة حصوله على راتب الضمان الاجتماعي وفقا للتشريعات المعمول بها .

٤- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.

٥- فقد الوظيفة.

٦- الاستغناء عن الخدمة.

٧- العز ل من الوظيفة.

٨- فقد اي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

ب- اذا انتهت خدمة الموظف بالوفاة ، تدفع الجامعة لورثته رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفى فيه اضافة الى راتب وعلاوات الشهر التالي لوفاته.

المادة٦٥- أ- تقدم استقالة الموظف خطيا الى رئيسه المباشر وعلى الرئيس المباشر السير في الاجراءات المتعلقة بالاستقالة ، وتقبل أو ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الإجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكما .

ب- على الموظف أن يستمر في أداء وظيفته إلى أن يتسلم إشعارا خطيا بقبول الاستقالة وإذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة أو القضاء المدة المشار اليها في الفقرة(أ) من هذه المادة فيعتبر فاقدا لوظيفته حكما.

المادة٦٦- أ- يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله لمدة عشرة أيام متصلة دون إجازة قانونية أو عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه .

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله .



ج- للموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ويقدم الاعتراض إلى المرجع الذي أصدر القرار متضمنا الأسباب التي استند إليها في اعتراضه، فاذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين بالأسباب الواردة فيه يلغي قراره ويعيد الموظف إلى وظيفته .

د- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل على قرار اعتباره فاقدا للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بجواز اعادة استخدامه .

المادة٦٧- يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين إذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصله ثلاث عقوبات مختلفة او متكررة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة(٥٠) من هذا النظام .

المادة٦٨- أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :-

١- اذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله .

٢- إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة أخرى واوقعت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى ، وصدر قرار بعزله من المرجع المختص بالتعيين .

٣- إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة ثلاثة أشهر فاكثر لارتكابه أي جريمة من تلك الجرائم، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية.



ب- لا تجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة.

المادة٦٩-أ- على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأي سبب من الأسباب ان يسدد الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة ، وأن يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل .

ب- اذا توفى الموظف اثناء محاكمته امام أي من المجالس التاديبية فتخصم الالتزامات المالية المترتبة عليه من مستحقاته المالية .

أحكام عامة

المادة٧٠- يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة٧١- يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف .

المادة٧٢- يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة .

المادة٧٣- يلغى نظام موظفي الجامعة رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٧ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة٧٤- يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٠٣/٣/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام التنظيم الاداري لوزارة النقل
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة النقل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة النقل ٠
الوزير : وزير النقل ٠
الامين العام : امين عام الوزارة ٠
المديرية : اي مديرية في الوزارة ٠
المدير : مدير المديرية ٠
اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

المادة٣– يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي :–

أ- الامين العام ،

ب- المديريات التالية :–

١– مديرية نقل البضائع على الطرق ،

٢– مديرية الشؤون الادارية والمالية ،

٣– مديرية النقل المتعدد ،

٤– مديرية العلاقات الخارجية ،

٥– مديرية تقنية المعلومات ،

ج- الوحدات التالية :–

١- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ،

٢- وحدة التطوير الاداري والتدريب ،

المادة٤– أ- يرتبط بالوزير كل من :–

١- الامين العام ،

٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به ،

٣- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ،

٤- مدير مكتب الوزير ،

ويكون كل منهم مسؤولاً حسب اختصاصه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه ،

ب- يرتبط بالامين العام كل من :–

١- المستشارين ،

٢- مديري المديريات ،

٣- رئيس وحدة التطوير الاداري والتدريب ،

ويكون كل منهم مسؤولاً عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه ،

ج– يرتبط بالمدير رئيس القسم في المديرية ويكون مسؤولاً عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في القسم ،

المادة٥–أ– تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :–

١– الامين العام نائبا للرئيس ،

٢– المستشارين ،

٣– مديري المديريات ،

ب– تتولى اللجنة دراسة الامور التالية:–

١- الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ اهداف الوزارة وسياستها ،

٢- اسس التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والشركات والهيئات ذات العلاقة بشؤون النقل ،

٣- تقييم سير العمل والاداء في الوزارة ،

٤- مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الوزارة ،

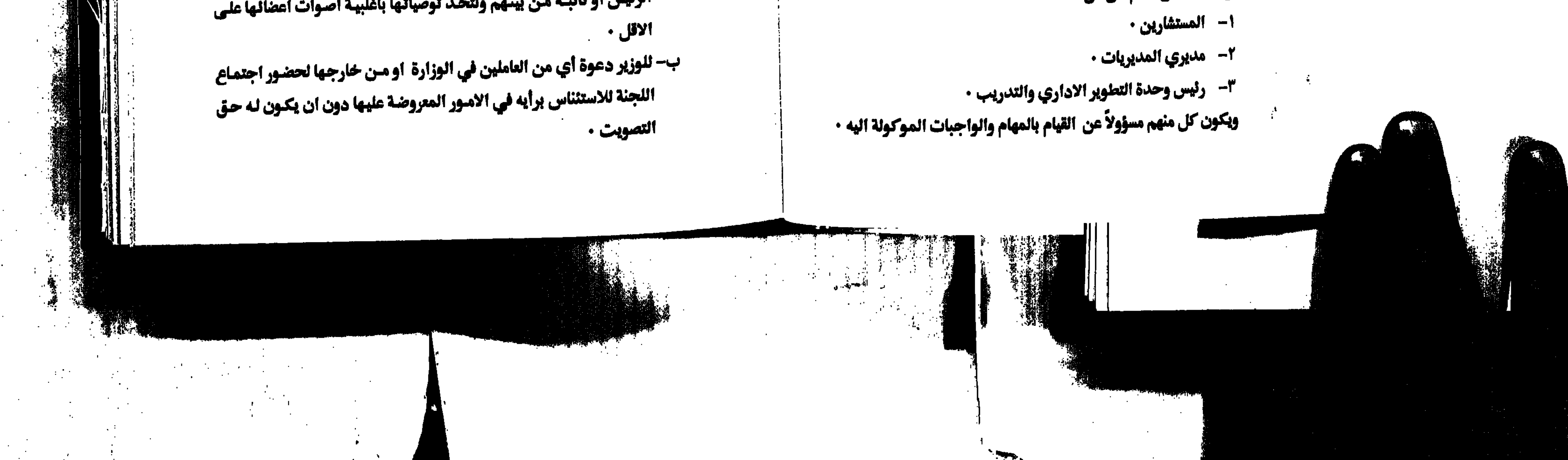
٥- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ،

٦- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها ،

المادة٦–أ– تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل ،

ب– للوزير دعوة أي من العاملين في الوزارة او من خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت ،





ج- يسمي الامين العام احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

المادة٧- للوزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل أي لجان دائمة او مؤقتة وتحديد مهام وواجبات كل منها بمقتضى قرار تشكيلها وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في الوزارة .

المادة٨-أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير احداث أي قسم او شعبة في المديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

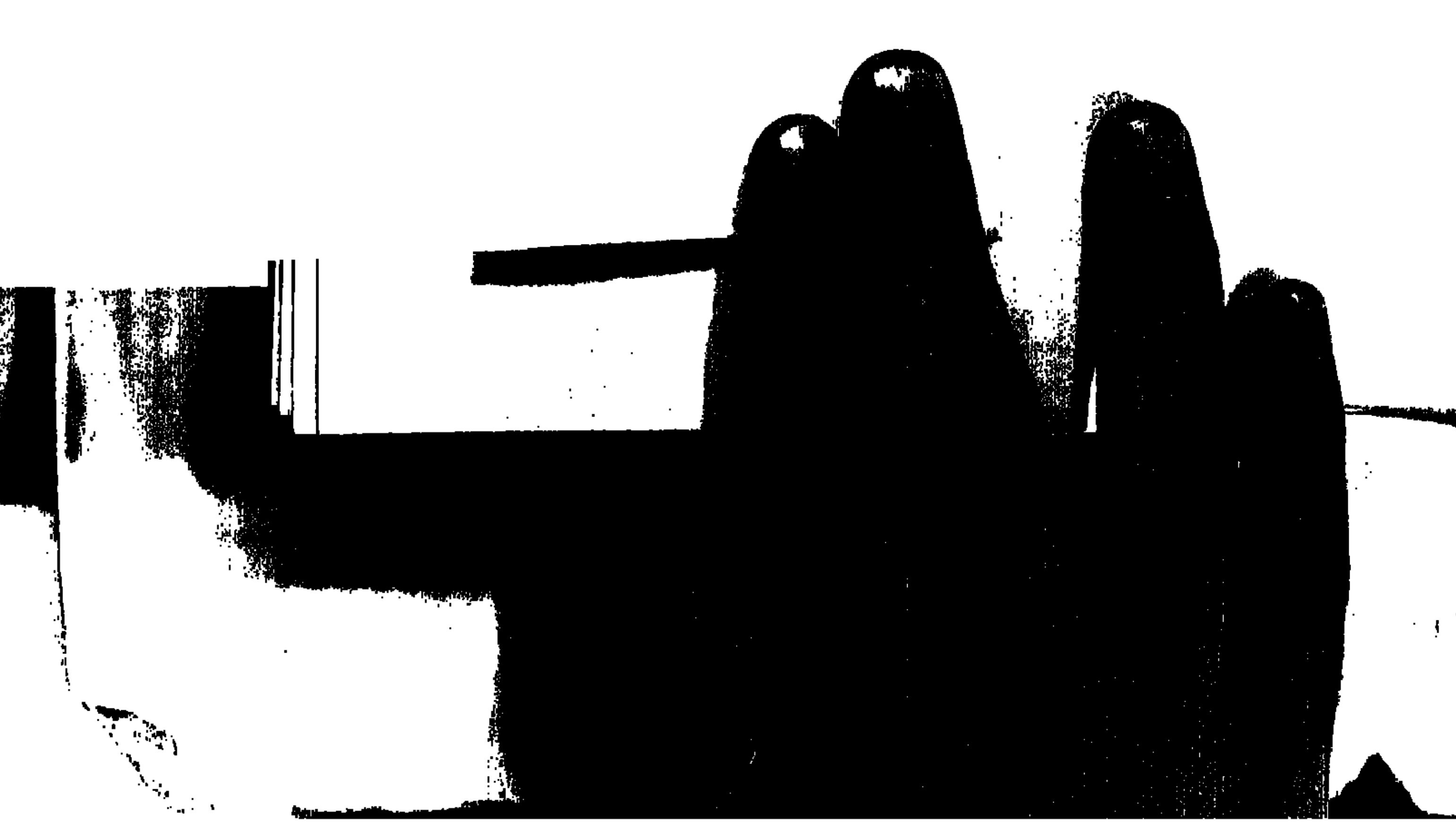
المادة٩- يصدر الوزير ، بناء على تنسيب الامين العام ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات الادارية في الوزارة .

ب- تحديد المهام والواجبات الموكولة الى المديرين والمستشارين ورؤساء الوحدات ورؤساء الاقسام في الوزارة .

ج- وصف الوظائف في الوزارة .

د- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات الادارية والاقسام في الوزارة .



المادة١٠- يلغى (نظام تنظيم وادارة وزارة النقل) رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٧ .

٢٠٠٣/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣
نظام التنظيم الاداري لوزارة البيئة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة البيئة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الامين العام : امين عام الوزارة .

المديرية : أي مديرية في الوزارة .

المدير : مدير المديرية .

اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي :-

أ- الامين العام .

ب- المديريات التالية :-

١- مديرية الشؤون المالية والادارية .

٢- مديرية التخطيط والتعاون الدولي .

٣- مديرية الادارة البيئية والرقابة .



٤- مديرية تقييم الاثر البيئي .

٥- مديرية التوعية البيئية والاعلام .

٦- مديرية حماية الموارد الطبيعية .

ج- وحدة الرقابة و التدقيق الداخلي .

د- المكاتب التالية :-

١- مكتب الشؤون القانونية .

٢- مكتب التنمية المستدامة .

٣- مكتب خدمة المواطنين .

٤- مكتب الوزير .

المادة٤- أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الامين العام .

٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به .

٣- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

٤- مدير مكتب الشؤون القانونية .

٥- مدير مكتب التنمية المستدامة .

٦- مدير مكتب خدمة المواطنين .

٧- مدير مكتب الوزير .

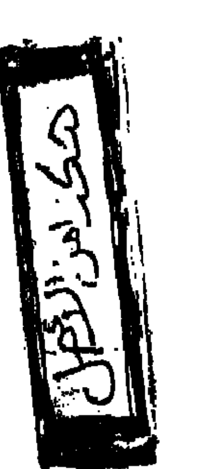
ويكون كل منهم مسؤولا حسب اختصاصه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه .

ب- يرتبط بالامين العام كل من :-

١- مساعد الامين العام .

٢- مديري المديريات .

ويكون كل منهم مسؤولاً عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه .



المادة٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كـل من :-

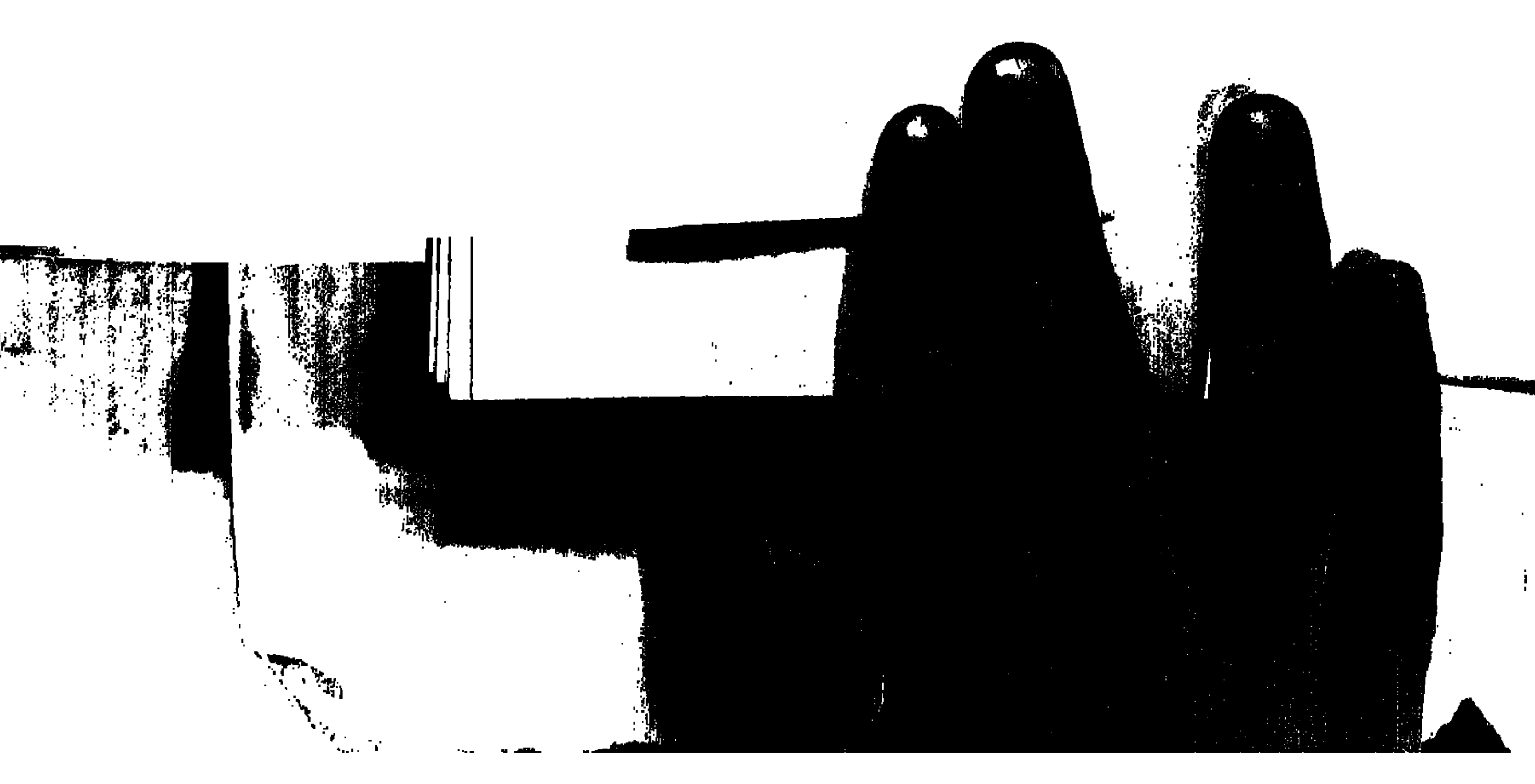
١- الامين العام نائبا للرئيس ·
٢- المستشار الذي يسميه الوزير ·
٣- مديري المديريات ·

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التاليـة ورفع التوصيات اللازمة بشـانها الى الوزير :-

١- الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ اهداف الوزارة وسياستها ·
٢- اسس التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والشركات ذات العلاقة بشؤون البيئة ·
٣- الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الوزارة او التي تكون طرفاً فيها ·
٤- تقييم سير العمل والاداء في الوزارة ·
٥- مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الوزارة ·
٦- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ·
٧- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها ·

ج- للوزير الاستعانة بأي شخص من ذوي الرأي والخبرة من القطاع الخاص او الجمعيات الاهلية لحضور اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس برأيـه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت ·

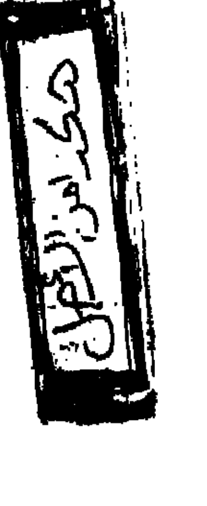
المادة٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها علـى الاقل ·



ب- للوزير دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص من موظفي الوزارة او من خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لاي منهم حق التصويت ·

ج- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها ·

المادة٧- للوزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل أي لجان دائمة او مؤقتة وتحديد مهام وواجبات كل منها بمقتضى قرار تشكيلها وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في الوزارة ·



المادة٨-أ- للوزير بناء على توصية اللجنة احداث أي مديرية او وحدة او مكتب في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ·

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير احداث أي قسم او شعبة في المديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ·

المادة٩- يصـدر الوزيـر التعليمات اللازمـة لتنفيـذ احكـام هذا النظـام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات الادارية في الوزارة ·
ب- تحديد المهام والواجبات الموكولة الى مساعد الأمين العام والمديرين والمستشارين ورؤساء الوحدات والاقسام في الوزارة ·
ج- وصف الوظائف في الوزارة ·
د- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات الادارية والاقسام في الوزارة ·

المادة١٠- يلغى نظام (تنظيم وادارة المؤسسة العامة لحماية البيئة) رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٧ .

٢٠٠٣/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعالي

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق

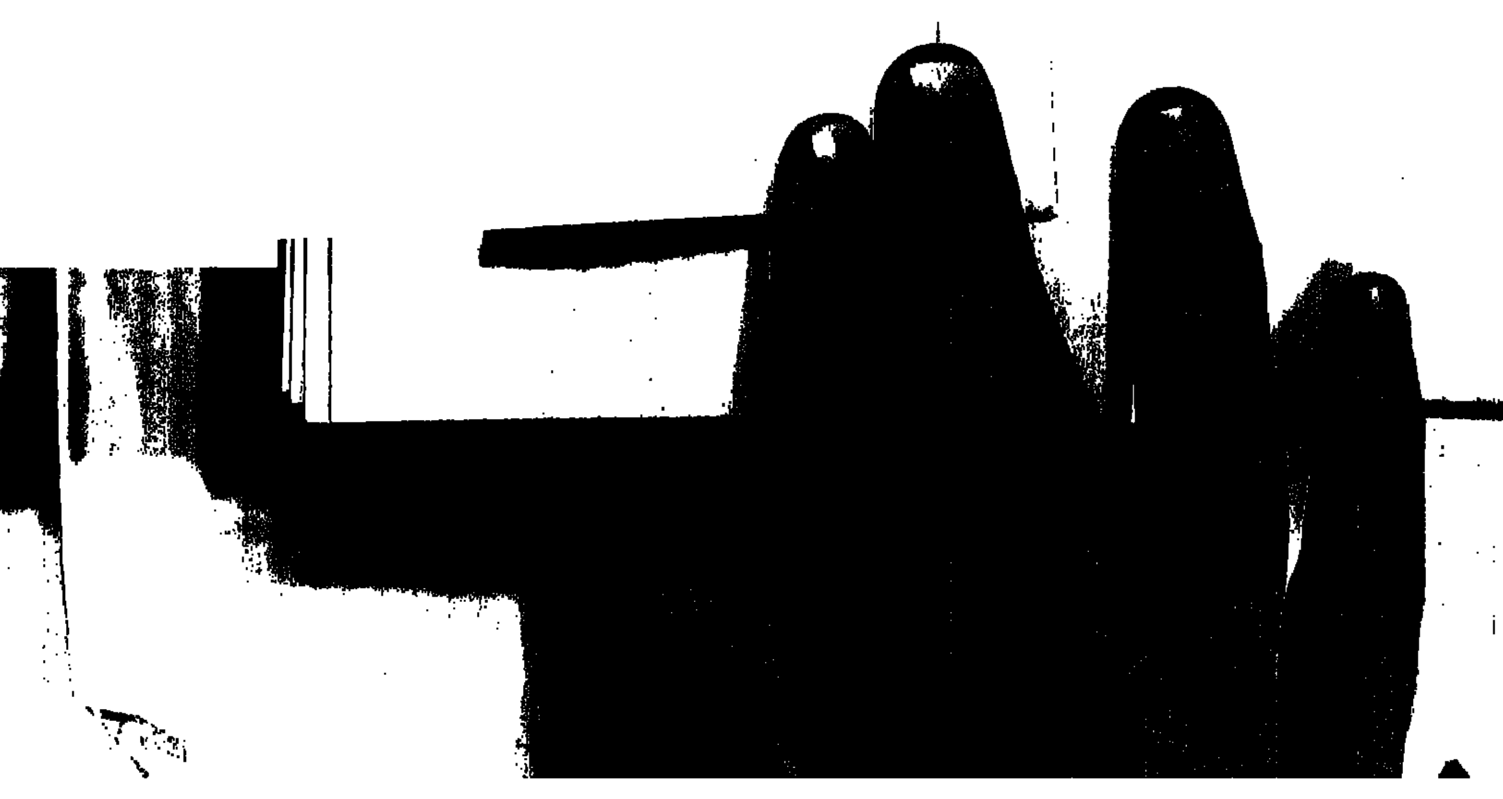
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء كل من تعريف (الرحلة) و (مركز الانطلاق) و(مركز الوصول) الوارد فيها والاستعاضة عنه بمايلي :-

الرحلة : خط سير سيارة الشحن من نقطة حدود الى نقطة حدود اخرى عبر المملكة .

نقاط الحدود: ميناء العقبة ومراكز الحدود الاخرى المخصصة لعبور السيارات بين المملكة والبلدان المجاورة .







المادة٣- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مركز الانطلاق) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (نقاط الحدود) .

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٤-

أ- يستوفى بدل خدمات حراسة وترفيق عن كل سيارة شحن محملة تمر عبر الاراضي الاردنية بطريق الترانزيت وعن كل سيارة شحن محملة تنظم بها بيان ترانزيت من والى المملكة وذلك على النحو التالي :-

١- عشرون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها لا تتجاوز مائة كيلومتر .

٢- ثلاثون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد عن مائة كيلومتر ولا تتجاوز مائتي كيلومتر .

٣- اربعون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائتي كيلومتر .

ب- يتم تحصيل البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تقديم الخدمة الفعلية لهذه الغاية .

٢٠٠٣/٤/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣
نظام اسكان موظفي امانة عمان الكبرى
صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اسكان موظفي امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الامانة : امانة عمان الكبرى .
المجلس : مجلس الامانة .
الأمين : امين عمان .
الصندوق : صندوق اسكان موظفي امانة عمان المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
الرئيس : رئيس اللجنة .
المدير : مدير الصندوق .
المشترك : الموظف في الامانة المشترك في الصندوق .



المشروع السكني : مشروع انشاء وحدة سكنية او اكمال وحدة قائمة او توسعتها او شراء مسكن جاهز او على الهيكل او اكماله .

المادة٣- يؤسس في الامانة صندوق يسمى (صندوق اسكان موظفي امانة عمان الكبرى) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري .

المادة٤- يهدف الصندوق الى ما يلي :-
أ- تقديم قرض للمشترك لاي من الغايات التالية :-
١- بناء سكن على قطعة ارض يملكها .
٢- شراء سكن مناسب له .
٣- شراء قطعة ارض لاقامة سكن عليها .
٤- ترميم او اضافة على بناء قائم .
٥- تسديد رصيد قرض سكني ، كلياً او جزئياً ، لمؤسسة مالية .
ب- شراء المباني السكنية لتوزيعها على المشتركين او شراء الاراضي لاقامة مساكن عليها وتخصيصها للمشتركين وفقا للاصول القانونية .

المادة٥- يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا ويقدم المشترك طلب الاشتراك على الانموذج الذي تعتمده اللجنة لهذه الغاية .

المادة٦-أ-١- يكون الاشتراك في الصندوق بفئات ثلاثة وعلى الموظف عند اشتراكه تحديد الفئة التي يرغب في الاشتراك فيها ولا يجوز له بعد ذلك تغييرها لفئة اخرى .
٢- اذا لم يحدد المشترك فئة اشتراكه في الصندوق ، وفقا لاحكام الفقرة(أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان احكام هذا النظام او من تاريخ بدء اشتراكه ، فيعتبر مشتركا حكما في الفئة الثالثة .



ب- يحدد مبلغ الاشتراك الشهري في الصندوق وذلك على النحو التالي :-

١- اربعون ديناراً للفئة الاولى .

٢- خمسة وعشرون ديناراً للفئة الثانية .

٣- خمسة عشر ديناراً للفئة الثالثة .

ج- تتولى الامانة اقتطاع مقدار الاشتراك الشهري من راتب المشترك وما يستحق على المقترض من مبالغ للصندوق ويوقف اقتطاع الاشتراك عند البدء بتسديد القرض .

المادة٧-أ- تشكل في الامانة لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) تتولى الاشراف على الصندوق وتنظيم شؤونه وفقا لاحكام هذا النظام برئاسة وكيل الامانة وعضوية كل من :-

١- مدير الدائرة القانونية .

٢- مدير شؤون الموظفين .

٣- مدير دائرة الابنية .

٤- مدير دائرة التنظيم .

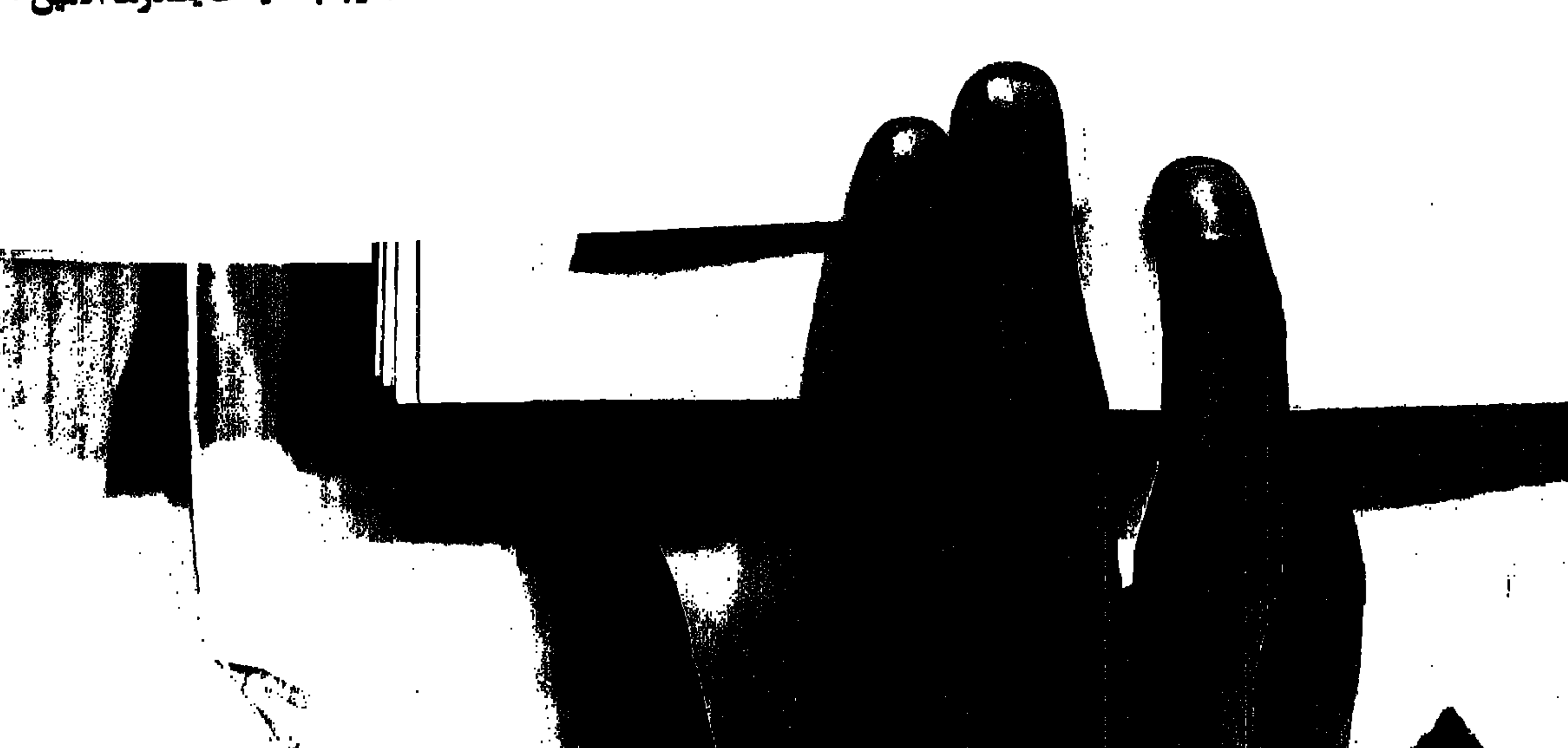
٥- مدير دائرة الشؤون المالية .

٦- مدير الصندوق عضوا ومقررا .

ب- تنتخب اللجنة في اول اجتماع تعقده من بين اعضائها نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

ج- ١- يسمي الامين احد موظفي الامانة مديراً للصندوق يساعده عدد من موظفي الامانة بالقدر اللازم الذي تدعو اليه الحاجة .

٢- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن حسن سير العمل في الصندوق على ان تحدد مهامه وصلاحياته بموجب تعليمات يصدرها الامين .



المادة٨- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للصندوق واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- شراء الاراضي والعقارات وتوزيعها وبيعها للمشتركين او تأجيرها لهم او اقامة الابنية عليها والتعاقد مع مؤسسة الاسكان او أي مؤسسة اخرى رسمية او غير رسمية وذلك في حدود غايات الصندوق .

ج- استثمار اموال الصندوق بما في ذلك شراء المباني وتأجيرها .

د- تحديد نسبة المبالغ المخصصة سنويا لمنح القروض من موجودات الصندوق النقدية .

هـ- دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

و- الحصول على القروض اللازمة للصندوق وابرام العقود الخاصة بها .

ز- اعداد الميزانية السنوية للصندوق وحساباته الختامية والتقرير السنوي عن انشطته .

ح- اعداد مشروع الموازنة التقديرية لسنة مالية تالية .

ط- تحديد السجلات والدفاتر اللازمة لعمل الصندوق وطريقة حفظها والاشراف عليها .

ي- اختيار بنك او اكثر تودع فيه اموال الصندوق .

المادة٩- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور مالا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر قراراتها باغلبية اربعة اصوات على الاقل .

المادة١٠- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- رسم الانتساب للصندوق ومقداره عشرة دنانير غير مستردة تدفع عند الاشتراك .



ب- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين .

ج- القروض التي يحصل عليها الصندوق من أي مصادر تمويلية وفقا لاحكام هذا النظام على ان لا تكفل الامانة هذه القروض .

د- عوائد استثمار اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة .

هـ- أي هبات او تبرعات او منح من أي جهة كانت يوافق عليها المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١١-أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- تنظم حسابات الصندوق حسب الاصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة .

المادة١٢- تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة وتدقيقه .

المادة١٣- يتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وعلى النحو التالي :-

أ- بتوقيع المدير وامين الصندوق للمبالغ التي لا تتجاوز الف دينار .

ب- بتوقيع من الرئيس واي من اعضاء اللجنة المفوض لهذه الغاية و امين الصندوق للمبالغ التي تتجاوز الف دينار .

المادة١٤- تقدم اللجنة في نهاية كل سنة تقريراً للامين تمهيدا لرفعه الى مجلس الامانة للمصادقة عليه يتضمن ما يلي :-

أ- ملخصا عن اعمال الصندوق كما هي في نهاية السنة المالية .

ب- ميزانية الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية السابقة .

ج- المشاريع التي ستنفذ خلال سنة مالية تالية .



المادة١٥-أ- يجوز اقامة مشاريع سكنية على قطعة ارض واحدة لصالح اكثر من مشترك على ان تطبق بهذا الشأن الاحكام المنصوص عليها في قانون ملكية الطوابق والشقق النافذ المفعول .

ب- تضع اللجنة اسس وقواعد اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض مشتركة شريطة موافقة جميع المشتركين المنتفعين من هذه المشاريع .

ج- يتم تخصيص الشقق الخاصة بالمشتركين في المشاريع السكنية وفقا لاحكام هذه المادة باجراء قرعة فيما بينهم قبل بدء العمل في البناء ووفقا للمخطط المعد من المكتب الهندسي والمعتمد من اللجنة .

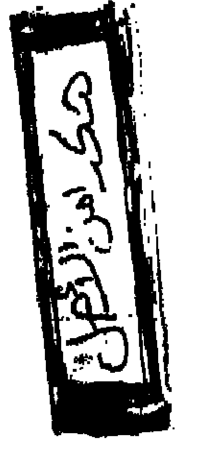
المادة١٦-أ- يجوز اقامة مشروع سكني على ارض مملوكة لزوج المشترك او احد اقربائه من الدرجة الاولى شريطة وضع العقار تأمينا للدين من الدرجة الاولى لصالح الصندوق وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام .

ب- لغايات هذا النظام ، لا يعتبر الزوج او الزوجة المشتركين في الصندوق في حكم الشخص الواحد .

المادة١٧-أ- لا يحق للمشترك التقدم للحصول على قرض الا بعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ اشتراكه ودفع الاشتراكات المترتبة عليه للصندوق .

ب- يقدم المشترك طلب الاقتراض على الانموذج المعتمد لدى الصندوق مرفقاً بالوثائق التي تحددها اللجنة بموجب التعليمات التي تصدرها لهذه الغاية .





المادة١٨- للمشترك تقديم اعتراض الى اللجنة على أي من قراراتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره مبينا فيه اسباب اعتراضه وعلى اللجنة البت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمه اليها .

المادة١٩-أ- يصدر الامين بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتحديد اسس منح القرض شريطة مراعاة اولويات مدة الخدمة وعدد سنوات الاشتراك .

ب- يمنح القرض للمشترك بقرار من اللجنة على الا يزيد مقداره على عشرين الف دينار للفئة الاولى وخمسة عشر الف دينار للفئة الثانية وعشرة الاف دينار للفئة الثالثة .

ج- يتم تسديد القرض على اقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتحدد اسس وشروط تسديد القرض بمقتضى تعليمات يصدرها الامين بناء على تنسيب اللجنة .

المادة٢٠-أ- يلتزم المشترك عند تبلغه قرار الموافقة على منحه القرض بمراجعة اللجنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر لاتمام الاجراءات التالية :-

١- توقيع عقد القرض .

٢- اجراء معاملة التامين وتوقيع سند وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للقرض .

٣- توقيع أي وثائق ومستندات يشترط هذا النظام تقديمها او تطلبها اللجنة .

ب- اذا تخلف المشترك عن مراجعة اللجنة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر الموافقة ملغاة حكما ولا يحول ذلك دون تقديم طلب جديد للاستفادة من القرض .

المادة٢١- يلتزم المشترك المقترض من الصندوق بعد انتهاء خدمته بدفع الاقساط المترتبة عليه في مواعيدها فاذا تخلف عن تسديد خمسة اقساط متتالية تصبح جميع الاقساط مستحقة الاداء دفعة واحدة الا انه يجوز للجنة ان توافق على تسديدها على اقساط ووفقا للطريقة والشروط التي تحددها .

المادة٢٢- اذا احيل المشترك على التقاعد وفقا للتشريعات المعمول بها وكان مدينا للصندوق تحصل المبالغ المستحقة عليه باقتطاع القسط من راتبه التقاعدي وتعتبر اللجنة مفوضة من المشترك وفقا لعقد القرض باجراء هذا الاقتطاع لحساب الصندوق .

المادة٢٣- تتخذ اللجنة الاجراءات القانونية بحق أي مشترك تخلف عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب من الاسباب وفقا لعقد القرض المبرم بينه وبين الصندوق .

المادة٢٤-أ-١- اذا انتهت خدمة المشترك في الامانة لاي سبب عدا الفصل او العزل دون ان يحصل على قرض من الصندوق فيحق له ، وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته ، ان يقدم طلبا للجنة لاستمرار اشتراكه في الصندوق على ان تحدد شروط هذا الاستمرار وطريقة استيفاء المبالغ المترتبة على المشترك وحالات انتهاء الاشتراك او انهائه بموجب تعليمات يصدرها الامين لهذه الغاية بناء على تنسيب اللجنة .

٢- اذا لم يقدم المشترك طلباً وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة فيعتبر منسحبا حكما من الصندوق وتصفى حقوقه وفقا لاحكام المادة (٣٥) من هذا النظام .

ب- يصدر مجلس الامانة بناء على تنسيب اللجنة الاجراءات التي يراها مناسبة لمصلحة الصندوق وذلك عند اعارة المشترك او حصوله على اجازة دراسية او اجازة بدون راتب او ايفاده في بعثة دراسية .



المادة٢٥– توضع اشارة الرهن من الدرجة الاولى تأمينا للدين ولصالح الصندوق على قيد القطعة التي سيقام عليها المشروع السكني للمشترك ٠

المادة٢٦– أ– يصرف مقدار القرض حسب مراحل العمل في المشروع السكني وطبقاً للتعليمات والقرارات التي تصدرها اللجنة لهذه الغاية ٠

ب–١– يبدأ المشترك بتسديد القرض بعد ستة اشهر من تاريخ صرف اخر دفعة من القرض له ٠

٢– عند شراء قطعة ارض او مسكن جاهز يصرف مقدار القرض دفعة واحدة ، ويبدأ المشترك بالتسديد بعد ستة اشهر من تاريخ صرفه له ٠

المادة٢٧– يلتزم المشترك الذي حصل على قرض لمشروع سكني بما يلي :–

أ– ان يقوم بصيانة المشروع السكني والمحافظة عليه ٠

ب– ان لا يدخل أي تعديل على المشروع السكني الا بموافقة اللجنة الخطية ٠

المادة٢٨–أ– لا يجوز للمشترك ترتيب أي حق عيني او بيع او رهن المشروع السكني الذي اقيم بقرض من الصندوق او ساهم الصندوق في انشائه او اكماله او شرائه الا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة وفقا للاسس المعمول بها في مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري ٠

ب– للجنة ان توافق على تحويل ملكية العقار المرهون من مشترك الى مشترك اخر على ان تتوافر فيه شروط الاقتراض ٠



المادة٢٩–أ– يستوفى لحساب الصندوق شهريا من كل مشترك مبلغ خمسمائة فلس ٠

ب– يستوفى لحساب الصندوق شهريا من كل مشترك حصل على قرض ما يلي :–

١– اربعة دنانير ممن حصل على قرض مقداره عشرون الف دينار ٠

٢– ثلاثة دنانير ممن حصل على قرض مقداره خمسة عشر الف دينار ٠

٣– ديناران ممن حصل على قرض مقداره عشرة الاف دينار ٠

ج– تودع المبالغ المستوفاة وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في حساب خاص في الصندوق يسمى (حساب التكافل والتضامن) وتدفع منه الالتزامات المترتبة على أي مشترك توفى قبل تسديده القرض ٠

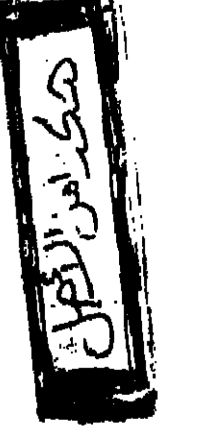
د– تنظم سائر الامور المتعلقة بحساب التكافل والتضامن بموجب تعليمات يصدرها الامين بناء على تنسيب اللجنة ٠

هـ– يجوز للجنة ان تؤمن لمنفعة الصندوق على حياة أي مشترك حصل على قرض وفقا لاحكام هذا النظام على ان تسدد اقساط التأمين من حساب التكافل والتضامن ٠

المادة٣٠–أ– تنظم الوثائق الخاصة بمعاملات الصندوق والشروط التي تتضمنها وتخصيص القروض والامور المتعلقة بحقوق والتزامات كل من الصندوق والمشترك بقرارات تصدرها اللجنة ٠

ب– توقع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك معاملات وضع الاموال غير المنقولة تأمينا لقروض الصندوق من الشخص الذي تفوضه اللجنة لهذا الغرض ٠

ج– تتولى اللجنة الموافقة على صرف النفقات الادارية الخاصة بالصندوق واعماله وتوقع الحوالات وسائر المستندات الخاصة بدفعها من الرئيس او من يفوضه بعد عرضها على اللجنة ٠



المادة٣١- لا يجوز للمشترك وتحت طائلة المسؤولية القانونية استعمال القرض او أي جزء منه لغير الغايات التي خصص من اجلها وعلى اللجنة اتخاذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك باحكام وشروط استعمال القرض وبخلاف ذلك يعتبر القرض مستحق الاداء .

المادة٣٢- اذا اخل المقترض بأي من احكام هذا النظام او شروط العقد المنظم بموجبه ولم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها اللجنة في الاخطار الخطي الذي توجهه له فيعتبر مقدار القرض مستحق الاداء بكامله .

المادة٣٣- تحقيقا لمقاصد هذا النظام تعتبر احكامه جزءا لا يتجزأ من الشروط التي ينص عليها في أي قرار او عقد او التزام تتخذه او تبرمه اللجنة باسم الصندوق .

المادة٣٤- اذا توفي المشترك وكان متزوجا فينتقل ماله من حقوق وما عليه من التزامات الى زوجه واولاده واذا كان اعزبا فللوارث شرعا .

المادة٣٥- تصفى حقوق المشترك عند انتهاء اشتراكه في الصندوق وفقا للاسس التالية:-

أ- تحسب المبالغ المدفوعة من قبل المشترك ولغاية تاريخ انتهاء الاشتراك باستثناء اقساط التكافل والتضامن المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام .

ب- تحسب المبالغ المستحقة للصندوق على المشترك حتى تاريخ انتهاء الاشتراك .

ج- يتم ترصيد حساب المشترك دائنا او مدينا للصندوق باجراء مقاصة بين المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

د- تدفع الارصدة الدائنة للصندوق المبينة في هذه المادة لاصحابها بقرار من اللجنة شريطة ان لا يتم احتساب فوائد عليها .

المادة٣٦- يحدد المجلس بناء على تنسيب الامين مكافآت اعضاء اللجنة مقابل الجلسات التي يحضرونها خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة٣٧- يصدر الامين بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٤/٨

فيصل بن الحسين



وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

اتفاقية التدريب وتبادل الخبرات
في المجالات الزراعية
بيـــــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية مصر العربية

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التدريب وتبادل الخبرات في المجالات الزراعية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ بصيغتها التالية:-**



انطلاقاً من العلاقات الأخوية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الزراعة وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين. .

واستناداً لاتفاقية التعاون الزراعي الموقعة بين الحكومتين بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ ومحضر وقائع زيارة السيد وزير الزراعة الأردني والوفد المرافق إلى جمهورية مصر العربية الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ التي انبثقت عنه اللجان الفرعية المتخصصة، إنسجاماً مع هذا التوجه ومن اجل رفع كفاءة وبناء قدرات الكوادر البشرية لكلا البلدين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

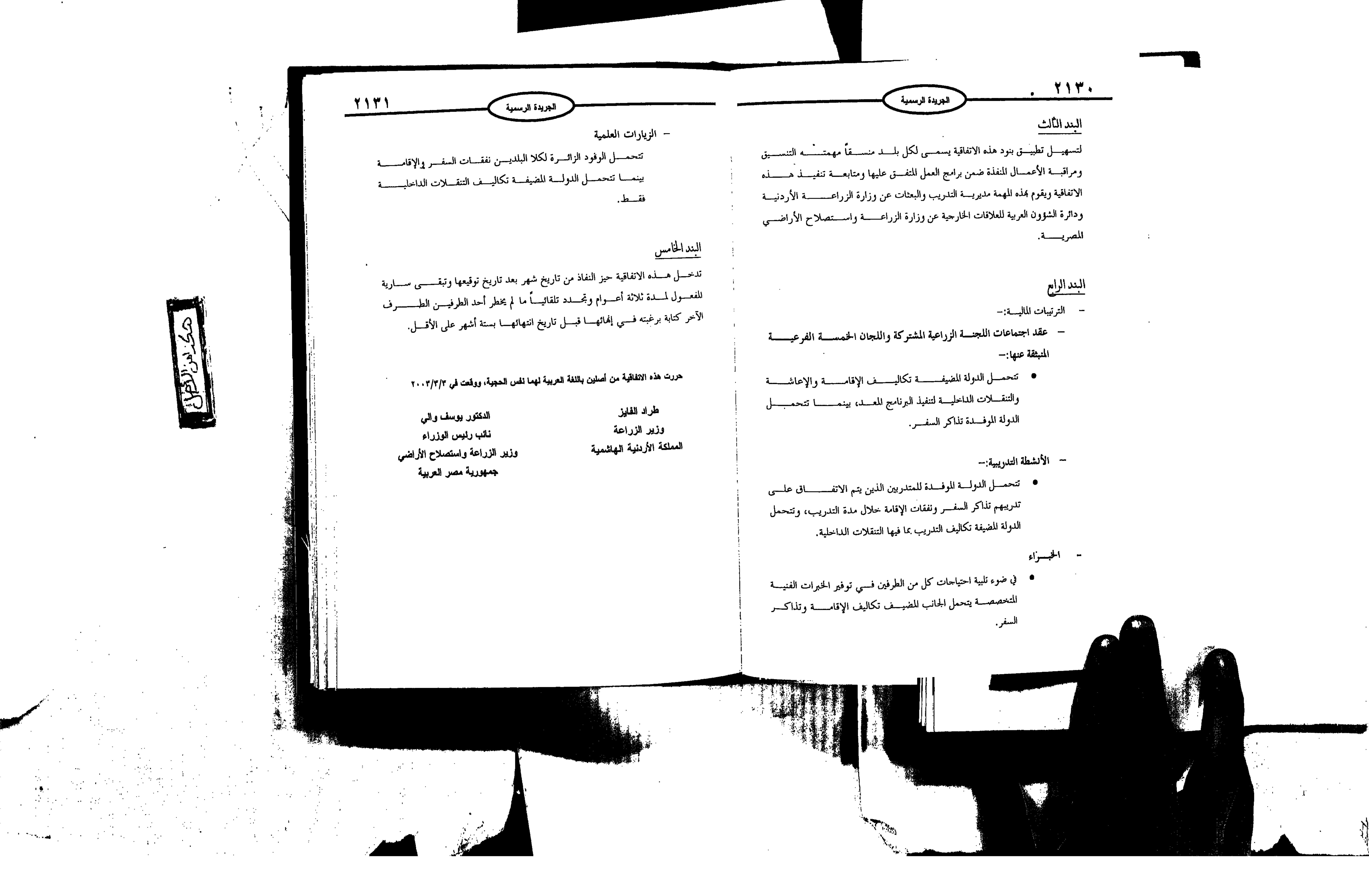
البند الأول

أن تشمل برامج التدريب لكلا الطرفين المجالات الزراعية المختلفة منها على سبيل المثال:-

الحجر الزراعي ووقاية النبات، البحث العلمي والإرشاد الزراعي، التسويق الزراعي، التخطيط الزراعي، الثروة النباتية، الثروة الحيوانية والمجالات البيطرية، الحراج والمراعي، الأراضي والري، الاتفاقيات التجارية، الثروة السمكية، التنمية المستدامة.

البند الثاني

- وضع البرامج التدريبية ضمن خطة عمل من قبل اللجان الفنية المنبثقة عن اللجنة الزراعية المشتركة.
- يوافق الجانبان على القيام بالبحث عن مصادر لتمويل نفقات إقامة المتدربين في كلا البلدين خلال فترة التدريب سواء من المشروعات الدولية المنفذة في البلدين أو من خلال المراكز التدريبية المختلفة.
- عقد برامج تدريبية في المواضيع وفق حاجة الطرفين والموافق عليها من قبلهما وغير واردة في البند الأول. .



البند الثالث

لتسهيل تطبيق بنود هذه الاتفاقية يسمى لكل بلد منسقاً مهمته التنسيق ومراقبة الأعمال المنفذة ضمن برامج العمل المتفق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ويقوم بهذه المهمة مديرية التدريب والبعثات عن وزارة الزراعة الأردنية ودائرة الشؤون العربية للعلاقات الخارجية عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المصرية.

البند الرابع

- الترتيبات المالية:-
- **عقد اجتماعات اللجنة الزراعية المشتركة واللجان الخمسة الفرعية المنبثقة عنها:-**
  - تتحمل الدولة المضيفة تكاليف الإقامة والإعاشة والتنقلات الداخلية لتنفيذ البرنامج المعد، بينما تتحمل الدولة الموفدة تذاكر السفر.
- **الأنشطة التدريبية:-**
  - تتحمل الدولة الموفدة للمتدربين الذين يتم الاتفاق على تدريبهم تذاكر السفر ونفقات الإقامة خلال مدة التدريب، وتتحمل الدولة المضيفة تكاليف التدريب بما فيها التنقلات الداخلية.
- **الخبراء**
  - في ضوء تلبية احتياجات كل من الطرفين في توفير الخبرات الفنية المتخصصة يتحمل الجانب المضيف تكاليف الإقامة وتذاكر السفر.

- **الزيارات العلمية**

تتحمل الوفود الزائرة لكلا البلدين نفقات السفر والإقامة بينما تتحمل الدولة المضيفة تكاليف التنقلات الداخلية فقط.

البند الخامس

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ شهر بعد تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاثة أعوام وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر على الأقل.

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغة العربية لهما نفس الحجية، ووقعت في ٢٠٠٣/٣/٣

طراد الفايز **وزير الزراعة** **المملكة الأردنية الهاشمية**	**الدكتور يوسف والي** **نائب رئيس الوزراء** **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي** **جمهورية مصر العربية**



اتفاقية تجارية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية غيانا التعاونية

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٤٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التجارية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية غيانا في عمـان بتـاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ بصيغتها التالية:-**

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشميةو حكومـة جمهوريـة غيانـا التعاونيـة (والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في توسيع وتنويع العلاقات التجارية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري على اساس المسـاواة وعـدم التمييـز والمنفعة المشتركة ،اخذين بعين الاعتبار ان جمهورية غيانا التعاونية موقعـة علـى المعاهدة المنشئة لمجموعة الكاريبي لعام ١٩٧٣، قررتا إبرام هذه الاتفاقية واتفقتا على ما يلي:-

<u>المادة (١)</u>

طبقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، يتخذ الطرفـان المتعاقـدان كافـة الاجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما علـى اساس ثابت وطويل الامد.

<u>المادة (٢)</u>

يقوم الطرفان المتعاقدان بمنح بعضهما البعض معاملة الدولة الاولى بالرعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على استيراد وتصدير السلع ذات منشأ احد الطرفين المتعاقدين وبما ينسجم مع مبادئ منظمة التجارة العالمية .

لا تطبق احكام الفقرة السابقة على ما يلي:

أ- الامتيازات والأفضليات والإعفاءات التي منحها أو قد يمنحها أي من الطـرفين المتعاقدين الى اي دولة مجاورة .

ب- الامتيازات والأفضليات والإعفاءات التي منحها او قد يمنحهـا أي مـن الطرفين المتعاقدين الى اي دولة ثالثة وفقا لاتفاقية منطقة تجارة حـرة او المشاركة فى اتحاد جمركى او اية ترتيبات اقتصادية اخرى.

جـ- الامتيازات والافضليات والإعفاءات التي منحتها او قد تمنحها المملكة الاردنيـة الهاشمية الى اي عضو من اعضاء جامعة الدول العربية.



المادة (٣)

يتفق الطرفان المتعاقدان على ان يتم اصدار رخص الاستيراد والتصدير للسلع التي تقتضي ذلك وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ، ويتم اصدار الرخص بشروط وافضليات لا تقل عن تلك الممنوحة لاي دولة ثالثة اخرى وذلك ضمن احكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

ضمن اطار هذه الاتفاقية، تقوم الجهة المعنية في كل من البلدين باصدار شهادات المنشا للبضائع التي منشاها أحد البلدين والمصدرة إلى البلد الاخر حيثما يستوجب اصدار هذه الشهادات.

المادة (٥)

في ظل هذه الإتفاقية يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ووفقا للممارسات التجارية العالمية وعلى اساس عقود تبرم بين اشخاص طبيعيين وحكميين في كلا البلدين.

لا يتحمل اي من الطرفين المتعاقدين مسؤولية الاضرار والإلتزامات التي قد تنشأ مستقبلا بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين من خلال المبادلات التجارية التي تتم بينهما.

المادة (٦)

تسدد المدفوعات في ظل هذه الاتفاقية بعملات حرة قابلة للتحويل طبقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (٧)

يسعى الطرفان المتعاقدان لتشجيع تطوير التبادل التجاري بين البلدين بما في ذلك اقامة المشاريع المشتركة ، والمراكز التجارية، وغيرها من سبل التعاون الاخرى.

المادة (٨)

يسمح الطرفان المتعاقدان ، وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين باستيراد وتصدير بعض المواد تحت وضع الادخال المؤقت، بدون فرض رسوم جمركية او ضريبة القيمة المضافة، او رسوم اضافية ، او ضريبة المشتريات ، او رسوم اخرى لها اثر مماثل وتتضمن هذه المواد ما يلي:-

أ- العينات التجارية ومواد الدعاية التي تستخدم للعرض فقط استنادا الى اتفاق جنيف لعام ١٩٥٢ لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد الدعاية.

ب- المواد التي تستورد مؤقتا للمعارض التجارية ، استنادا الى القوانين والانظمة المطبقة لدى كل طرف.

جـ- الحاويات الخاصة والعبوات المستخدمة في التجارة الدولية المسترجعة، استنادا الى القوانين والانظمة المطبقة لدى كل طرف.

المادة (٩)

من اجل تسهيل وتنمية التبادل التجاري بين البلدين، يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل فتح مكاتب تجارية من قبل الاشخاص الطبيعيين والحكميين المصرح لهم بالقيام بانشطة تجارة خارجية وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كل بلد.

المادة (١٠)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق اي من الطرفين المتعاقدين في ممارسة اي شكل من اشكال المنع او التقييد من اجل حماية الامن القومي والمصالح الوطنية، والصحة العامة والبيئة، والموارد القابلة للنضوب ، والتراث الثقافي والاثار ، وكذلك لمنع امراض المحاصيل والحيوانات وافاتها.

المادة (١١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات اللازمة لضمان الحماية والاستعمال السليم لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والاسرار التجارية التي يملكها شخص طبيعي او حكمي من الطرفين المتعاقدين، وذلك وفق القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين ووفقا للاتفاقيات الدولية والتفاهمات التي يكونا طرفا فيها.



المادة (١٢)

١- يتفق الطرفان على تشكيل لجنة أردنية- غيانية مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي بهدف تسهيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية . تجتمع اللجنة مرة كل سنة او حسب طلب اي من الطرفين بالتناوب في كلا البلدين.

٢- تتضمن مهام اللجنة المشتركة ما يلي:-

أ- مراجعة تنفيذ الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ احكامها.

ب-بحث القضايا التي من شأنها تشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

جـ-بحث امكانية تنمية وتنويع العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين والتي تتضمن التعاون الاستثماري والصناعي على اساس المنفعة المتبادلة، وإيجاد مجالات جديدة للتعاون.

د- التشاور في أي مشكلة قد تنشأ خلال تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين.

المادة (١٣)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق او الالتزامات الناشئة عن اية معاهدة او اتفاقية دولية انضم اليها اي من الطرفين المتعاقدين قبل ابرام هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

تتم معالجة اي نزاع قد ينشا عن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية بالتفاوض . وفي حال عدم التوصل الى اتفاق يتم حل النزاع بطرق تتفق والقانون الدولي.

المادة (١٥)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية أخر إشعار خطي يؤكد استكمال كل منهما المتطلبات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة سنة واحدة مالم يقم اي من الطرفين المتعاقدين باعلام الطرف المتعاقد الاخر خطيا عبر القنوات الدبلوماسية رغبته في انهائها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها.

. حررت في عمان بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ من نسختين اصليتين متساويتين بالمصداقية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية غيانا التعاونية
وزير الصناعة والتجارة د. صلاح الدين البشير	وزير التجارة الخارجية والتعاون الدولي كلمنت جيمس روهيي



تعليمات معدلة لتعليمات علاوة

غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٣

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٣) بشكلها التالي:-

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٣) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (حادي عشر) التالية اليها :-

حادي عشر : يمنح المحافظ والمتصرف ومدير القضاء الذي يحال على التقاعد ، بمقتضى التشريعات المعمول بها ، بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات علاوة شخصية وذلك على النحو التالي :-

- (١٠٠) مائة دينار للمحافظ .
- (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً للمتصرف .
- (٥٠) خمسون ديناراً لمدير القضاء .

٢٠٠٣/٤/٨

قرار بسحب مسكوكات

معدنية من التداول

- بناء على تنسيب معالي محافظ البنك المركزي الأردني قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بالاستناد لاحكام المادة (٣٠/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الموافقة على سحب مسكوكة الدينار المعدني بشكليها السباعي والدائري وكذلك مسكوكة نصف الدينار السباعية الشكل(ذات اللون الأصفر) من التداول وتحديد مهلة لاستبدالهما تبدأ من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ وتنتهي في ٢٠٠٣/٦/٣٠ لتصبحا بعد هذا التاريخ عملة غير قانونية، ودفع قيمتها الاسمية باي عملة قانونية قيد التداول في المملكة.

قرار صادر بالاستناد

لنظام هيئة موقع المغطس

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ب) من نظام هيئة موقع المغطس رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ضم موقع مشروع(بانوراما البحر الميت) الواقع على ما مساحته(٢٤٠) دونما من قطعة الارض رقم(١) من الحوض رقم (٣٧) ابو العسل من اراضي وادي الاردن والطريق الواصل من مشروع البانوراما حتى البحر الميت الى موقع المغطس ليصبح جزءا منه خاضعاً لادارة هيئة موقع المغطس.

قرار بتعديل اسعار

بيع زيت الوقود

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الطاقة والثروة المعدنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الموافقة على ما يلي:

١ . تعديل سعر بيع مادة زيت الوقود عالي اللزوجة ليصبح (٥٥) دينار/ طن بدلاً من (٥٩) دينار/ طن واصل المستهلك باستثناء العقبة فيضاف (٣) دنانير للطن.

٢ . تحديد سعر بيع مزيج (٧٥%) زيت الوقود العادي و(٢٥%) زيت الوقود عالي اللزوجة لشركة مصانع الاسمنت الأردنية بـ(٧١) دينار و(٥٠٠) فلس/ طن واصل المستهلك باستثناء العقبة فيضاف (٣) دنانير/ طن وبحيث تصبح تركيبة السعر لبيع هذا المزيج على النحو التالي:

البيان	العقبة (دينار/ طن)	باقي مواقع المملكة (دينار/ طن)
السعر باب المصفاة	٦٩ر١١	٦٩ر١٧
يضاف ضريبة المبيعات	١ر٤٩	١ر٤٣
السعر باب المصفاة مع الضريبة	٧٠ر٦٠	٧٠ر٦٠
يضاف عمولة الشركة	٠ر٤٠	٠ر٤٠
يضاف أجور النقل	٣ر٥٠	٠ر٥٠
السعر للمستهلك	٧٤ر٥٠	٧١ر٥٠

على أن يتم اعادة النظر في اسعار بيع هذا المزيج وتركيبة أسعاره لشركة مصانع الإسمنت الأردنية في حال تعديل اسعار بيع زيت الوقود العادي للصناعات.

قرار صادر عن وزير العمل بتشكيل لجنة للنظر في انهاء او تعليق عقود العمل صادر بالاستناد الى احكام المادة ٣١ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة "١" :-

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة للنظر في انهاء او تعليق عقود العمل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة "٢" :-

١ - تشكل لجنة في مركز وزارة العمل تتولى النظر في حالات انهاء عقود العمل غير محددة المدة كلها او بعضها او تعليقها لاسباب اقتصادية او فنية .

٢ - تتشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء يمثلون اطراف الانتاج الثلاثة كما يلي :
أ - ممثل عن الوزارة ونائبا عنه في حالة غيابه (مقررا للجنة)
ب - ممثل عن اصحاب العمل .
ج - ممثل عن العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال.

٣ - يسمي الوزير موظفا او اكثر من موظفي الوزارة للعمل كسكرتاريا للجنة لتدوين محاضر الجلسات وحفظ الاوراق وكل ما يتعلق بالامور التنظيمية للجنة.

٤ - يتولى المقرر الدعوة للاجتماعات واعداد برامج الزيارات الميدانية وادارة الجلسات وكافة الشؤون التنظيمية الاخرى الخاصة باعمال اللجنة واجتماعاتها .

المادة "٣" :

تمارس اللجنة لغايات النظر في حالات انهاء عقود العمل او تعليقها ما يلي:-

١ - التحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم التوصيات بشأنها الى وزير العمل .

٢ - متابعة وضع المؤسسة من خلال مفتشي العمل في حالة عودة عملها الى طبيعته خلال سنة من تاريخ انهاء عقود العمل وامكانية اعادة استخدام العمال في المؤسسة.

المادة "٤" :

للجنة لغايات اداء مهامها ممارسة الصلاحيات التالية :-

أ - القيام بزيارات للمؤسسة ذات العلاقة وفروعها ومواقع عملها في اي وقت تراه مناسبا بمعرفة صاحب العمل او من ينوب عنه او دون معرفة اي منهما حسب مقتضى الحال وما تقتضية مهمة اللجنة للاطلاع على الاوضاع الحقيقية للمؤسسة ولها تكليف أي من مفتشي العمل للقيام باي من هذه المهام.

ب - الاطلاع على الوثائق والكشوفات والسجلات المتعلقة بالمؤسسة او بعملها وان تاخذ صورا او نسخا عنها او مقتطفات منها مع مراعاة المحافظة على اسرار المؤسسة التي تصل الى علم اللجنة من خلال اداء مهامها.

ج - الاطلاع على اي معلومات او بيانات تراها ضرورية لدى اي جهة رسمية او غير رسمية فيما يخص المهمة الموكلة اليها.

د - دعوة اي شخص لسماع اقواله بخصوص الموضوع المطروح امامها.

هـ - تكليف صاحب العمل او من ينوب عنه ابراز اي مستندات او بيانات لديه تراها اللجنة ضرورية .

المادة " ٥ " :

يترتب على صاحب العمل او من ينوب عنه تقديم التسهيلات اللازمة للجنة لتمكينها من اداء مهامها وعدم منعها من الدخول الى المؤسسة او اي قسم من اقسامها.



المادة "٦" :

أ - تبدأ اللجنة اعمالها للنظر في اجراءات صاحب العمل بدعوة من مقررها.

ب - تتحقق اللجنة من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقدم تقريرها الى وزير العمل مشفوعا بتوصياتها على ان يتضمن التقرير اسم المؤسسة وعنوانها وعدد العاملين المراد الاستغناء عن خدماتهم او تعليق عقود عملهم واسماؤهم ووظائفهم والاسباب التي استدعت ذلك والاجراءات التي اتخذتها اللجنة وما توصلت اليه بهذا الخصوص، ورايها في الاجراءات التي قامت او ستقوم بها المؤسسة واية ملاحظات اخرى على ان يقترن التقرير بتوقيع اعضاء اللجنة وراي المخالف منهم في حالة المخالفة .

ج - تصدر اللجنة توصياتها بالاجماع او باكثرية اعضائها .

المادة "٧":

يتولى مقرر اللجنة تبليغ صاحب العمل او من ينوب عنه قرار الوزير بشان توصيات اللجنة بواسطة احد موظفي الوزارة.

المادة "٨" :

يلغى القرار الصادر عن وزير العمل بتشكيل لجان النظر في انهاء او تعليق عقود العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن

قرار رقم (٢) لسنه ٢٠٠٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (أ م ١٩٨١/٩) تاريخ ٨ ذو الحجة لسنه ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/٩

إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ برئاسة معالي رئيس محكمة التمييز القاضي محمد صامد الرقاد وعضوية كل من أصحاب العطوفة الأساتذه رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء علي الهنداوي وبادي الجراح ومحمد الخرابشه القاضيين في محكمة التمييز ومدير الدائرة القانونية / الأراضي والمساحة مندوب معالي وزير المالية السيد تيسير العساف ، وذلك لتفسير المادة ١٥ من قانون أملاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وبيان ما إذا كانت المادة المذكورة تجيز لأي شخص وقف قطعة أرض مفوضه له من أملاك الدولة قبل مرور عشر سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل الملك بإسمه في دائرة تسجيل الأراضي بالرغم من أنها منعت أي شخص فوض إليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر إلا بعد مرور تلك المدة .

وبعد الإطلاع على كتاب معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة رقم (٥٨١/٥/١/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٨ وباستقراء نصوص المواد (١٥) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم ١٧ لسنه ١٩٧٤ و(٢ ، ١٤) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنه ٢٠٠١ و (١٢٣٣ ، ١٢٤٣) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .



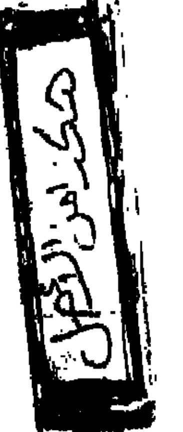
وبالرجوع لقواعد تفسير نصوص القانون فلا محل في الحالة المعروضة للتقييد بحرفية نص المادة (١٥) من قانون إدارة أملاك الدولة المطلوب تفسيرها وإن كان اللفظ أو التعبير الذي إستعمله المشرع يبدو في ظاهره:-

١- صريحاً لا سبيل إلى الإختلاف في معناه ومدلوله .

٢- وكأنه قد أورد التصرفات الممنوعة بأملاك الدولة المفوضه قبل مرور عشر سنوات على سبيل الحصر.

ولا بد من التحري عن إرادة المشرع ونيته لمعرفة حقيقة النص ومعناه والرجوع إلى الغاية أو العلة التي حدت بـه لوضع الحكم وتفسير النص على ضوء تلك العلة ، وإستنباط حكم غير منصوص عليه بالقياس على حكم منصوص عليه لجامع العلة واتحادها .

وبالرجوع إلى نص المادة (٨) من قانون إدارة أملاك الدولة يتبين أن المشرع يهدف من تفويض أملاك الدولة توفير الأرض لمن هم بحاجتها لأغراض زراعية أو سكنية ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ولضمان استغلال الأرض المفوضة للغاية التي جرى التفويض من أجلها مدة لا تقل عن عشر سنوات فقد منع المشرع في المادة (١٥) من ذات القانون المطلوب تفسيرها الشخص الذي فوض إليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو ما مبادلته بملك آخر إلا بعد مرور عشر سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الأراضي عند تفويضه إليه إلا ما استثني بحكمها .



وحيث أن الوقف يخرج المال عن ملك الواقف كما يخرج البيع أو الهبة أو المبادلة المبيع أو الموهوب أو المال الذي تتم معادلته عن ملك صاحبه فإن التصرفات الواردة في المادة (١٥) المشار إليها وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مما ينبني عليه أن نص هذه المادة لا يجيز لأي شخص وقف قطعة أرض مفوضه له من أملاك الدولة قبل مرور عشر سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الأراضي .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره قراراً صدر في ١٤ صفر لسنه ١٤٢٤هـ الموافق ١٦/٤/٢٠٠٣م.

مخالف عضو قاضي محكمة التمييز بادي الجراح	عضو رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء علي الهنداوي	مخالف رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين محمد صامد الرقاد
عضو مدير الدائرة القانونية/ الأراضي والمساحة مندوب وزير المالية تيسير العساف		عضو قاضي محكمة التمييز محمد الخرابشه

الرأي المخالف الصادر عن رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الأستاذ محمد صامد الرقاد وعضو الديوان الأستاذ بادي الجراح

بالرجوع للنصوص ذات العلاقة بطلب التفسير نجد مايلي :-

جاء في المادة (١٥) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ ما يلي :" يمنع الشخص الذي فوض إليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر إلا بعد مرور عشر سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الأراضي عند تفويضه إليه ويستثنى من ذلك ما يلي :

أ – الأراضي التي فوضت قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو ستفوض فيما بعد الى جمعيات إسكان الموظفين عند نقل ملكيتها بما أنشئ عليها من مساكن إلى أعضائها .

ب – الطرق والأموال غير المنقولة الأخرى المخصصة للمنافع العامة عند إلغائها أو تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق والأموال غير المنقولة ضمن أراضيهم .

ج – الأموال غير المنقولة عند بيعها أو فراغها تنفيذاً للدين وكانت الجهة الدائنة هي إحدى مؤسسات الإقراض الرسمية .

د – الأراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبة والمبادلة والتجارة بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الأخوة والأخوات ، وبين الشركاء في القطعة المفوضة .

هـ – الأراضي التي فوضت قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو ستفوض فيما بعد إلى أي جامعة رسمية أو مؤسسة المدن الصناعية عند بيع أي جزء منها إلي جهة بهدف إقامة مشاريع إستثمارية عليها شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

وجاء في المادة (٢) من قانون الأوقاف والشؤون و المقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ أن الوقف : حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً ، ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر إبتداءاً ، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .

وجاء في المادة (١٢٣٣) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ الوقف : حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً.

ونصت المادة (١٢٤٣) من القانون المدني :

أ- بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج من ملك الواقف ولا يملك للغير .

ب- يجوز إستبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة وأما الموقوف المنقول فيخضع لأحكامه الخاصة في الوقف .

وبعد التدقيق في النصوص السابقة الذكر والمداولة تبين لنا أن وقف المال يعني حبس عينه عن التصرف وتخصيص منافعه للبر إبتداءاً أو مالاً ، وان المال الموقوف لا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يوصى به ولا يملك للغير ، وانه يجوز استبدال العقار (الأرض) الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي شريطة أن تأذن المحكمة بذلك ومن كل ذلك نجد أن وقف

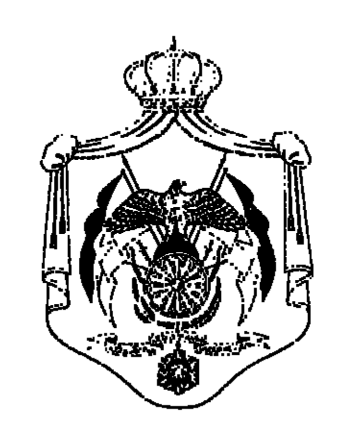


الأرض أو العقار تصرف ذو طبيعة خاصة يختلف بها عن جميع التصرفات الأخرى فبالوقف ينتفع بالعقار عدد أكبر من الناس إن كان ذرياً وينتفع به العموم إن كان خيرياً ونظراً لذلك لم يمنعه المشرع في المادة (١٥) من قانون إدارة أملاك الدولة المشار إليها التي منعت الشخص الذي فوض إليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر إلا بعد عشر سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الأراضي الأمر الذي يستخلص منه أن المفهوم المخالف لنص المادة (١٥) من قانون إدارة أملاك الدولة يجيز لأي شخص وقف الأرض التي فوضت إليه من أملاك الدولة قبل مرور عشر سنوات على تاريخ تسجيلها على أسمه في دائرة تسجيل الأراضي .

خلافاً لرأي الأكثرية المحترمه .

صدر في ١٤ صفر لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٦/٤/٢٠٠٣م.

قاضي	رئيس محكمة التمييز
محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
بادي الجراح	محمد صامد الرقاد



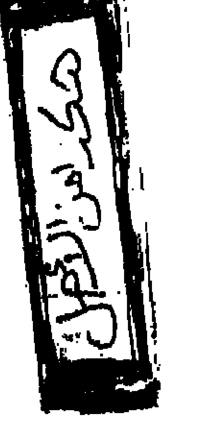
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرست العدد ٤٥٩٥ ***** الصادر بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣

القسم الثاني



وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل ووزير السياحة والاثار اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية الى تركيا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٣/٣٠ - ٢٠٠٣/٤/٤.

* * * * * *

الاوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على السماح للرائد رقم (٣٧٢٢) رياض خليل الفزاع من ملاك الامن العام والمعار لمملكة البحرين خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/٢٢ بارتداء نواط الامن العام للعمل المميز من الدرجة الاولى والممنوح له من قبل معالي وزير الداخلية البحريني.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على السماح للضباط المذكورين تالياً بحمل وسام الاستحقاق من الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم الممنوح لهم من قبل فخامة الرئيس الاتحادي لجمهورية المانيا اثناء زيارة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله الى المانيا.

الرتبة	الاسم	الدرجة
مقدم	محمد زعل علي	درجة اولى
مقدم	طارق جميل عبدالوالي	درجة اولى
رائد	عيسى عبدالنبي مرشد	درجة خاصة
رائد	ياسر مبارك عواد	درجة اولى
رائد	حمزه علي سالم	درجة خاصة
رائد	ناظم محمد عقله	درجة خاصة

التمثيــل الدبلوماســي والقناصل الفخريون

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة على ما يلي:-
  - ١ – تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عاطف هلسه سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية قبرص.
  - ٢ – تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد توفيق الخالدي سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية جيبوتي.

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة دولة اسرائيل ترشيح سعادة السيد يعقوب هداس هالدلسمن ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الخارجية وحيث أن حكومة جمهورية قيرغيزستان قد قبلت استقالة قنصلها الفخري المعتمد في المملكة السيد رياض فهمي الصيفي قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ بالاستناد لاحكام المادة (٧/ب) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على انهاء مهامه كقنصل فخري لحكومة جمهورية قيرغيزستان في المملكة.

* * * * * *

الموظفــــون

١ – **تشكيلات/ تقاعـد:-**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور حمود سالم جلال عليمات اميناً عاماً لوزارة التنمية الاجتماعية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائه دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة باستثناء العلاوة العائلية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ المتضمن احالة عطوفة الدكتور عبد الخرابشة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ المتضمن تعيين معالي الدكتور عبد الشخانبه رئيساً لديوان المحاسبة بالفئة العليا/ المجموعة الاولى اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد مازن الساكت رئيساً لديوان الخدمة المدنية بالفئة العليا/ المجموعة الاولى اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور سعد الخرابشة اميناً عاماً لوزارة الصحة بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٥.

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد ماجد سلامه الحباشنة اميناً عاماً لوزارة العمل بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٦.

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٩٥أ) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ المتضمن الموافقة على ترفيع الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد عبدالله الفقرا الى رتبة سفير اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٥.

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد غازي محمد متروك البريص/ كاتب ثالي في الديوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة السابعه/ الفئة الثالثة اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١.

ط – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على احالة عطوفة المهندس السيد معن علي محمد الحياري مدير عام سلطة المصادر الطبيعية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢٧.

ي – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على احالة السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١:-
- سعادة السفير السيد عزمي عباس ميرزا
- سعادة السفير السيد احمد علي المبيضين
- سعادة السفير السيد ابراهيم الدباس
- سعادة السفير السيد سامي لاش

ك – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد يوسف محمد عبدالرحمن بلي يونس على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٧.




ل – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الموافقة علــى احالــة المــوظفين المــذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربيــة والتعليــم</u>

الدكتور محمود احمد محمود المساد	٢٠٠٣/٤/٢

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>

السيد جمال اسماعيل عبدالكريم العدوان	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد محمد عبدالحميد عبدالقادر دودين	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد راتب احمد علي شعبان	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد عبدالله محمد حمدان الرواشدة	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد سعيد محمود نهار الزعبي	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد ناصر عبدالله خليل السعود	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد علي عبداللطيف لطفي ناصر	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد فايز خليل احمد خاطر	٢٠٠٣/٤/١٠
السيده فتحيه سالم عبدالهادي عاشور	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد محمود محمد السعد الرواحنه	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد عمر عبدالكريم طه عبابنه	٢٠٠٣/٤/١٠
السيد طالب محمد سالم ابو طالب	٢٠٠٣/٤/١٠
السيده كوثر محمود حسن سليمان	٢٠٠٣/٤/١٠
السيده حنان جريس عبدالله حدادين	٢٠٠٣/٤/١٠
السيده ريما راضي حسن قرنفله	٢٠٠٣/٤/١٠

م – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الموافقة علــى احالــة المــوظفين المــذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التعليــم العالي والبحث العلمي</u>

الدكتور فلاح فهد فلاح بني هاني	٢٠٠٣/٤/١

<u>وزارة الشؤون البلديــــة</u>

السيدة هالة بسيم سليمان هلسه	٢٠٠٣/٤/١

<u>وزارة الخارجيــــة</u>

السيد بشير زكي محمد الزبيدي	٢٠٠٣/٤/١

<u>وزارة التربية والتعليــــم</u>

السيده فاطمة علي حمد البدور	٢٠٠٣/٤/١
السيده هند عبدالرحمن رامز البيطار	٢٠٠٣/٤/٦

السيده عاليه رمضان محمد الغنميين	٢٠٠٣/٤/٦
السيده مي اكرم محمود ابو الهوى	٢٠٠٣/٥/١
السيده ماجدة محمود سالم ابو حماد	٢٠٠٣/٥/١
السيد يوسف عبدالله سليمان الحباشنة	٢٠٠٣/٤/٦

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومــــات</u>

السيده نجاة عبدالكريم حسن التل	٢٠٠٣/٤/١٦

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني</u>

السيد احمد عبدالله البعول	٢٠٠٣/٦/١

<u>وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات</u>

السيد علي سليمان الحسين الحماد	٢٠٠٣/٥/١
السيد علي ذيب السعد الظهيرات	٢٠٠٣/٥/٤
السيد نواف مطلق علي العودات	٢٠٠٣/٤/١

ن – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة علــى احالــة المــوظفين المــذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٦.

<u>وزارة العمــــــل</u>

السيد وليد محمود ابو سليم
السيد محمد احمد بركات
السيد عصام ابراهيم شحاتيت
السيد عادل محمد الرشق
الانسة نعمتي بدوي ناصر
السيد عمر احمد خمش

<u>وزارة الصحــــــة</u>

الدكتور سمير عادل احمد ساره

<u>المجلــس الاعلــى للشبــــاب</u>

السيد فهد العبــادي
السيد محمد عبدالرزاق البلبيسي
السيد خالد العزابــزة
السيد احمد توفيق الاحمد
السيد ماجد المجالــي

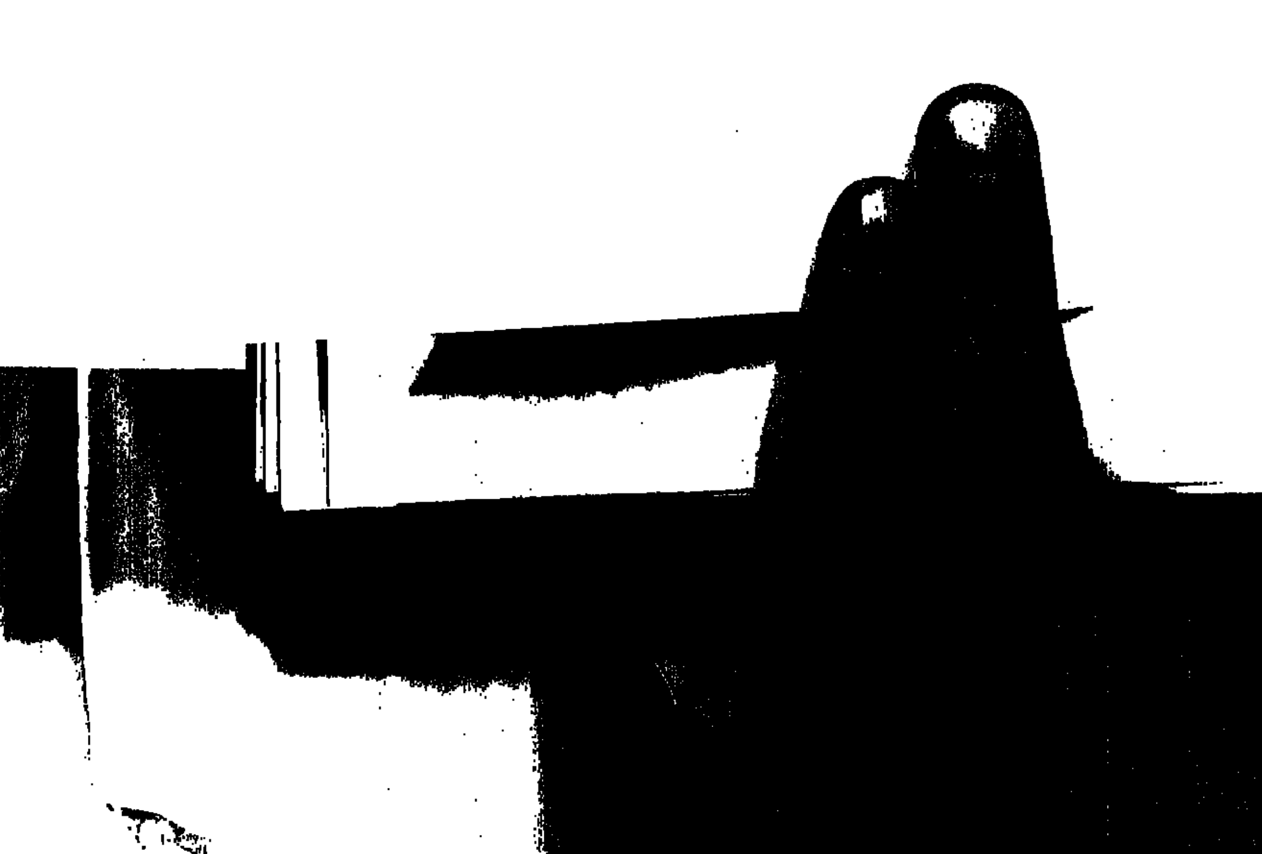
س – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

الاسم	التاريخ
وزارة المالية/ الاراضي والمساحة	
السيد طلال عبدالقادر عبدالله الساكت	٢٠٠٣/٥/١
وزارة التربية والتعليم	
السيد فايز عبدالسلام ذياب عبدالعال	٢٠٠٣/٤/١٥
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
السيد ابراهيم خلف طويرش	٢٠٠٣/٤/١٦
وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات	
السيده سهام حسن عبدالقادر العطار	٢٠٠٣/٤/١٥
وزارة الصحة	
السيد حسام محمد عبدالرحمن حشمه	٢٠٠٣/٥/٤
السيدة عائدة احمد محمد السحيمات	٢٠٠٣/٤/١٦
السيده ساره عبدالفتاح عثمان حسن	٢٠٠٣/٥/٤
السيده ماجدة عبدالرحمن صالح القهوجي	٢٠٠٣/٤/٣٠
السيدة ناديه سليمان مفضي الزعبي	٢٠٠٣/٥/١
السيد حسين احمد مصلح الحسين	٢٠٠٣/٥/١٢
السيده امل سليم مصطفى الصمادي	٢٠٠٣/٥/١
السيده سناء مصطفى عبدالقادر ابو غالي	٢٠٠٣/٤/٣٠
مؤسسة الموانىء	
السيد ناجي عبد حسين الجرادات	٢٠٠٣/٥/١

---

٢ – استيـــداع

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على احالة الموظف من مـلاك وزارة الصحة السيد حسين محمد موسى الربيع على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٠ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.



٣ – تمديـــد خدمـــات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من مـلاك وزارة الزراعة السيد ابراهيم حسن العواملة لمدة سنة بعد بلوغه سن الستين اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظفه من مـلاك وزارة التربية والتعليم السيده فاطمة حمدي محمود فزع للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/٣/٣١ بعـد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١.

* * * * * *

الجنسيـــة الاردنيـــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٠٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/١ المتضـمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد احمد ابن المستشر المرحوم توفيق اديب جـراده الجنسـية الاردنيـة كونه مغترباً من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكـام المـادة (٥) مـن قـانون الجنسـية الاردنيـة رقـم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦٩) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالموافقـة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:–

١ – المواطن العراقي السيد البرز مصطفى كريم الجاف وزوجته المواطنة العراقية السيدة جوان صـلاح الـدين عبدالحميد الدلو.

٢ – المواطنة السورية السيدة نورة جاسم عقله الغياث.

٣ – المواطنة السورية السيدة قبله احمير عواد الغياث.

٤ – المواطنة السورية الانسة نجاح حمير عواد الغياث.

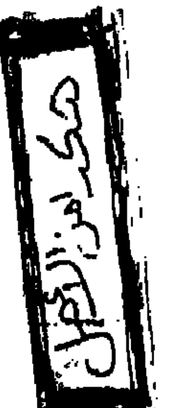
وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٨) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) مـن قـانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:–

– المواطنة الفلسطينية الانسة وسام علي وصفي الوزني وشقيقتها هبة.

– المواطنة السورية الانسة فايزة سليمان متعب الشرعة.





د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد خالد محمود محمد القواسمة	الالمانية
السيده حفيظة محسن مفلح المراعية	السعودية
السيده نجاح احمد عبدالمجيد الخطيب	السعودية
السيد ابراهيم عطاالله جريس الهودلي	الالمانية
السيده فادية عبدالكريم محمد عريج	السعودية
السيده حمده مفلح دغمان (القرينات الحجايا)	السعودية
السيد مازن مصطفى احمد سعيد حسونه	الالمانية
السيده هناء خليل محمد عليان	الالمانية
السيد فراس مصطفى عبدالفتاح حجر	الالمانية
السيده مريم سالم محمد رواشدة	السعودية
السيده سلوى محمد احمد السعايده	السعودية
السيد جمال يوسف محمد عودة	الالمانية
السيدة نجمة مزلوه سالم السبايلة	السعودية
السيد يوسف هاشم عارف بدر	السعودية
السيده تمام مفلح دغمان الحجايا	السعودية
السيده ميساء حميد فراج (المساليخ عنزه)	السعودية
السيده خديجه حسين احمد الدهون	السعودية
السيده بسمه عبدالله غضبان الغويرين	السعودية
السيده عفاف محمد جبر سمارة	السعودية
السيدة ايمان عبدالحافظ احمد ابراهيم الملقب رجا	السعودية
السيدة رجوة سالم عليان المسيلم	السعودية
السيده فاطمة خلف اعلاوي الخوالدة	السعودية
السيده هبه محمد يوسف البستولي	السعودية
السيده قصبه محمد زعل النعيم	السعودية
السيده منيرة تركي محمد العبادي	السعودية
السيد عادل عبدالقادر احمد ابو شمه	الايطالية

الاستمـــــلاك

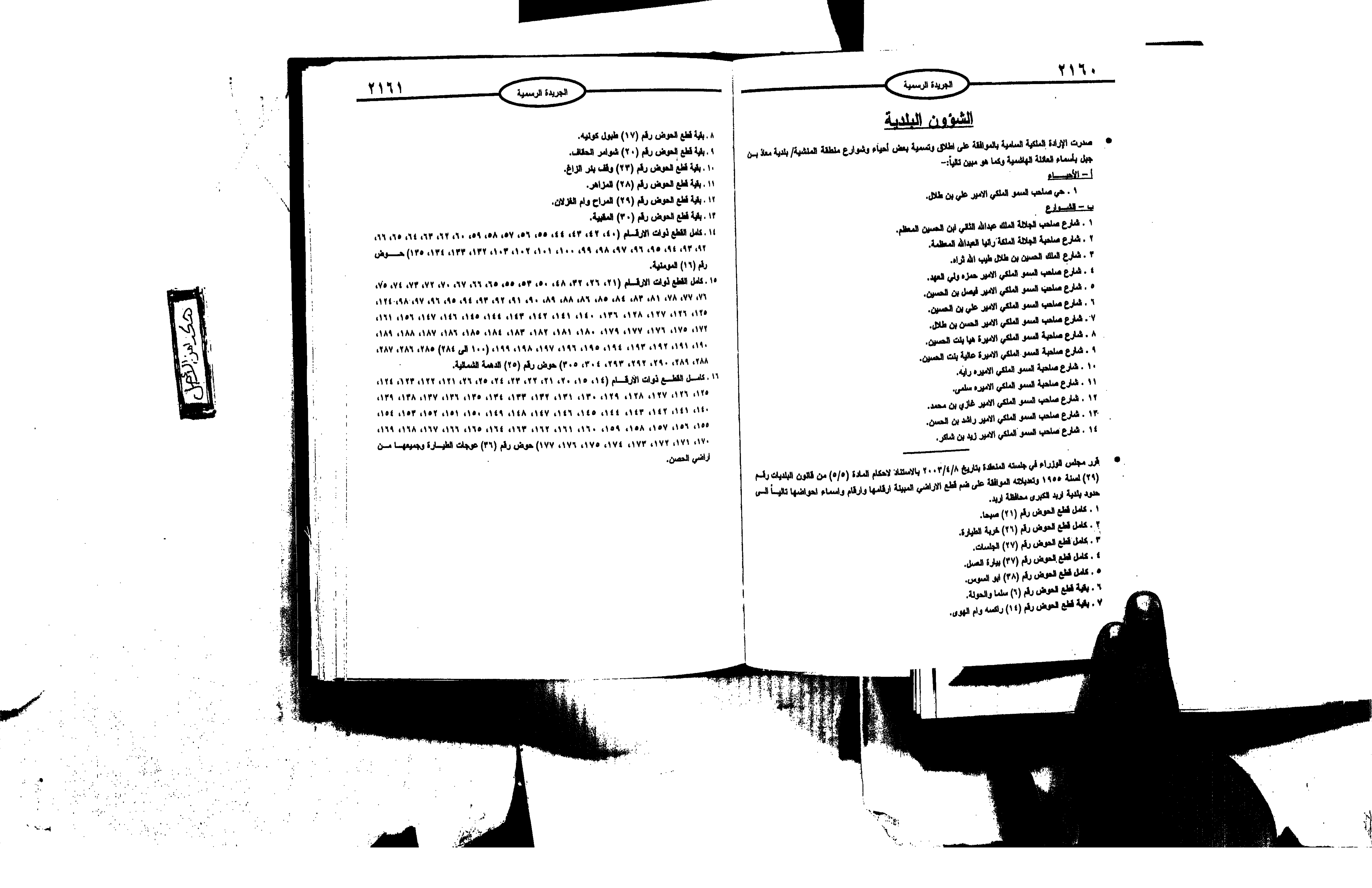
١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣) من الحوض رقم (٣٤) البشيري وذلك للاسباب الواردة بقرار مجلس بلدي السلط الكبرى رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦.

---

٢ - قرر .'ن الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٤٧٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١١) من الحوض رقم (٢) من اراضي اللجون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٧٣٤) والرأي عدد (١١٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم آبار مياه اللجون ومسار خطوط مياه وكهرباء حيازه فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة المتعلق بقراره رقم (٣٤٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ المتضمن في الفقرة (ب) من البند رقم (١) منه استملاك وحيازة ما مساحته (٢٨ر ٣٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢٧) من الحوض رقم (٨) من أراضي ناعور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٧٦٧) والأسواق عدد (٢٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهر بائية عليها وحيث تبين أن المساحة المستملكة هي (٢٨ر ٤٣)م٢ وليس كما ورد في القرار المشار اليه أعلاه وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/جـ و١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٨، ٤٣)م٢ بدلاً من (٢٨، ٣٤)م٢ من قطعة الارض المشار اليها اعلاه استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهر بائية عليها حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشؤون البلدية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية بعض أحياء وشوارع منطقة المنشية/ بلدية معاذ بن جبل بأسماء العائلة الهاشمية وكما هو مبين تالياً:-

أ – الأحيـــاء

١ . حي صاحب السمو الملكي الامير علي بن طلال.

ب – الشـوارع

١ . شارع صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.
٢ . شارع صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة.
٣ . شارع الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه.
٤ . شارع صاحب السمو الملكي الامير حمزه ولي العهد.
٥ . شارع صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن الحسين.
٦ . شارع صاحب السمو الملكي الامير علي بن الحسين.
٧ . شارع صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال.
٨ . شارع صاحبة السمو الملكي الاميرة هيا بنت الحسين.
٩ . شارع صاحبة السمو الملكي الاميرة عالية بنت الحسين.
١٠ . شارع صاحبة السمو الملكي الاميره رايه.
١١ . شارع صاحبة السمو الملكي الاميره سلمى.
١٢ . شارع صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد.
١٣ . شارع صاحب السمو الملكي الامير راشد بن الحسن.
١٤ . شارع صاحب السمو الملكي الامير زيد بن شاكر.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ بالاستناد لاحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها تالياً الى حدود بلدية اربد الكبرى محافظة اربد.

١ . كامل قطع الحوض رقم (٢١) صبحا.
٢ . كامل قطع الحوض رقم (٢٦) خربة الطيارة.
٣ . كامل قطع الحوض رقم (٢٧) الجلسات.
٤ . كامل قطع الحوض رقم (٣٧) بيارة العسل.
٥ . كامل قطع الحوض رقم (٣٨) ابو السوس.
٦ . بقية قطع الحوض رقم (٦) سلما والحولة.
٧ . بقية قطع الحوض رقم (١٤) راكسه وام الهوى.

٨ . بقية قطع الحوض رقم (١٧) طيول كونيه.
٩ . بقية قطع الحوض رقم (٢٠) شوامر الحقاف.
١٠ . بقية قطع الحوض رقم (٢٣) وقف بئر الزاغ.
١١ . بقية قطع الحوض رقم (٢٨) المزاهر.
١٢ . بقية قطع الحوض رقم (٢٩) المراح وام الغزلان.
١٣ . بقية قطع الحوض رقم (٣٠) المقبية.
١٤ . كامل القطع ذوات الارقـام (٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥) حـوض رقم (١٦) المومنية.
١٥ . كامل القطع ذوات الارقـام (٢١، ٢٦، ٣٢، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦، ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، (١٠٠ الى ٢٨٤) ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٥) حوض رقم (٢٥) الدهمة الشمالية.
١٦ . كامـل القطـع ذوات الارقـام (١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧) حوض رقم (٣٦) عوجات الطيـارة وجميعهـا مـن اراضي الحصن.

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية/ رئيس مجلس التنظيم الأعلى

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٨١٢)تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩) حوض رقم (١٤) من أراضي منطقة الصفا ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ، واعتبار الإعلان المرفق بطي كتابي رقم ع/٩/٥/٢٤٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ لاغياً .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم ٨٢٥ تاريـخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن"د" ضمن الحوض رقم (٢٤) وادي المفايض وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩١ تاريـخ ٢٠٠١/٧/١ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٣، ١٩) حوض رقم (٣) القضاه من اراضي المنشيه وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقروذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة لواء الموقر خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلانات المرفقه بكتبي ذوات الارقام م/٩/١٢٤/١٥٤٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ و ل/٩/٢٣/٢٥٥١٧ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ لاغيه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٠ ، ١٠٩ ، ١٦٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤) حوض رقم (٣) المسابك ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار الإعلان المرفق بطي كتابي رقم ك/٢/٩/٢٥٣٩٨ تاريـــــخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ لاغياً .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض وإلغاء شارع ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي عبين وعبلين وإبقاء الشارع على وضعه المصدق سابقاً، وذلك في بلدة الجنيد/لواء قصبة عجلون واعتبار الإعلانات المرفقة بطي كتبي ذوات الأرقام ج/٦٠/٩/٧٩٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ وكتابي رقم ج/٦٠/٩/٢٥٥١٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ لاغيـــة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٩ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٦، ٤٨، ٧٧، ٢٦، ٨٩، ٨٦، ٥٨، ٥٧) حوض رقم (١٤) من اراضي عين المعمريه وذلك في بلدة رحاب الجديده / لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً واعتبار الاعـلان المرفق بطي كتابـي رقـم م/٧١/١/٣٠٤ تاريـــــخ ٢٠٠٣/١/٦ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨) حوض رقم (٨) من أراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٠٠) تاريـــــخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٧١٦ ، ٧٢٧) حوض رقم (٨) من أراضي حوفا ، وذلك في بلدة الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع مناصفة ضمن الحوض رقم (٩) المحرقات من اراضي جلول وذلك في بلدة الجيزه الجديده / لواء الجيزه ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على مخطط تصديق الشارع ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي منطقة الوادي الأخضر ، وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً ، وإلغاء قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٣٩٨) تاريخ ١٩٩٤/٥/٣ والسير بإجراءات تصديقه حسب الأصول .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) وادي الضليل ، وذلك في بلدة الضليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء وإحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧) حوض رقم (٢٤) من أراضي العين البيضاء ، وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ٢٦ متر إلى ١٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدة الرصيفة لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وعدم الموافقة على إحداث طريق أخرى ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي المشقر ، وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (١٦) من أراضي مليح، وذلك في بلدة لب ومليح لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٣) تاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٥٩) من أراضي منطقة الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٥) تاريخ ٢/١٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي دير السعنه وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٣/٦/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق إلى تجاري مركزي ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي الكرك ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ، ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/١٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) سوط البيادر من أراضي منطقة العدنانية ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ، ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ٧) من أراضي الثنية وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وإحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع بسعة ١٠ متر وطريق ٦متر ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي القسطل وذلك في بلدة الجيزه الجديده / لواء الجيزه ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على مخطط تخفيض الارتدادات الجانبية فقط من ٤ متر إلى ٣ متر ضمن القطعة رقم (٦١٠) حوض رقم (١١) الجلهاء من أراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديدة لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ . .

يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقراره رقـــم ٥/١٣٩ تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع حسب الافراز ضمن الحوض رقـــم (٧) ميسر ذهبون وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٦٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقراره رقـــم ٦/١٣٩ تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٢) من اراضي الكفير وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/١٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث شوارع مع تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) أم المدارس من أراضي عراق الأمير ، وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل طريق وإلغاء جزء منها ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦ ،٨) وإحداث طريق بين القطع ذوات الأرقام (٨٢ ، ٦٣ ، ٦٧) وإعلانها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

وذلك في منطقة العارضة الجديدة لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم ١/١٤٤ تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/٢ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري مع احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) المرهفيه/ السامك وذلك في بلدة ام البساتين / لـــواء ناعـــور وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم ١٤٩ تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي زمال وذلك في بلدة رابيه الكوره/ لواء الكوره وحســـب المخطط التعديلـــي رقـــم (٢) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ووضعه موضع تنفيذ





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤٩) من أراضي النعيمة ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعه رقم (٩) حوض رقم (٧) من اراضي البويضه وذلك في بلدة الرمثا الجديده / لواء الرمثا،وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٦) تاريخ ٣٢٠٠/٢/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن أخضر واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) من أراضي سوم وذلك في بلدة غرب اربد لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/١٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على مخطط توسعة طريق إلى سعة ١٢ متر مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥) حوض رقم (١١) الجلهاء من أراضي ناعور ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦١ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق وتعديل مسار آخر مع احداث منحنيات ضمن الحوض رقم (٣٧) البلد من اراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديده / لواء ناعور ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٢) البلد من أراضي أم البساتين وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ١٠/٣/ ٢٠٠٣. ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث شوارع واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي الزبيديه وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله / لواء الباديه الشماليه الغربيه، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي روضة بسمة ، وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

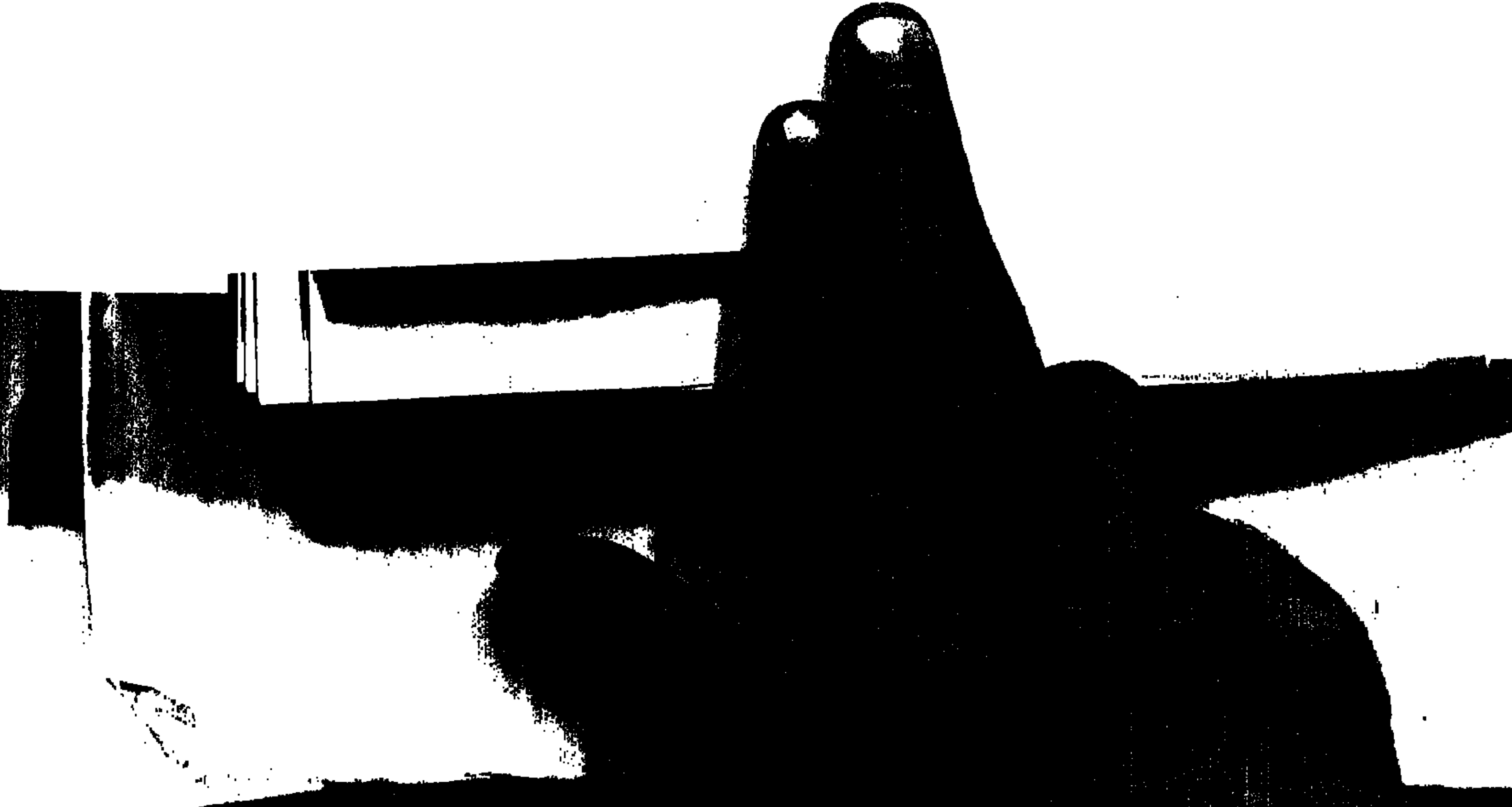
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٧٤) تاريخ ٢/ ٣ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٩،٨) من أراضي جحفيه وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ١٢ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٧٤) تاريخ ٢/ ٣ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤،١٧،٢٥،٣٤،٣٥،٣٨،٣٩) حوض رقم (٨) من أراضي جحيفه وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ١٢ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/١٨٢) تاريخ ٩/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٦م" الى "١٢م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) البساتين و (١٥) الصوان من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٦م" الى "١٤م" ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي منطقة عرجان وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ١٨ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي عرجان ، وذلك في بلدة العيون / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٨٧) تاريخ ٩/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٦،٩٥،٩٨،١٠٥) حوض رقم (٨) البلد من أراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٨٧) تاريخ ٩/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٤،١٢٦،٩٩٦،٤٩٠،١٨٢،١٦١٧) حوض رقم (٨) البلد من أراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٩) من أراضي كتم ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٧٢٤) حوض رقم (٩) من أراضي كتم ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعه رقم (٣٣) حوض رقم (٣) قلاع الصوافي من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدة دير ابي سعيد / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١ ، ٧) من أراضي صما ، وذلك في بلدة الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط إحداث طريق واعتماد طريق إفرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي حواره ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣٧ ، ٢٣٨) حوض رقم (٤) من أراضي جديتا ، وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث اخرى افرازيه ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدة رابيه الكوره/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٩٧) تاريخ ١١/ ٣ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٦م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥،٩،١) حوض رقم (٦) من أراضي حوفا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ١٦ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/١٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى مباني عامة (مدارس) ضمن القطعة رقم (٧٢١) حوض رقم (٦) من أراضي جحفيه ، وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/١٩٧) تاريخ ١١/ ٣ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي المزار وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ١٧ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥، ٥٦) حوض رقم (٦) الرويس من اراضي رحابا وذلك في بلدة المزار الجديده / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) السعد من اراضي ارينبه الشرقيه في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٩٩) تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع والغاء نهاية مغلقه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧،٨) من اراضي سلحوب وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١٣ /٢٠٠٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٣/١٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٨) الزاويه من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الابنيه رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على تخفيضه ضمن الحوض رقم (١٧) الدير وذلك في بلدة الفحيص لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الفحيص خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) عزقوب الراشد من أراضي الصبيحي ، وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/٢٠١) تاريخ ١١/ ٣ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٦) تل حجاج من أراضي خشفه في منطقة الصبيحي وذلك في بلدة العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديـلي رقـم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي قصيب ، وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٢٠٢) تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٣) من اراضي سلعوف وذلك في بلدة السلط الكبرى /لـواء قصبـة السلط وحســب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) الحديب من أراضي منطقة وادي الحور ، وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٢٠٧) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط احداث طرق بسعة "٨م" و "٦م" ضمـن الحوض رقم (٢٩) من أراضي النعيمه وذلك في بلدة اربـد الكبرى /لـواء قصبـة اربـد وحســب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٥٩) البلد من اراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ،وحســب المخطط التعديلي رقـــم (١٠) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ، ٧) من أراضي راكين ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من طريق وزراعي الى تجاري واحداث طرق والغاء طريق وعدم الموافقه على الغاء طريق سعة ٨ متر ضمن الحوض رقم (٥٣) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبه السلط، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/٢١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث آخر وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٥) من أراضي موبص ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ، الموافقة على مخطط تخفيض شوارع وتعديل مسار آخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٨) من اراضي بلعما وذلك في بلدة بلعما الجديده/ لواء قصبة المفرق،وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٠/٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما ، وذلك في بلدة بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٤٣) من اراضي النعيمة ، وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٢٧) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٤م" الى "١٠م" ضمن القطع ذوات الارقام (٤٣،١٠٢،١٠٣،١٠٥،١٠٧) حوض رقم (١) من أراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٧/ ٣/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ، الموافقة على تعديل ارتفاع الابنيه في المناطق المصنفه صناعات متوسطه من طابقين بارتفاع ٩مترالى اربعه طوابق بارتفاع ١٤متر وذلك في بلدة الزرقاء / محافظة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ عدم الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع الإفراز ضمن القطعة رقم (٤٧٣) حوض رقم (٢٤) من أراضي ناعور ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢ ، ٨٣) حوض رقم (٣) الوثيري من أراضي أرينبه الغربية ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٢١) الرفيس من أراضي اللبن ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٢) من أراضي أرنيبة ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ ، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الشهابيه والحوض رقم (٨) من اراضي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٨١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١٨٥) حوض رقم (١٣) منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشماليه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣٠/٣٠ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٢، ١٣، ٧٢٤، ٧٢٨) حوض رقم (١١) البلد من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وتخفيض الجزء الآخر الى ٦متر مع نهايه فنغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٩٥، ١٢٠، ٢٦٤) حوض رقم (١٢) من اراضي كفر الماء وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠٠) تاريخ ٤/١ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وإلغاء نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٢٤) من أراضي المكيفته وذلك في بلدة أم القطين و المكيفته / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي غريسا وذلك في بلدة الهاشميه الجديده / لواء الهاشميه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥) متر ضمن الحوض رقم (٢) الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى تجاري محلي بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (١٦٢) حوض رقم (٦) من اراضي سما الروسان ، وذلك في بلدة السرو / لواء بني كنانة .

اعلانـــــات

صادرة عن معالي أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة الكبرى

المهندس نضال الحديد

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على استيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخطط التعديلي التنظيمي (أع/٩٣/٧٣/طارق/العبدلي/بسمان/الجبيهة) والمصدق نهائي.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على اعادة ايداع جزء من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع /٩٦/٢٠٠٢/النصر/ ماركا) للإعتراض والمتضمن الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمال صناعات خفيفه بأحكام خاصة ضمن حوض (٤) ابو علندا الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ المتضمن :- الموافقة على اضافة حكم خاص للمناطق المنظمة بأحكام (طابقين وروف) وطابقين للتجاري والسكن ضمن منطقة صويلح وهذا الحكم ينص على ان يحسب ارتفاع البناء من الشارع الأدنى منسوباً واخذ منسوب بلاط الطابق الأرضي سقف التسوية قياساً للشارع الأدنى منسوباً على أن تدرس كل حالة بحالها وعلى حده وعلى ان يكون من صلاحية اللجنة المحلية وذلك للجزء المصدق سابقاً ضمن المخطط رقم (أع/٢٥٠/٢٠٠١/صويلح) والمصدق سابقاً و كما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٩/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٢٨٢) حوض (١) زربي من سكن (أ) الى تجاري محلي باحكام خاصة باستعمال (محطة محروقات) وبارتداد امامي (٢٠) متر وجانبي وخلفي (١٠) متر وبارتفاع طابقين وبحد أقصى (١٠) متر شريطة احضار كافة الموافقات اللازمة من الجهات المعنية واستيفاء تعويض بواقع اربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها قبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩/٢٠٠٢/بدر) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (١٠) متر ضمن حوض (٥٤) مرج الحمام الوسطاني وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨٥/٢٠٠٢/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٣٧) حوض (١٥) زبدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٦/١/٨١/تلاع العلي) المتضمن :- الابقاء على الشارع المصدق امام القطع (٨٩،٨٨،٢٢٥،٢١٨) حوض (١) الحمارية والابقاء على الاقتطاع على القطعة (٢٥٢) والابقاء على الشارع بسعة (١٢) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

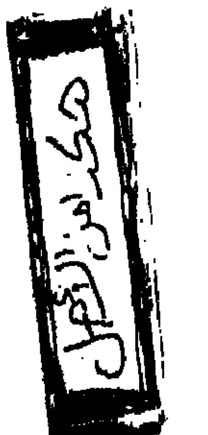
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٨٨/ماركا) المتضمن : الغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن حوض (٣) رجم الجيش لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٥/بدر) المتضمن : السماح باستغلال الجزء الملاصق للبناء من الارتداد الامامي كمواقف سيارات بزاوية ٤٥° وذلك لقطع الاراضي المنظمة تجاري محلي بارتداد امامي (١٠) متر ضمن حوض (٣٩) الذراع الوسطاني والواقعة على شارع الشورى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٦/بدر) المتضمن :- تحويل استعمال القطع الواقعة على شارع حليمة السعدية من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) وحسب المقابل ولمن يرغب مع استيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٧٣/القويسمه) المتضمن : استحداث طريق بعرض (٨) متر ضمن القطعتين رقم(٥٠ ، ٥١) حوض (٢) اللوزيه الجنوبية لوحة (١) شريطة عدم تحمل الامانة اية تكاليف هدم الاسوار القائمة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٧٤/القويسمه) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٤) المستندات وام زعروره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلــن اللجنة اللوائيــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقــة علــى المخطــط التعديلـــي التنظيمــي رقـــم (أع/٢٠٠٣/١/٤١٠/وادي السير) المتضمن : تحويل اســتعمال القطعــة رقــم (١٤٥٣) حوض (٧) الجندويل من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد امامي (١٠) عشرة امتـــار من شارع الملك عبدالله الثاني وحسب التعديــل رقــم (أع/٢٠٠٢/٤١٠/وادي الســير) واســتيفاء تعويض بواقع خمسة عشر ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة شريطة اســـتيفاء قيمــة التعويض قبل تصديق القرار ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنــة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

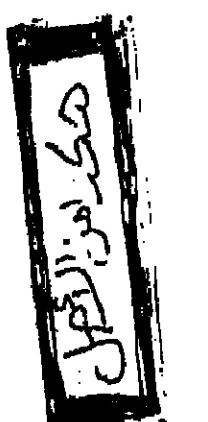
تعلــن اللجنه اللوائيـه للتنظيـــم والابنيـــه في امانـة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــــا رقـــم (١٩٨) تاريــخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقـــة على المخطط التعديلــي التنظيمي رقــم (أ ع/٢٠٠٢/٢٥٩/القويسمه) المتضمـــن : توسعه للشارع المـار امـام قطـع الاراضـي المبينـة ارقامها ضمـن حـوض (٢) ام لـواره لوحـة (٤٦) وكمـا هـو موضـح على المخطط فـي منطقـــــة (القويســمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنه اللوائيه للتنظيـــم والابنيـــه في امانـة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــــا رقـــم (٢٠٢) تاريــخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقـــة على المخطط التعديلــي التنظيمي رقــم (أ ع/٢٠٠٢/٨٩/العبدلي) المتضمـــن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي واجزاء من قطـع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حـوض (١) عرجـان لوحـة (٥) من حديقـة الـى سـكن (ب) وكمـا هـو موضـح على المخطط في منطقـــــة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنه اللوائيـه للتنظيـــم والابنيـــه في امانـة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــــا رقـــم (٢٠٣) تاريــخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقـــة على المخطط التعديلــي التنظيمي رقــم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٧/أم قصير) المتضمـــن : تعديل استعمال القطعة رقم (١٢٦) حوض (٣) الحنايفه مـن معارض تجارية الى مباني عامه باحكام خاصة بارتداد امامي (١٠) عشرة امتار جهه شارع الحرية و (٤) اربعة امتار للإرتدادات الأخرى وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقـة وكمـا هـو موضـح على المخطط في منطقـــــة (أم قصير) ووضعه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) من قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكـــبرى بأنـــها قـــررت بقرارها رقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقـــة علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع /٢٠٠٣/٤٠/رأس العين) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقـم (٢٦٠٢) حوض (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف من سكن (د) الى تجاري عادي ضمن سكن (د) وحســب السكن المجاور من ناحية الارتفاع شريطة افراز طريق سعة (٢) متر كحد فاصل عن السكن المجــاور واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها من خــلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم والأبنية في منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطــلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريـــدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكـــبرى بأنـــها قـــررت بقرارها رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقـــة علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع /٢٠٠٣/٣٣٠/تلاع العلي) المتضمن : تعديل النسبة المئوية لقطعـــة الارض رقم (١٥١) حوض (٣) الخوارج لتصبح (٥ر٢٧%) وتعديل الارتفاع ليصبح (٥ر٩) م وتبقـــى بقيـــة الاحكام كما هي مصدقه واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعـــة يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط من خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح علـــى المخطـــط لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لـــذوي العلاقـــة الإطـــــلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـــا يوجـــب الإعـــتراض عليـــه تقديـــم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع ج/١٧٣٧/١/٢٠٠٣/العبدلي/تلاع العلي) المتضمن : تعديل البند (الثـالث) من الاحكام الخاصة للمخطـط (أع ج/١٧٣٧) بحيث تصبح (ان يتم السماح بإقامة طوابق اضافيـة للابنية القائمة المرخصة قبل تصديق الأحكام وعلى ان يتم الالتزام والتقيد بالاحكام المصدقة بموجـب المخطط (أع ج/١٧٣٧) تاريخ ١٩٩٨/٨/٣ في حالة ازالة هذة الابنية) وكمـا هـو موضـح علـى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي ،تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمـدة شـهرين مـن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعـتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع /٤٤٣/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : إلغاء واستحداث جزء مـن شـارع ضمن حوض رقم (١٣) السهل ، (١٤) الدربيات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارها رقم (٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/١٢٤/٢٠٠٣/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٢٦) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (د) باحكام الى حديقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المـذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

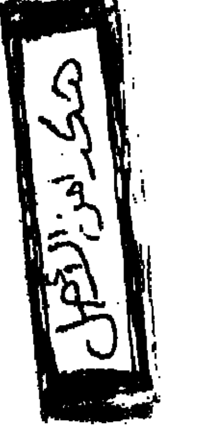
صادرة عن رئيس مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء

المهندس شحاده ابو هديب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٣/١) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٤م ضمن القطعة رقم (٣٧) مـن الحـوض رقـم (١٢) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطـط التعديلـي رقـم (١) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٨) واعلانة للاعتراض لمدة شهر واحد من تـاريخ نشـرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس ادراة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٢/٣/٢) تـاريخ (٢٠٠٣/٤/٩م) الموافقة على اضافة تنظيم باحكام سكن فئه (ب) واحداث و الغاء اجزاء ضمن المخطط المصدق ، ضمـن القطعة رقم (٥٢) ، من الحوض رقم (٣) ، و ذلك في بلدة الدلاغة / لـواء البـتراء ، حسـب المخطـط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٨م) و إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريـدة الرسمية و على من له أعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسـلطة إقليـم البـتراء و الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس ادراة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٢/٣/٣) تـاريخ (٢٠٠٣/٤/٩م) الموافقة على تعديل مسارات شوارع و طرق تنظيميـة حسـب الواقـع ، ضمـن القطـع ذوات الارقـام (٢٨،٢٩،١٥،١٤) من الحوض رقم (٣) ، و ذلك في بلدة الدلاغة / لواء البتراء ، حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٨م) و إعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تـاريخ نشـرة فـي الجريـدة الرسمية و على من له أعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسـلطة إقليـم البـتراء و الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس ادراة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٣/٤) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩م) الموافقة على أحداث طريق تنظيمي سعة ٣م ، ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٥،١٠٦،١٠٩) من الحوض رقم (١٢) ، حي رقم (١١/ القرارة) و ذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء ، حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٨م) و إعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية و على من له أعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء و الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

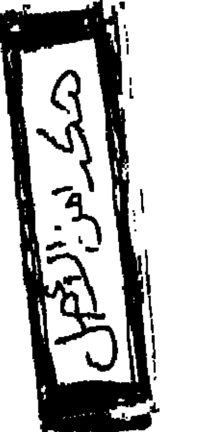
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٣/٥) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج واعتماد طريق افرازية تنظيمياً ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٢٥) ،- وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٨) واعلانة للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

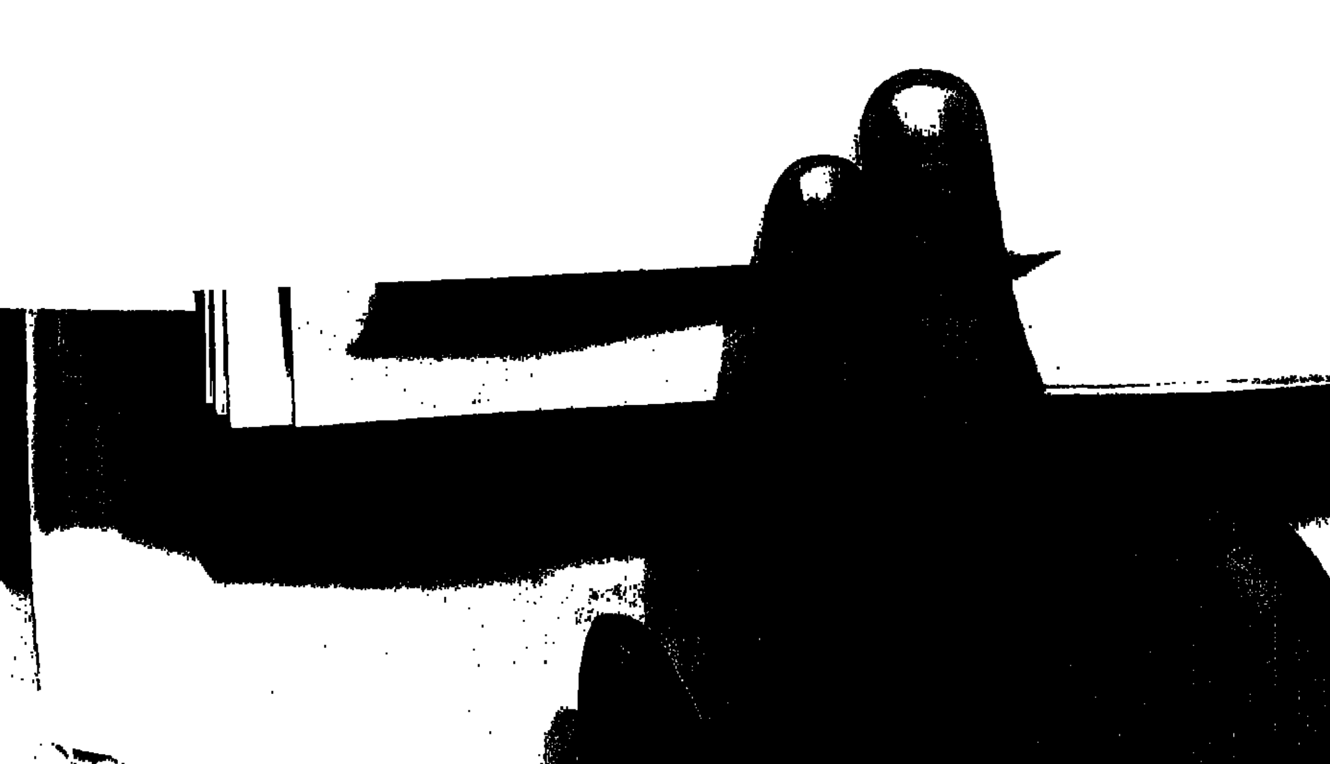
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٣/٦) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٦م ، ضمن القطعة (٨٢٧) ، حوض (٢٥) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٣ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٣/٧) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٦م حسب الواقع، ضمن القطعة (٨٩) ، حوض (٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٣ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٣/٨) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن فئة (ب) الى سكن فئة (ج) ، ضمن القطعة(٩٦١) ، حوض (٢٥) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٣ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٤/١) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) الموافقة على اضافة تنظيم باحكام سكن فئه ج واحداث اجزاء ضمن التنظيم المصدق ضمن (عدة قطع) من الاحواض ذوات الارقام (١٥،١٤) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢٠٠٢/٩/٣) ووضعة موضع وتنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس ادارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٤/٢) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩م) الموافقة على الغاء خط صرف صحي و احداث اخر بديل، ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢،٣٣) من الحوض رقم (١٢) حي رقم (٦) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ (١٣ / ٢٠٠٣/١م) ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس ادارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٤/٣) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩م) الموافقة على أحداث خط صرف صحي سعة٣م ،ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٧،٥٥٥،٥٥٦) من الحوض رقم (٢٥) ،وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ (١٣ / ٢٠٠٣/١م) ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م مجلس ادارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٤/٤) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩م) الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٨ م حسب الواقع ،ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٣،٦٨،٧١) م،من الحوض رقم (١٢) ، حي رقم (٩/أجميد) وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (١٣ / ٢٠٠٣/١م) ووضعه موضع تنفيذ

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

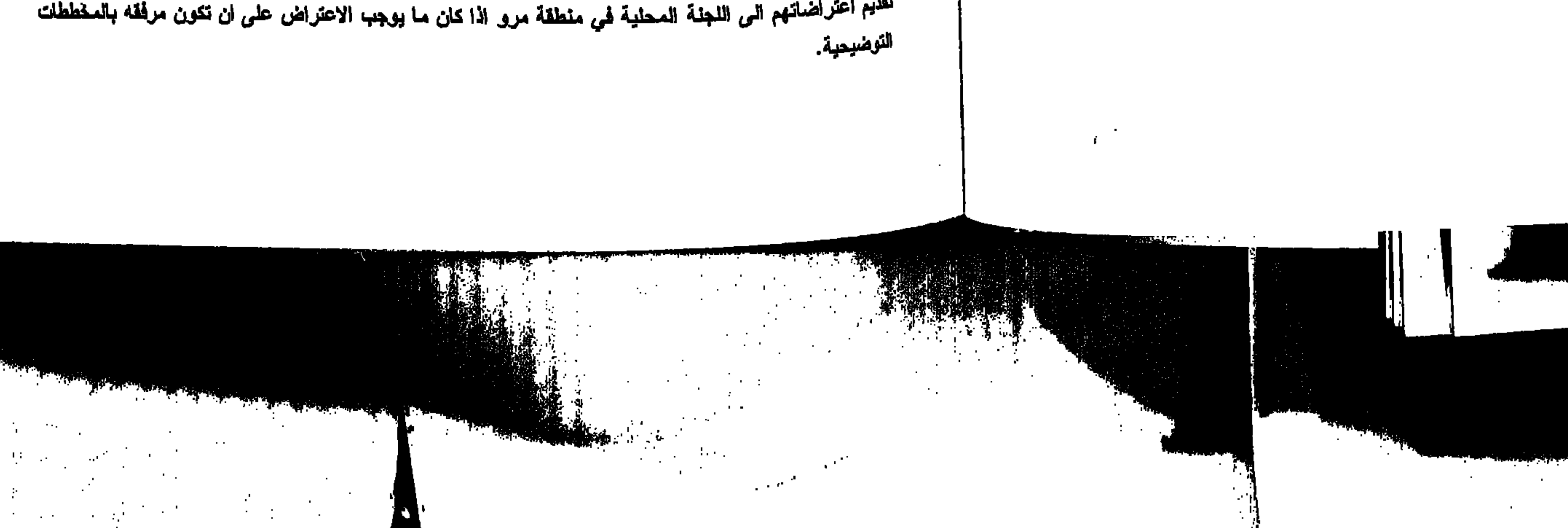
المهندس جمال ابو عبيد

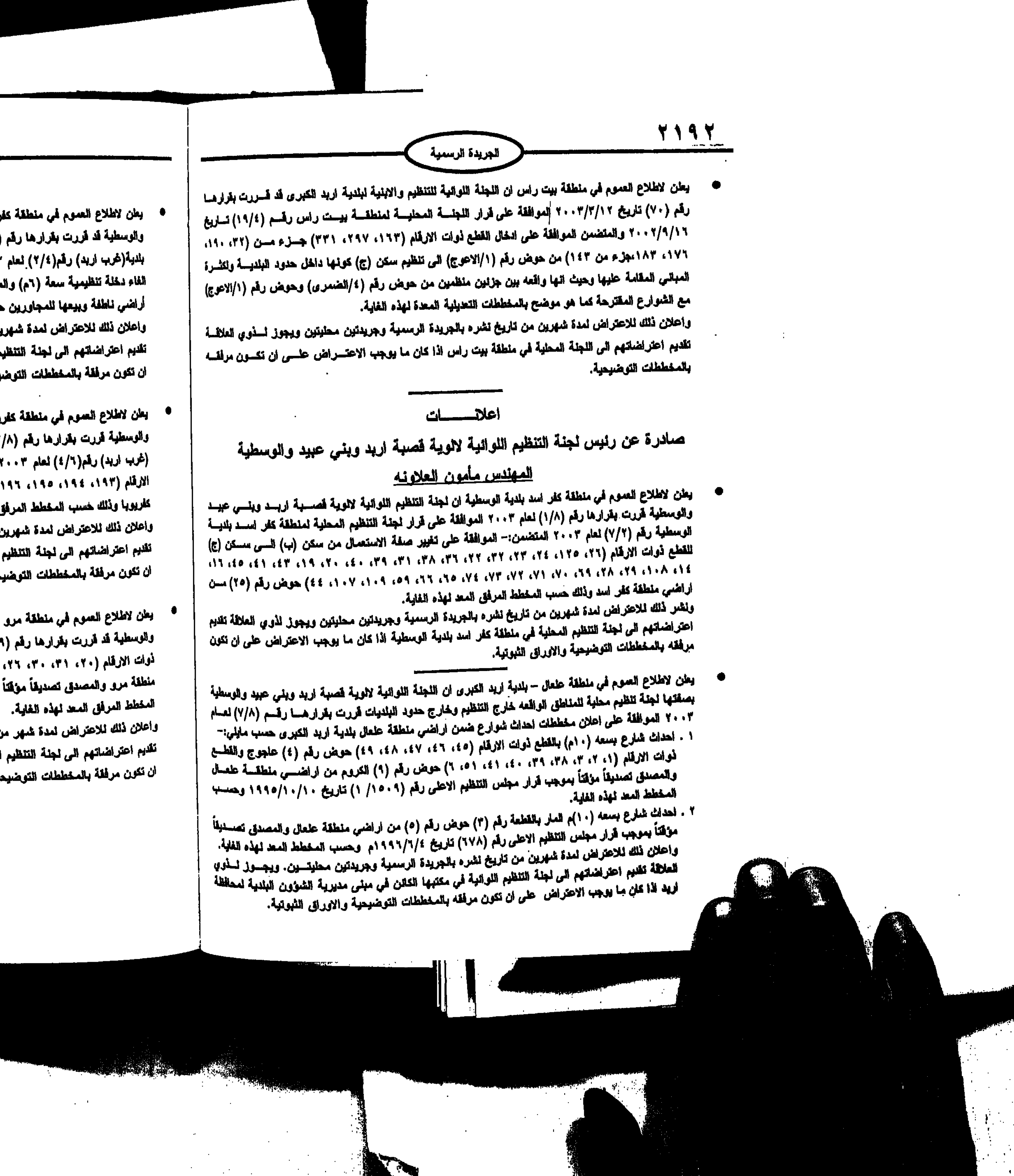
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ المتضمن الموافقة على ازاحة شارع ابي دجانة المحصور بين شارعي البارحة والصحة الى الجهة الشرقية بحيث يبقى بنفس السعه ليصبح على الحد الافرازي للقطع الواقعه الى الغرب منه وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة والشارع مفتوح ومعبد مع الواقع وفق المخطط التنظيمي المقترح حوض (١٣/ابو اللجا) من اراضي البارحة لوحة (٢٨).
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعه الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية الغربية لتقاطع شارعي قتيبة والمشارع من (٨م×٨م الى ٥م×٢,٦٠) وذلك لتفادي هدم البناء القائم بالحوض رقم (٨/البلد) من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ المتضمن الموافقة على ازاحة الجزء من الشارع الرئيسي سعه (١٢)م الى الجهة الغربية المحاذية للقطع (١٨٣، ٢١٦، ١٦٧، ٢١٠، ٩٥، ٨٦) حوض رقم (٢) بحيث يكون بنفس السعه، كونه يوجد فضله ٢م ويوجد بها جميع الخدمات من ماء وكهرباء وهاتف لتصبح فضله سعه (٤)م من الجهة الشرقية تلافياً لهدم بناء يقع ضمن هذه الفضلة واشجار مختلفة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة مرو اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.







- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (١٩/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام (١٦٣، ٢٩٧، ٣٣١) جزء من (٣٢، ١٩٠، ١٧٦، ١٨٣،جزء من ١٤٣) من حوض رقم (١/الاعوج) الى تنظيم سكن (ج) كونها داخل حدود البلدية ولكثرة المباني المقامة عليها وحيث انها واقعه بين جزئين منظمين من حوض رقم (٤/الضمرى) وحوض رقم (١/الاعوج) مع الشوارع المقترحة كما هو موضح بالمخططات التعديلية المعدة لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية

المهندس مأمون العلاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر اسد بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قررت بقرارها رقم (١/٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفر اسد بلدية الوسطية رقم (٧/٢) لعام ٢٠٠٣ المتضمن:- الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) للقطع ذوات الارقام (٢٦، ١٢٥، ٢٤، ٢٣، ٣٢، ٢٢، ٣٦، ٣٨، ٣١، ٣٩، ٤٠، ٢٠، ١٩، ٤٣، ٤١، ٤٥، ١٦، ١٤، ١٠٨، ٢٩، ٢٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٦٥، ٦٦، ٥٩، ١٠٩، ١٠٧، ٤٤) حوض رقم (٢٥) من اراضي منطقة كفر اسد وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

ونشر ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر اسد بلدية الوسطية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال - بلدية اربد الكبرى ان اللجنة اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (٧/٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع ضمن اراضي منطقة علعال بلدية اربد الكبرى حسب مايلي:-

١ . احداث شارع بسعه (١٠م) بالقطع ذوات الارقام (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) حوض رقم (٤) عاجوج والقطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥١، ٦) حوض رقم (٩) الكروم من اراضي منطقة علعال والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٥٠٩/ ١) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

٢ . احداث شارع بسعه (١٠)م المار بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (٥) من اراضي منطقة علعال والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٧٨) تاريخ ١٩٩٦/٦/٤م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا - بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة (كفريوبا) بلدية(غرب اربد) رقم(٢/٤) لعام ٢٠٠٣ المتضمن:-

الغاء دخلة تنظيمية سعة (٦م) والمفرزة المارة بين القطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧) حوض رقم (٢) من أراضي ناطفة وبيعها للمجاورين حيث ان التنظيم قد ابطل النفع منها وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا - بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قررت بقرارها رقم (٢/٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة(كفريوبا) بلدية (غرب اربد) رقم(٤/٦) لعام ٢٠٠٣ المتضمن:- اعتماد طريق الرازية سعه (٦)م تنظيمياً المارة بالقطع ذوات الارقام (١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩) حوض رقم (٣) برد الماء الجلوبي من اراضي منطقة كفريوبا وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو - بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٤/٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠، ٣١، ٣٠، ٢٦، ٢٥، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ١٨، ١٧، ٧، ٢، ٣، ٤) حوض رقم (١١) من اراضي منطقة مرو والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٤٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية .

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح بلدية - اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية وبصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت الموافقة على اعلان مخططات أحداث شوارع وطرق ضمن اراضي منطقة الصريح بلدية اربد الكبرى حسب ما هو مبين أدناه:-

١ - احداث شارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٩، ٦) حوض رقم (١٥) والقطعة رقم (٨١) حوض رقم (١٦) من اراضي منطقة الصريح والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٩٨٢) تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤.

٢ - احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٤٠، ٢٤، ٩) من اراضي منطقة الصريح والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٤.

٣ - احداث شوارع الماره بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٤، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٣١، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧) حوض رقم (٥٤) المراريط الغربي من منطقة الصريح والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٨٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٤.

٤ - احداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ١٩، ١٨، ١٧) حوض رقم (٣٩) العكليك الشمالي والقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٣٥، ١٨، ٢٨، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٢٣، ٣٠، ٢٩) العكليك الوسطاني من اراضي منطقة الصريح والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٨٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٤.

٥ - احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠) من اراضي منطقة الصريح والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/٩٨٤) تاريخ ١٩٩٩/٧/٤.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال - بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (٦/٨) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ٤٧، ١٥، ١٤، ١، ٣٧، ٣٨، ٣، ٤) حوض رقم (٧) المالئة من اراضي تقبل والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٥٧) تاريخ ١٩٩٦/٣/٥ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

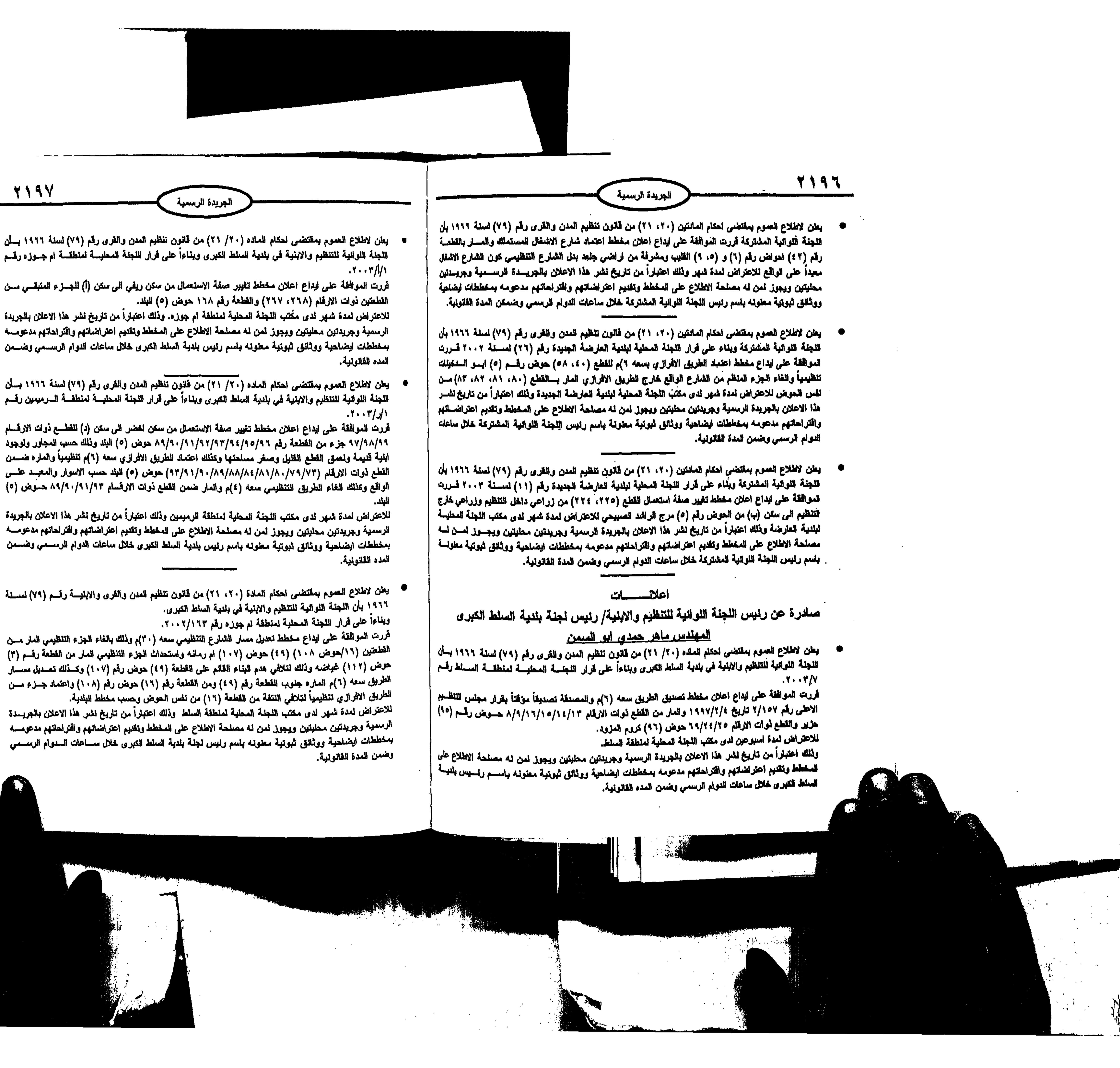
اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار رقم (١٣٦٢) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠ ضمن الحوض رقم (٩٩) خلة الصخر والحوض رقم (١٠٠) الطرازين الصغيرة للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي بسعه (٦)م والمار بالقطع (٣٢، ٣٧، ٣٣، ٣٨، ٥٢، ٢٧) حوض (١) عين الميتة تنظيمياً لغايات الخدمات واعتماد الطريق الافرازي بسعه (٤)م والمار بالقطع (٢٧، ١٠، ٣١، ٣٣) من نفس الحوض وتوسيعها الى (٦)م تنظيمياً لغايات الخدمات، والموافقة على اعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١١٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ للاعتراض حسب الاصول لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد شارع الاشغال المستملك والمـار بالقطعة رقم (٤٢) احواض رقم (٦) و (٥، ٩) القليب ومشرفة من اراضي جلعد بدل الشارع التنظيمي كون الشارع الاشغال معبداً على الواقع للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمكن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٦) لسـنة ٢٠٠٢ قـررت الموافقة على ايداع مخطط اعتماد الطريق الافرازي بسعه ٦)م للقطع (٤٠، ٥٨) حوض رقـم (٥) ابـو الـدكينات تنظيمياً والغاء الجزء المنظم من الشارع الواقع خارج الطريق الافرازي المار بـالقطع (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣) مـن نفس الحوض للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضي احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١١) لسـنة ٢٠٠٣ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع (٢٢٥، ٢٢٤) من زراعي داخل التنظيم وزراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) من الحوض رقم (٥) مرج الراشد الصبيحي للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحليـة لبلدية العارضة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لمـن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة السـلط رقـم ٢٠٠٣/٧.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تصديق الطريق سعه (٦)م والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظـيم الاعلى رقم ٢/١٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/٤ والمار من القطع ذوات الارقام ٨/٩/١٦/١٥/١٤/١٣ حـوض رقـم (٩٥) حزير والقطع ذوات الارقام ٦٩/٢٤/٢٥ حوض (٩٦) كروم المزود.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط.
وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسـم رئـيس بلديـة السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة ام جـوزه رقـم ٢٠٠٣/أ/١.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) للجـزء المتبقـي مـن القطعتين ذوات الارقام (٢٦٨، ٢٦٧) والقطعة رقم ١٦٨ حوض (٥) البلد.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام جوزه. وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسـمي وضـمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة الـرميمين رقـم ٢٠٠٣/ر/١.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن اخضر الى سكن (د) للقطـع ذوات الارقـام ٩٧/٩٨/٩٩ جزء من القطعة رقم ٨٩/٩٠/٩١/٩٢/٩٣/٩٤/٩٥/٩٦ حوض (٥) البلد وذلك حسب المجاور ولوجود ابنية قديمة ولعمق القطع القليل وصغر مساحتها وكذلك اعتماد الطريق الافرازي سعه (٦)م تنظيمياً والماره ضـمن القطع ذوات الارقام (٩٣/٩١/٩٠/٨٩/٨٨/٨٤/٨١/٨٠/٧٩/٧٣) حوض (٥) البلد حسب الاسوار والمعبـد علـى الواقع وكذلك الغاء الطريق التنظيمي سعه (٤)م والمار ضمن القطع ذوات الارقـام ٨٩/٩٠/٩١/٩٣ حـوض (٥) البلد.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسـمي وضـمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى.

وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام جوزه رقم ٢٠٠٢/١٦٣.
قررت الموافقة على ايداع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (٣٠)م وذلك بالغاء الجزء التنظيمي المار مـن القطعتين (١٦/حوض ١٠٨) (٤٩) حوض (١٠٧) ام رمانه واستحداث الجزء التنظيمي المار من القطعة رقـم (٣) حوض (١١٢) غياضه وذلك لتلافي هدم البناء القائم على القطعة (٤٩) حوض رقم (١٠٧) وكـذلك تعـديل مسـار الطريق سعه (٦)م الماره جنوب القطعة رقم (٤٩) ومن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (١٠٨) واعتماد جـزء مـن الطريق الافرازي تنظيمياً لتلافي التنفة من القطعة (١٦) من نفس الحوض وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى.
وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام جوزه رقم ٢/أ/٢٠٠٢.
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء شارع تنظيمي سعه (١٢)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٦٥، ٢٦، ٧٥) حوض (٤) الجملة والقطعة رقم (٧٩) حوض (٥) البلد لكون الشارع محاذي لشارع الاشغال العامه سعه (٤٠)م وجميع القطع مخدومة بشارع تنظيمي سعه ١٢م.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى.
وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم ٢٠٠٢/٢٤٧.
قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعه الشارع التنظيمي من ١٢م الى ١٠م والمحاذي للقطع ذوات الارقام (٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ٣٦٣، ٩٥) حوض رقم (٨٠) وادي الدلال وذلك حسب الاسوار القائمة ولمعالجة الازاحة في المنطقة وكذلك الغاء الاجزاء التنظيمية الماره بالقطع (٩٨، ٩٦) من نفس الحوض.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى.
وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم ٢٠٠٢/٢٤٤.
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ب الى تجاري طولي بعمق ١٢م للقطع ذوات الارقام (٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٦، ٢٠٣٨، ٢٠٤٠، ٢٠٤٢) حوض (٦٧) البلد كون المنطقة بحاجة الى تجاري.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

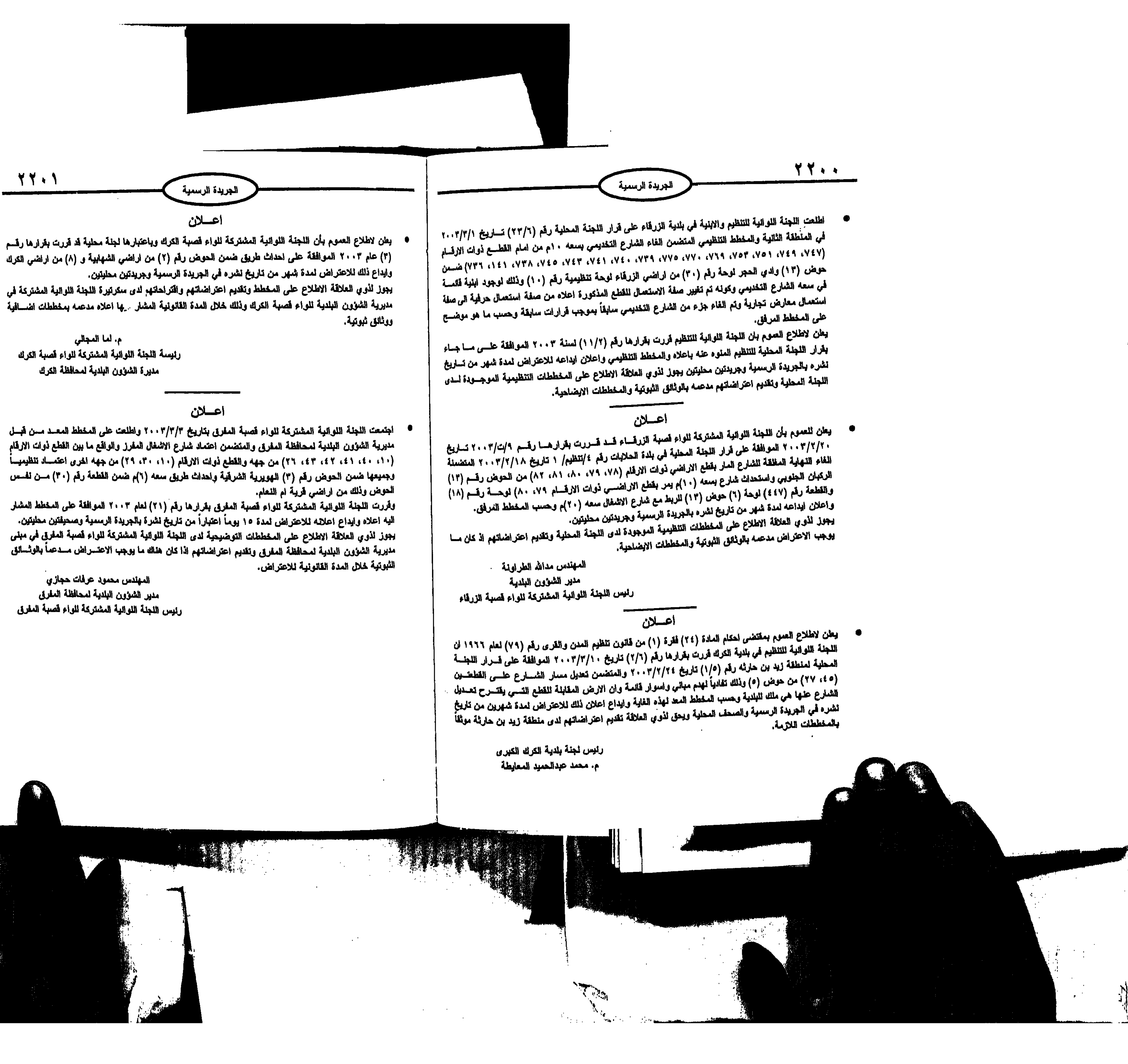
اعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

السيد ياسر العمري

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ في المنطقة الثالية والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد الشارع الافرازي بسعه (١٢)م والمار ما بين القطع ذوات الارقام من (١-٧) و (١٠، ١١، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢) ومن (٣٨ - ٥١) مع استحداث شارع بسعة ١٢م استمرارية للشارع المذكور يمر من خلال القطعة رقم (٧٢) بربط شارع ٣٠م وكذلك اعتماد الشوارع الافرازية بسعه ١٢م المارة من امام القطع ذوات الارقام من (١١-٣١) وكذلك الغاء الطريق التنظيمي بسعه ٤م والمارة من خلال القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢٧، ٢٨، ٧٤، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٣٦) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١) عوجان الشرقي لوحة اراضي رقم (١) من قرية الرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٠) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للجزء الواقع على شارع ٣٠م للقطع ذوات الارقام (٢٩٢، ١٤، ١٦، ٣١٨، ١٨) ضمن حوض (٤٣) نصار لوحه رقم ٤٣ من اراضي جريبا وذلك من صفة استعمال سكن (ج) والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/١٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الى صفة استعمال معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف وحسب تنظيم القطع المجاوره والمقابلة الواقعه على شارع ٣٠م والمنظمة معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٠٥) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ والموضحه على اللوحة التنظيمية رقم (٢٧) شريطة ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المشموله بهذا القرار وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٣/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الشارع التخديمي بسعه ١٠م من امام القطع ذوات الارقام (٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٣٨، ١٤١، ٧٣٦) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣٠) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (١٠) وذلك لوجود ابنية قائمة في سعه الشارع التخديمي وكونه تم تغيير صفة الاستعمال للقطع المذكورة اعلاه من صفة استعمال حرفية الى صفة استعمال معارض تجارية وتم الغاء جزء من الشارع التخديمي سابقاً بموجب قرارات سابقة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم ٩/ت/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحلابات رقم ٤/تنظيم/ ١ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ المتضمنة الغاء النهاية المغلقة للشارع المار بقطع الاراضي ذوات الارقام (٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢) من الحوض رقم (١٣) والقطعة رقم (٤٤٧) لوحة (٦) حوض (١٣) للربط مع شارع الاشغال سعه (٢٠)م وحسب المخطط المرفق. الركبان الجنوبي واستحداث شارع بسعه (١٠)م يمر بقطع الاراضي ذوات الارقام ٧٩، ٨٠) لوحة رقم (١٨) واعلان ايداعه لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (٢/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثه رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع على القطعتين (٤٥، ٢٧) من حوض (٥) وذلك تفادياً لهدم مباني واسوار قائمة وان الارض المقابلة للقطع التي يقترح تعديل الشارع عليها هي ملك للبلدية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثة موثقاً بالمخططات اللازمة.

رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى
م. محمد عبدالحميد المعايطة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك وباعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٣) عام ٢٠٠٣ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الشهابية و (٨) من اراضي الكرك وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار ..ها اعلاه مدعمه بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

م. لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

اعـــلان

اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ واطلعت على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن اعتماد شارع الاشغال المفرز والواقع ما بين القطع ذوات الارقام (١٠، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٢٦) من جهه والقطع ذوات الارقام (١٠، ٣٠، ٢٩) من جهه اخرى اعتماد تنظيمياً وجميعها ضمن الحوض رقم (٣) الهويرية الشرقية واحداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (٣٠) من نفس الحوض وذلك من اراضي قرية ام النعام.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٢١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على المخطط المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق



اعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ واطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية للتنظيم لمنطقة الحمراء/ بلدية حوشا الجديدة رقم (٣٨/١٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ والمتضـمن الموافقـة على تخفيض سعه الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام (٧٠٥، ٧١٠، ٧٣٤، ٧٣٣) حوض رقم (٥) من اراضـي الحمراء من ١٤م الى ١٢م من الجهة الغربية للقطع المذكورة اعلاه لرفع الضرر عنها وحسب المخطط المعد لهـذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قـرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات والتوضيحية لدى بلدية حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشماليه العربيه اجتمعت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وقـررت بقرارها رقم (١٧) والمتضمن الموافقة على استدعاء المواطن محمد علي تبيني والمتضمن استحداث طريق عرض ٦م ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٧) من اراضي صره.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتبـاراً مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشـمالية خـلال المـدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

اعـــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسـين رقـم (٢١) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ والمتضمن تعديل منحى كيرف الشارع التنظيمي المار في القطعـة رقـم (٥٣) من الحوض (١٤) ارويم واستحداثه من القطعة رقم (٥١) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء قـائم وغيـر مرخص معتدى في سعه الشارع التنظيمي بسعه (١٦)م وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة علـى القـرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنـة اللوائيـة خـلال الفتـرة القانونية للاعتراض اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الطفيلة الكبرى
محمود جراد النعيمات

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام أحمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١) بند (٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة المصطبة رقم (١٥) بند (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ والمتضـمن إدخال كامل القطع الأرقام (٣، ١٣٣، ١٨٨، ١٨٤، ١٣١، ١٣٢، ١٨٩، ١٩٠) وأجزاء من القطـع ذوات الأرقـام (١٩١، ١٩٠، ٣٥، ١٤٧) من حوض رقم (٧) من أراضي المصطبة حدود التنظيم وتنظيمها سـكن(ب) وإحـداث شارع بعرض (١٢م) واعتماد الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلـى رقـم (١٩٢٧) تـاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ وإحداث شارع تنظيمي عرض ٨م وآخر عرض ٦م وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن بحيـث يجـوز لأصـحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم(٤) بند(٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (١٧) لسـنة ٢٠٠٢ بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٩٥، ٩٤، ٢٠٨) من حوض رقم (١) من أراضي ريمون وأحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) بين القطعتين ذوات الأرقـام (٩٤، ٩٥) الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ر/١٦١٧٣/٩/١٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ واخرج الجزء الشرقي من القطعة رقم (١٠٣) حوض رقم (١) من أراضي ريمون من التنظيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت رقم (٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (٢٠٠٣/٥) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ والمتضمن إلغاء جـزء من الدوار الواقع في نهاية الشارع ذو سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (١٧٧) حوض رقم (١) من أراضي ريمـون وذلك لوقوع جزء من البناء في سعته وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقـة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم(٤) بند (٣) تاريخ٢٠٠٢/٢/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٣) بند (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ والمتضـمن تعـديل الشارع عرض (١٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام(٩٦، ٩٧، ١٩، ١٦) من حوض رقم(٥) من أراضي ساكب وذلـك بتخفيضه ليصبح (٦)م وإحداث شارع بديل له عرض (١٦م) مارا بين القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩) من الحـوض نفسه مع تخفيض كيرف الشارع عرض (١٢)م عند التقاؤه بشارع الأشغال العامة عرض ٤٠م. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة عليـه وتقـديم اعتراضـاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٥) بند(١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفر خل رقم ٢٠٠٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٤ وكذلك كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ك /٢٠٧٦٩/٩/٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن:-
  ١ . احداث طريق سعة ٦م بالقطعة رقم ٤٦ حوض رقم ١٦ تربط الشارع سعة ٣٠م من جهة الطريق الإفرازي.
  ٢ . اعتماد الطريق الزراعي (٦م) تنظيميا والمارة بين القطعتين رقم (٤٦) حوض رقم (١٦)والقطعة رقم(٢٤) حوض رقم(١٢) وجميعها من أراضي كفر خل .
  ٣ . أحداث شارع سعة ١٢م يربط بشارع ٣٠م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ١٤) حوض رقم (١٣) والقطع ذوات الأرقام (١٩،٢٤،٢٣،،٢١،٢٠) من حوض رقم١٢ وجميعها من أراضي كفر خل كما هو مفتوح ومعبد على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يكون يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء قصبة جرش في بلدية جرش- إنها اتخذت قرارا تحت رقم (٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٦/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ والمتضمن الموافقة على تحويل شارع الشرطة من بداية التقاءه بشارع الملك حسين وحتى التقاءه بشارع الهاشمي إلى تجاري طولي وعلى الجانبين وذلك لوجود عدة أبنية قائمة بشكل تجاري علماً بأنه لا يمكن توفير الارتداد أمامي وذلك لصغر عمق القطع ولوقوع الشارع ضمن منطقة البلد ضمن الحوض رقم ٦ البلد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل عتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٦) بند(١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ والمتضمن الموافقة على تحويل جزء من شارع الملك حسين بداية من التقاءه بشارع الشرطة وحتى التقاءه بشارع المفرق الى تجاري طولي وعلى الجانبين وذلك لوجود اكثر من بناء قائم بشكل تجاري ولا يمكن توفير الارتداد الأمامي كون الأبنية قائمة على حد الشارع وذلك ضمن الحوض رقم ٦ البلد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في صحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل عتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم / منطقة كفر خل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ٢٠٠٢/٩/١٦ والمتضمن إضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٠) حوض رقم (١١) والمحاط بالتنظيم من جميع الجهات على آن يكون سكن (ج) وكذلك تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى (ج) للجزء الملاصق للسكن المجاور للقطعة رقم٢٩ حوض رقم ١٤ من اراضي كفر خل وحسب المخطط المعد من قبل بلدية النسيم واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محلتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض

المهندس عقيل عياصرة
رئيس اللجنه اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش بالانابة

إعلان

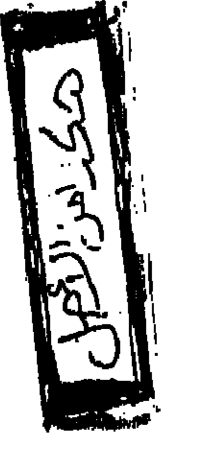
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم(٢٠)بند (٣) تاريخ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم / منطقة كفر خل رقم (١٢)لسنة ٢٠٠٢ تاريخ٢٠٠٢/٨/١١ والمتضمن الموافقة على توسيع الطريق الزراعي عرض ٣م لتصبح ٦م تنظيميا والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤،٤٤) من حوض رقم ١٧ من أراضي كفرخل والواصلة للقطعة رقم ١٤ حوض رقم (١٦) وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محلتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الأطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض

المهندس عقيل عياصرة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة جرش بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٢) بند (٣) تاريخ ٢١/ ٢٠٠١/٨ م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م والمتضمن طلب مالكي القطعة رقم(٧) حوض رقم(٣) البلد ترسيم طريق سعة (٦م) والمتفرع من شارع المركز الصحي سعة رقم (١٢م) وحتى يلتقي بالطريق الزراعي سعة (٦متر) وحيث ان ترسيم الطريق من نفس قطعة المستدعي وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء القصبة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية



إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قـد قـررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٩) بند (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقـام (١٧٨، ١٩، ٢٠، ١٧، ١٨، ١١، ١٦) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه من سكن (ب) الى سـكن (ج) حسـب المجـاور وذلك لتسهيل معاملات الافراز بين الشركاء كون القطع مملوكة على الشيوع وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قـد قـررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٩) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتضمن توسعه الشارع المؤدي الى الحي الجنوبي والمار بـالقطع ذوات الارقـام (١٦٥، ١٦٨، ١٦٦، ٢٦٧) حوض (٤) البلد من اراضي كفرنجه حسب الواقع وذلك لضرورة ربط البلـد بـالحي الجنوبي ولوجود كثافة سكانية عالية ودوائر وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قـد قـررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتضمن تخفيض سعه الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٤٥) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجه من ١٠م الى ٨م حسب الواقع المفتوح والمعبد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قـد قـررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ المتضمن الموافقة على تخفيض سعه الشارع التنظيمي المار بـالقطع ذوات الارقـام (١٧٨، ٢٨٥، ٢٤٤، ٢٤٠، ٣٤١، ٣٧) من حوض رقم (٨) خلة مصطفى اراضي كفرنجه وذلك مـن ١٢م الـى ١٠م بواقع (١)م من كل جانب لتجنيب البلدية دفع تعويضات اشجار وسلاسل وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعلانات

صادره عن مدير الشؤون البلدية رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة علـى ايـداع اعلان مخطط احداث شارع سعه (١٢)م يمر بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٨) ام رجم بديلاً للشارع المار بـالقطع ذوات الارقام (١٥، ١٦) حوض (٨) ام رجم والقطعة رقم (٤٩) حوض رقم (١٧) الدير حيث ان الشارع المقتـرح مفتوح ومعبد على الواقع للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تـاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحة الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنـة المحليـة خـلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة علـى ايـداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن اخضر الى تجاري طولي وبعمق (١٤)م وارتداد امـامي (٤)م للقطـع ذوات الارقام (١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤) حوض رقم (١٩) المقبلة وجزء مـن (١٧) مـن نفـس الحوض والقطعة رقم (٢٤٢) حوض رقم (٤) الحمر للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئـيس اللجنـة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنـة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحليه لبلدية ماحص رقم (٨/٤) لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل ضمن الحوض رقم (١١) لاحداث طريق عرض (٦)م تخدم القطع (٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٥٥٢) حيث لم يتقدم احد للاعتراض على احداث الطريق خـلال مـدة لنشـر الاعـلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ والصحف المحلية موضع تنفيذ وذلك بعد مضي خمسـة عشـر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية.

إعلانـــــات

صادره عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية

<u>المهندس محمود ابو جابر</u>

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بـن حسـنة/ منطقة كريمة رقم (٦/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ والمتضمن اعطاء صفة مباني عامة للقطعة المنوي تخصيصها لصالح وزارة الصحة لانشاء مركز صحي عليها والواقعه ضمن حوض (١٨) غور الوهادنه.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقـة كريمـة خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقـة وقاص رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقـام (١١، ١٢، ١٣، ١٦) حوض (٢٠) العزية الغربية/ اراضي الطيبة من مباني عامة الى سكن "د".
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة وقـاص خـلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقـة العدسية رقم (١/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٦) حوض (١٦) من اراضي العدسية من مجمع تجاري الى حديقة عامة وذلك لعدم وجود حديقة بالمنطقة وقررت الموافقة على ذلـك واعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة العدسية خـلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقـة فحـل/ منطقـة الشيخ حسين رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بسعه (٦)م مع نهاية مغلقة وذلـك لخدمة الحفرة الامتصاصية المشتركة للوحدات السكنية ذوات الارقام (D٣٣. D٣٢.D٣٤.D٣٥) من إسكان قليعات حوض رقم (١) العزية.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقـة فحـل/ منطقـة المشارع رقم (٤/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعه (١٠)م المار من القطعـة رقـم (٣٢) حوض (٤) الحمه الجنوبي وذلك لتفادي الضرر بالقطعة المذكورة.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشـارع خـلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة الاغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ابو عبيده والبلاونة رقـم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢م – ١٠م) تنظيم ابـو عبيـده والبلاونة حي ام عياش اللوحة رقم (٥) والمحاذي للقطع ذوات الارقام (٩٧ – ٩٨-٩٩) واعطاء الجـزء الملغـي صفة استعمال سكن (د) للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة/ منطقة ابو عبيده والبلاونة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصـلحة للاطلاع على المخطط، تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومه بوثائق ثبوتية ومخططات ايضـاحية معنويـة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة/ منطقة ابو عبيده والبلاونة.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة الاغوار الوسطى

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٥/١١) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على اعلان مخطط الشارع والطريق المصدقين تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظـيم الاعلـى رقـم (٥٠٤) لسنة ١٩٩٣/٥/٩ للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين علماً ان الشارع سعه (١٢)م ويمر بالقطع ذوات الارقام (٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢) حوض رقم (١١) من اراضـي لـب ويمر ايضاً بالقطعة رقم (٣١) حوض رقم (١٢) والطريق سعه (٤)م وتمر بـالقطع ذوات الارقـام (٢٨، ٥٧، ٥٨) حوض رقم (١١) من اراضي لب/ بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب/ بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحـاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان وبصفتها لجنة محلية وبعد الاطــلاع علــى المخطـط الهيكلي للطريق الافرازي بجزء منه والمحدث الجزء الاخر المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قــرار مجلــس التنظـيم الاعلى رقم (١٣٦٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ حيث ان الافرازية تحاذي القطع ذوات الارقــام (٣٧، ٣٩، ٤٠) مـن الحوض رقم (٥) من اراضي لب والطريق المحدث تمر بالقطعة رقم (٥٦) من الحوض رقم (٩) من اراضــي لــب/ لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. فقد قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧/١١) تــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على اعلان ايداع المخطط المتضمن الطريق اعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مــن تــاريخ نشــره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائيــة للــواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقــم (٢١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على استحداث دخله سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٩) من اراضي مليح وحسب ما هو موضح على المخططات المعدة لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مــن تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدة لــب/ ملــيح مــدعمين اقتراحــاتهم واعتراضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المده الفة الذكر.

نسيم الخصاونه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

إعلانــــات

صادره عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس جميل المومني

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقــة القادســية رقـم (٢٥٣، القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن:-

الموافقة على استحداث طريقين على الواقع لغاية الخدمات في حي القادسيه قرب مسجد الحسن والحسين وموافقــة اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٠/١٠٢) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية السابق رقم (١٧١٧) لســنة ٢٠٠٠ وحيث تم الاعلان بعدد من الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ وانتهت المده المقررة ولم يتقــدم احد بالاعتراض لوصي اللجنة بوضعه موضع تنفيذ.

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٧/٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مــا جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.



- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقــة اليرمــوك رقــم (١٤، اليرموك/ ٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن:-

الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن حي الظاهرية جزء من حوض ٢/المعمر مــن اراضي عطل الزرقاء والرصيفة حسب المخطط التنظيمي المرفق من اللوحه التنظيمية رقم (٢).

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٨/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علــى مــا جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطــلاع علــى المخططــات التنظيميــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (٥٣، الرشيد/ ٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن:-

الموافقة على تعديل مسار الشوارع والطرق التنظيمية ضمن الحوض ١/الشبيكات بحيث تطابق الافراز وتبقى السعه بالغاء الاجزاء الماره بالقطع ذوات الارقام التاليــة: (١٤٤٩، ١٤٤٨، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٥، ١٤٤٤، ١٤٤٢) (٢٦٨٢، ٢٦٨١، ٢٦٨٠، ٢٦٧٩، ٢٦٧٨، ٢٦٧٧، ٢٦٨٩، ٢٦٩١، ٢٦٩٨، ٢٦٩٦، ٢٦٩٥، ٢٦٩٤) والمظللة واستحداث اجزاء تمر بالقطع ذوات الارقام (٤٤٤، ٣٠٥، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤) (١٤٤٦، ٢٦٨٢، ١٤٦٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٦، ٢٦٨٤، ٢٦٨٧، ٢٦٩٢، ٢٦٧٦) والغاء النهاية المغلقة ضمن القطعة رقم (١٤٦٢) واستحداثها في نهاية الطريق ذات سعه (٦م) وحسب المخطط المرفق مع المحافظة على صفة التنظيم التجاري على طريق ياجوز.

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٨/٦) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علــى مــا جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

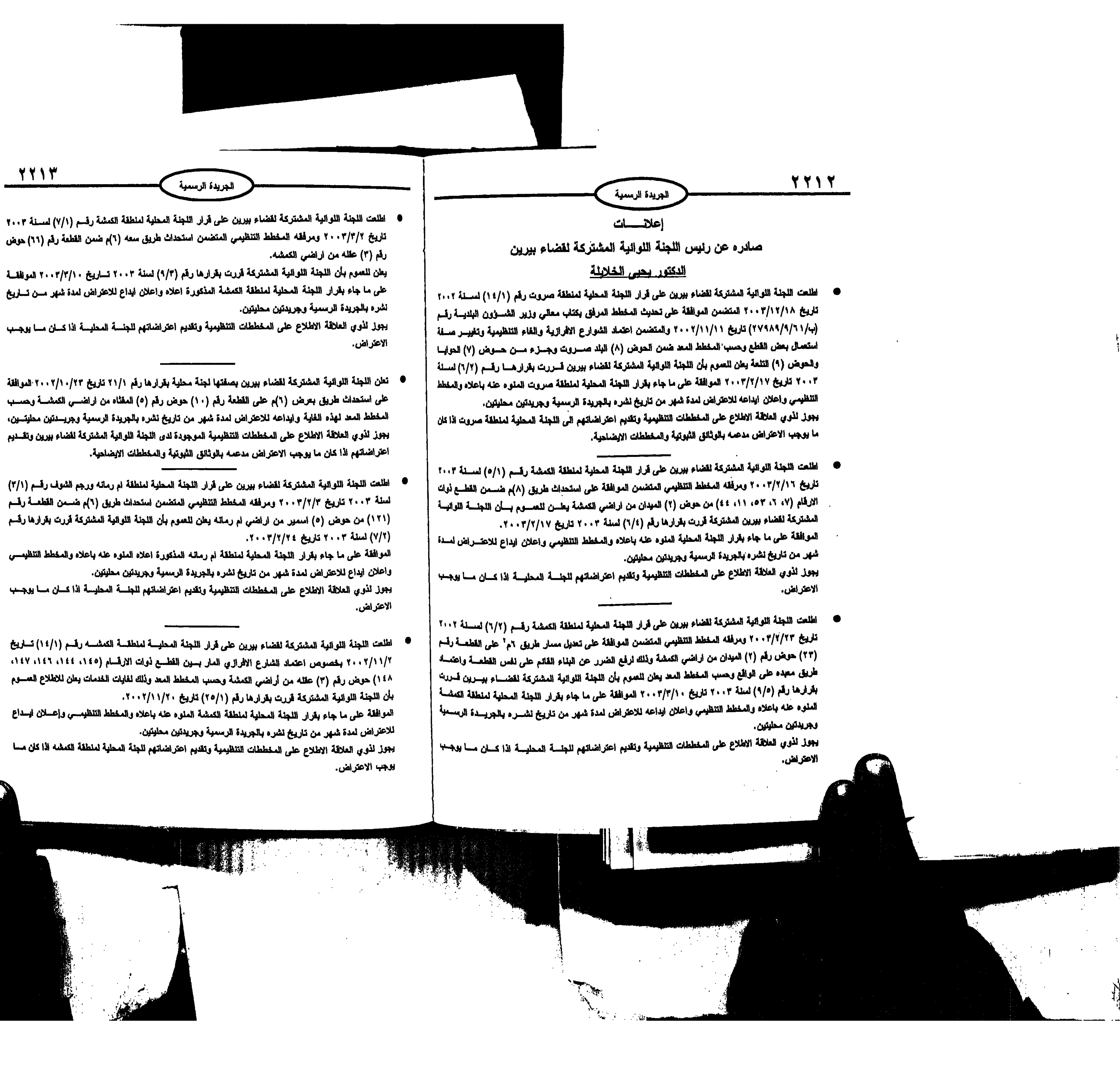
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم (٢٠٠١/٥٩/٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ والمتضمن الموافقة على احداث شارع سعه (١٢)م ماراً بالقطع ذوات الارقام (٤١، ٦٨، ٤٠، ٥٥، ٥٦) حوض (٣٢) البقيرة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانــف الــذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المده القانونيــة اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

فلاح السويلميين
متصرف لواء الشوبك بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الشوبك



إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

الدكتور يحيى الخلايلة

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صروت رقم (١٤/١) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ المتضمن الموافقة على تحديث المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٢٧٩٨٩/٩/٦١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ والمتضمن اعتماد الشوارع الافرازية والغاء التنظيمية وتغيير صفة استعمال بعض القطع وحسب المخطط المعد ضمن الحوض (٨) البلد صروت وجزء من حوض (٧) الحوايا والحوض (٩) التلعة يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين قررت بقرارها رقم (٦/٢) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة صروت المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة صروت اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم (٥/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على استحداث طريق (٨)م ضمن القطع ذوات الارقام (٧، ٦، ٥٣، ١١، ٤٤) من حوض (٢) الميدان من اراضي الكمشة يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين المشتركة قررت بقرارها رقم (٦/٤) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧.
الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداع للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية اذا كان ما يوجب الاعتراض.

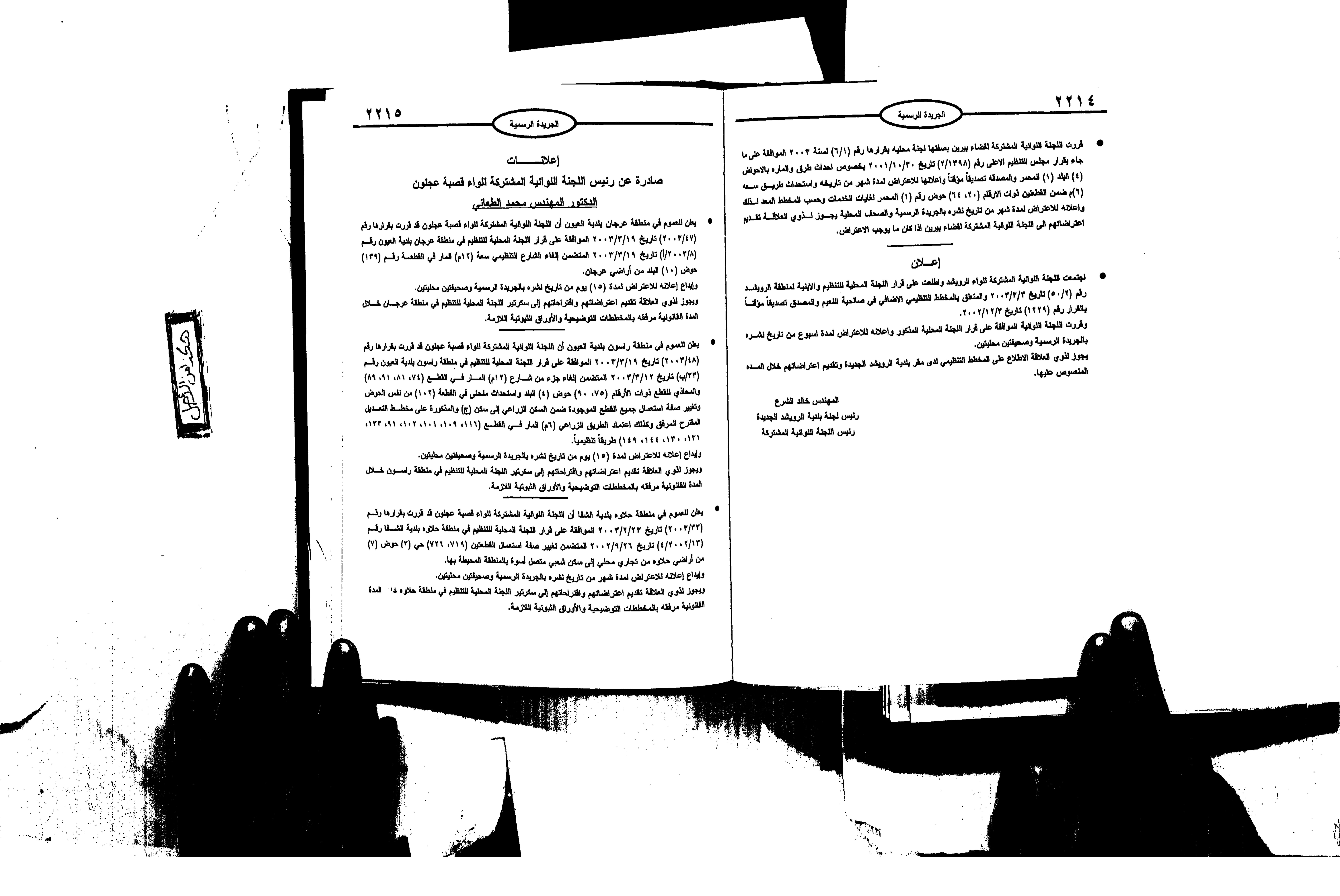
- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم (٦/٢) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق ٦م' على القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٢) الميدان من اراضي الكمشة وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على نفس القطعة واعتماد طريق معبده على الواقع وحسب المخطط المعد يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين قررت بقرارها رقم (٩/٥) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم (٧/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (٦٦) حوض رقم (٣) عقله من اراضي الكمشه.
يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩/٣) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة المذكورة اعلاه واعلان ايداع للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محلية بقرارها رقم ٢١/١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦)م على القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٥) المقتاه من اراضي الكمشة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانه ورجم الشوف رقم (٣/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق (٦)م ضمن القطعة رقم (١٢١) من حوض (٥) اسمير من اراضي ام رمانه يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٧/٢) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤.
الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانه المذكورة اعلاه المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداع للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشه رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ بخصوص اعتماد الشارع الافرازي المار بين القطع ذوات الارقام (١٤٥، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) حوض رقم (٣) عقله من أراضي الكمشة وحسب المخطط المعد وذلك لغايات الخدمات يعلن للاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠.
الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان ايداع للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة الكمشه اذا كان ما يوجب الاعتراض.



- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محليه بقرارها رقم (٦/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢/١٣٩٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ بخصوص احداث طرق والماره بالاحواض (٤) البلد (١) المحمر والمصدقه تصديقاً مؤقتاً واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخه واستحداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعتين ذوات الارقام (٢٠، ٦٤) حوض رقم (١) المحمر لغايات الخدمات وحسب المخطط المعد لذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض.

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الرويشد رقم (٢/٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ والمتعلق بالمخطط التنظيمي الاضافي في صالحية النعيم والمصدق تصديقاً مؤقتاً بالقرار رقم (١٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور واعلانه للاعتراض لمدة اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مقر بلدية الرويشد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المده المنصوص عليها.

المهندس خالد الشرع
رئيس لجنة بلدية الرويشد الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

الدكتور المهندس محمد الطعاني

- يعلن للعموم في منطقة عرجان بلدية العيون أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان بلدية العيون رقم (٢٠٠٣/٨/أ) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار في القطعة رقم (١٣٩) حوض (١٠) البلد من أراضي عرجان.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة راسون بلدية العيون أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة راسون بلدية العيون رقم (٣٣/ب) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ المتضمن إلغاء جزء من شارع (١٢م) المار في القطع (٧٤، ٨١، ٩١، ٨٩) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٥، ٩٠) حوض (٤) البلد واستحداث منحنى في القطعة (١٠٢) من نفس الحوض وتغيير صفة استعمال جميع القطع الموجودة ضمن السكن الزراعي إلى سكن (ج) والمذكورة على مخطط التعديل المقترح المرفق وكذلك اعتماد الطريق الزراعي (٦م) المار في القطع (١١٦، ١٠٩، ١٠١، ١٠٢، ٩١، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٩) طريقاً تنظيمياً.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة راسون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة حلاوه بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوه بلدية الشفا رقم (٢٠٠٢/١٣/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعتين (٧١٩، ٧٢٦) حي (٣) حوض (٧) من أراضي حلاوه من تجاري محلي إلى سكن شعبي متصل أسوة بالمنطقة المحيطة بها.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية بلدية الشفا رقم (٢/٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ المتضمن إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢) حي (١٢) حوض (٤) البلد و(٧٠١) حي (١٨) حوض (٤) البلد وكذلك تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار من القطع المذكورة سابقاً والقطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٨) حوض (٢) العريض وذلك لتجنب فضلات ناتجة عن ترسيم الشوارع المقترح إلغاؤها وتعديل مسارها وكذلك ترسيم دخله تنظيميه سعة (٦م) ضمن القطع (٧٠١) حوض (٤) البلد حي (١٨) والقطعة (٢٤٩) حوض (٥) الصير تربط شوارع تنظيميه سعة (١٢م) ببعضها.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة حلاوه بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوه بلدية الشفا رقم (٥/٢٠٠٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ المتضمن إلغاء الدوار الواقع في القطعتين رقم (٣٧، ٨٩) حوض (٦) السهول من أراضي حلاوه.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية بلدية الشفا رقم (٣/٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ المتضمن تعديل مسار الشارع (١٢م) المار في القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٢) حي (٦) الربابعه حوض (٤) البلد والقطعة (١٩٠) حوض (٢) العريض وجميعها من أراضي الهاشمية وذلك لتجنب هدم منزل قائم في سعة الشارع المذكور في القطعة رقم (٧٠١) حي (٦) الربابعه حوض (٤) البلد.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

إعـــــلان

- يعلن للعموم في منطقة راسون بلدية العيون أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة راسون بلدية العيون رقم (١٢/أ) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٧) حوض (٣) المقشط من أراضي راسون من تجاري محلي إلى سكن (ج) وإلغاء جزء من الطريق (٦م) والذي يفصل التجاري المحلي المقترح إلغاؤه عن سكن (ج) المصدق وتحويله إلى سكن (ج) وكذلك إلغاء جزء من الشارع الواقع أمام التجاري المحلي وتحويله إلى سكن (ج) حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة راسون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن الموافقة ما جاء في قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ماعين رقم (ت/٢٠٠٢/١٤) بخصوص التعديلات التنظيمية ضمن الأحواض (١٩، ٢٤) من أراضي مساعين حي طارق.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمد أبو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

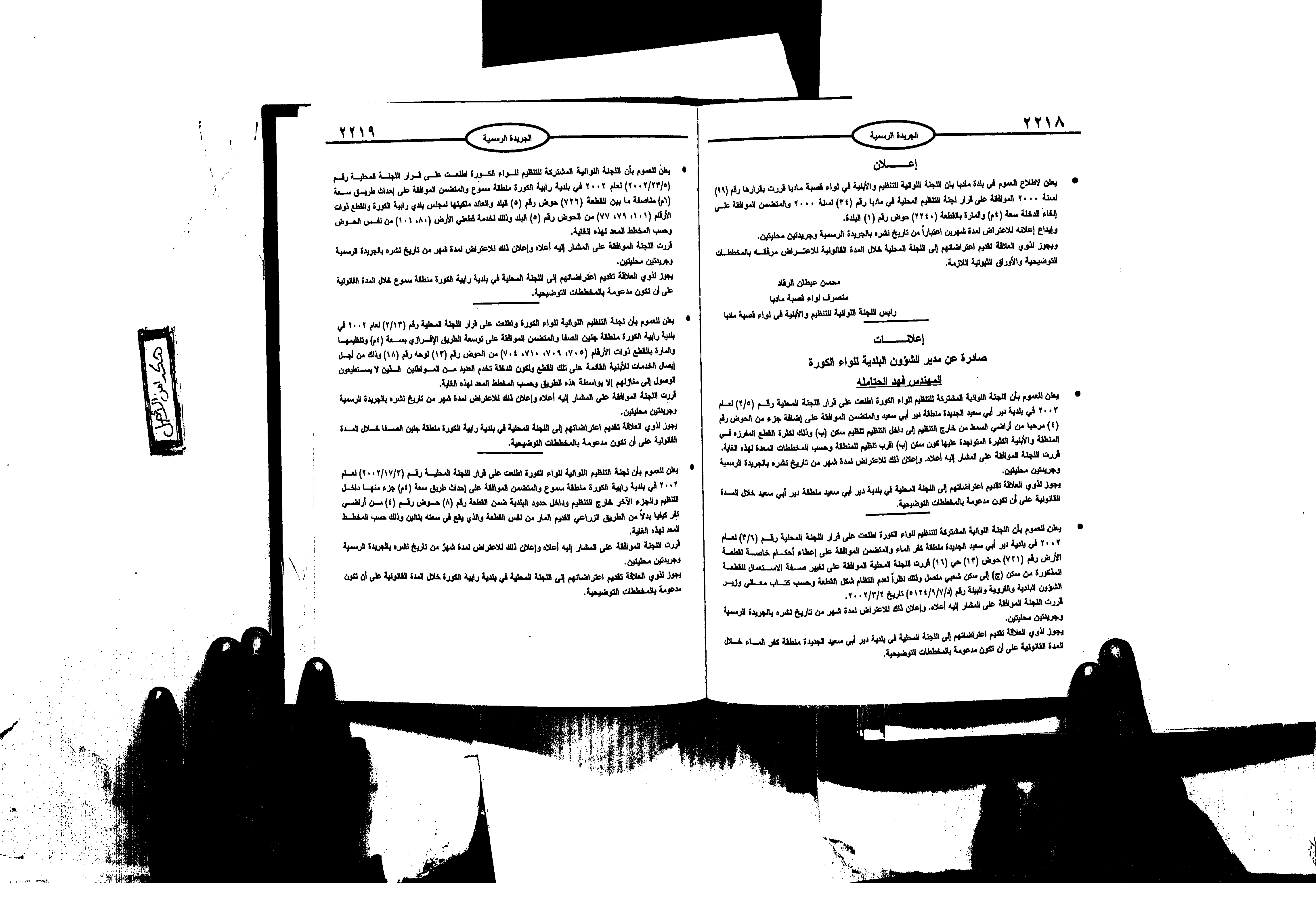
إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن الموافقة ما جاء في قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ماعين رقم (ق/٢٠٠٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ المتضمن استحداث دُخلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٦) من حوض رقم (١٥) لغايات إيصال الخدمات إلى المنازل القائمة.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمد أبو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مادبا رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة سعة (٤م) والمارة بالقطعة (٢٢٤٠) حوض رقم (١) البلدة.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتـراض مرفقـه بالمخططـات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

محسن عبطان الرقاد
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا

إعلانـــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الكورة

المهندس فهد الحتامله

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقــم (٢/٥) لعــام ٢٠٠٣ في بلدية دير أبي سعيد الجديدة منطقة دير أبي سعيد والمتضمن الموافقة على إضافة جزء من الحوض رقم (٤) مرحبا من أراضي السمط من خارج التنظيم إلى داخل التنظيم تنظيم سكن (ب) وذلك لكثرة القطع المفرزه فـي المنطقة والأبنية الكثيرة المتواجدة عليها كون سكن (ب) اقرب تنظيم للمنطقة وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد منطقة دير أبي سعيد خلال المـدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقــم (٣/٦) لعــام ٢٠٠٢ في بلدية دير أبي سعيد الجديدة منطقة كفر الماء والمتضمن الموافقة على إعطاء أحكـام خاصـة لقطعـة الأرض رقم (٧٢١) حوض (١٣) حي (١٦) قررت اللجنة المحلية الموافقة على تغيير صـفة الاسـتعمال للقطعـة المذكورة من سكن (ج) إلى سكن شعبي متصل وذلك نظراً لعدم انتظام شكل القطعة وحسب كتـاب معـالي وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (د/٧/٩/٥١٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد الجديدة منطقة كفر المـاء خـلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للـواء الكـورة اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٢٠٠٢/٢٣/٥) لعام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة منطقة سموع والمتضمن الموافقة على إحداث طريـق سـعة (٦م) مناصفة ما بين القطعة (٧٢٦) حوض رقم (٥) البلد والعائد ملكيتها لمجلس بلدي رابية الكورة والقطع ذوات الأرقام (١٠١، ٧٩، ٧٧) من الحوض رقم (٥) البلد وذلك لخدمة قطعتي الأرض (٨٠، ١٠١) من نفـس الحـوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة منطقة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/١٣) لعام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة منطقة جلين الصفا والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق الإفـرازي بسـعة (٤م) وتنظيمهـا والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٠٤) من الحوض رقم (١٣) لوحه رقم (١٨) وذلك من أجـل إيصال الخدمات للأبنية القائمة على تلك القطع ولكون الدخلة تخدم العديد مـن المـواطنين الـذين لا يسـتطيعون الوصول إلى منازلهم إلا بواسطة هذه الطريق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة منطقة جلين الصـفا خـلال المـدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليـة رقـم (٢٠٠٢/١٧/٣) لعـام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة منطقة سموع والمتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٤م) جزء منهـا داخـل التنظيم والجزء الآخر خارج التنظيم وداخل حدود البلدية ضمن القطعة رقم (٨) حـوض رقـم (٤) مـن أراضـي كفر كيفيا بدلاً من الطريق الزراعي القديم المار من نفس القطعة والذي يقع في سعته بنائين وذلك حسب المخطـط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرٌ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الرمثا

المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الشجرة بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٠/٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشجرة رقم (١٠/٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ والمتضمن الموافقة على تعديل الطريق ذات السعة (٦م) المحاذية لمسجد المغيره بن شعبه والمعتدى عليها من قبل المسجد بمقدار (٣م) بتوسعتها من (٦م) إلى (٨م) مروراً بالقطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٧، ٧١٦، ٦٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٧١٤) من حوض رقم (١٤) البلد بحيث يتم إلغاء الجزء من الطريق القديمة المحاذي للمسجد قطعة رقم (٦٦) لإزالة الضرر عن مبنى المسجد مع اعتماد الجزء الإفرازي من الطريق بسعة (٣م) والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١١٠، ١٠٩، ١١١) تنظيمياً وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٠/٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٤٣) من حوض رقم (٤٧) البركة الشمالية من أراضي الرمثا والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ر/٣٠١٣٩/٩/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٠/٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع ذو السعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (١٣م) من حوض رقم (٢٢) وادي الشيارح الشمالي من أراضي الرمثا وإحداث بديل له من نفس القطعة ليصل لغاية شارع الـ(٤٠) وبعرض (١٢م) حسب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ر/٣٠١٤٣/٩/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٦١/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال الجزء المنظم من القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣١، ١٧، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (٢١) راس الخور من أراضي سحم من سكن (أ) إلى سكن (ج) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٤/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث طريق لغايات الخدمات بسعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩، ١١، ١٢) حوض رقم (٢) الحبل والقطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٨٥، ١٣٣، ٢٤) حوض رقم (٣) المليحة من أراضي سما وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٦/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسعة حدود التنظيم بصفة استعمال سكن (ب) ليشمل القطع (٦٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٣، ٨٤) وجزء من القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٣٠) قطاعياً وإحداث شارع بسعة (١٠م) مناصفة بين القطع رقم (٦٨، ٤١، ٤٥، ٤٧، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) والقطع (٧٩، ٨٠، ٨١) واعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٠م) والمار بين القطع (٨٥، ٨٦، ٨٣، ٨٤، ٨٠، ٨١) شارع تنظيمي وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء على القطع (٧٩، ٨٠) ولخدمة المنازل الواقعة في هذا الحوض وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٨/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسيع حدود التنظيم ليشمل القطع ذوات الأرقام (١٥٤، ٢٢، ٢٣، ١٦) وجزء من القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٦) من حوض رقم (٨) أم الحميض وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٧م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٣٣، ٣٢، ٦٤، ٦٦، ٤٤، ٥٥) حوض رقم (٨) أم الحميض وتغيير صفة استعمال من زراعي إلى تجاري طولي بعمق (١٧م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٦، ١٦، ٢٢) حوض رقم (٨) أم الحميض من أراضي حبراص وذلك لكثرة المحلات التجارية على هذا الشارع بالإضافة إلى الأبنية الواقعة خارج التنظيم وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٩/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى تجاري طولي بكامل الجزء الواقع من الجهة الشرقية للشارع من القطعة رقم (٥٨، ٩٩) حوض رقم (٣٠) قطاعياً من أراضي كفرسوم وذلك لتفادي استملاك الجزء الشرقي من القطعة رقم (٥٨) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٨/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسيع الطريق الإفرازي الواقع ما بين القطعة رقم (٧٤٥) حوض رقم (٢٢) البلد من أراضي سحم شرقاً والقطعة رقم (٧٤٤) من نفس الحوض غرباً بحيث يصبح بسعة (٦م) واعتباره طريقاً تنظيمياً وذلك لكونه مجرى السيول والأمطار ويربط ما بين شارع علوي بسعة (١٢م) وطريق سفلي بسعة (٦م) ويوجد في سعته عباره لتصريف المياه وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية خالد الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

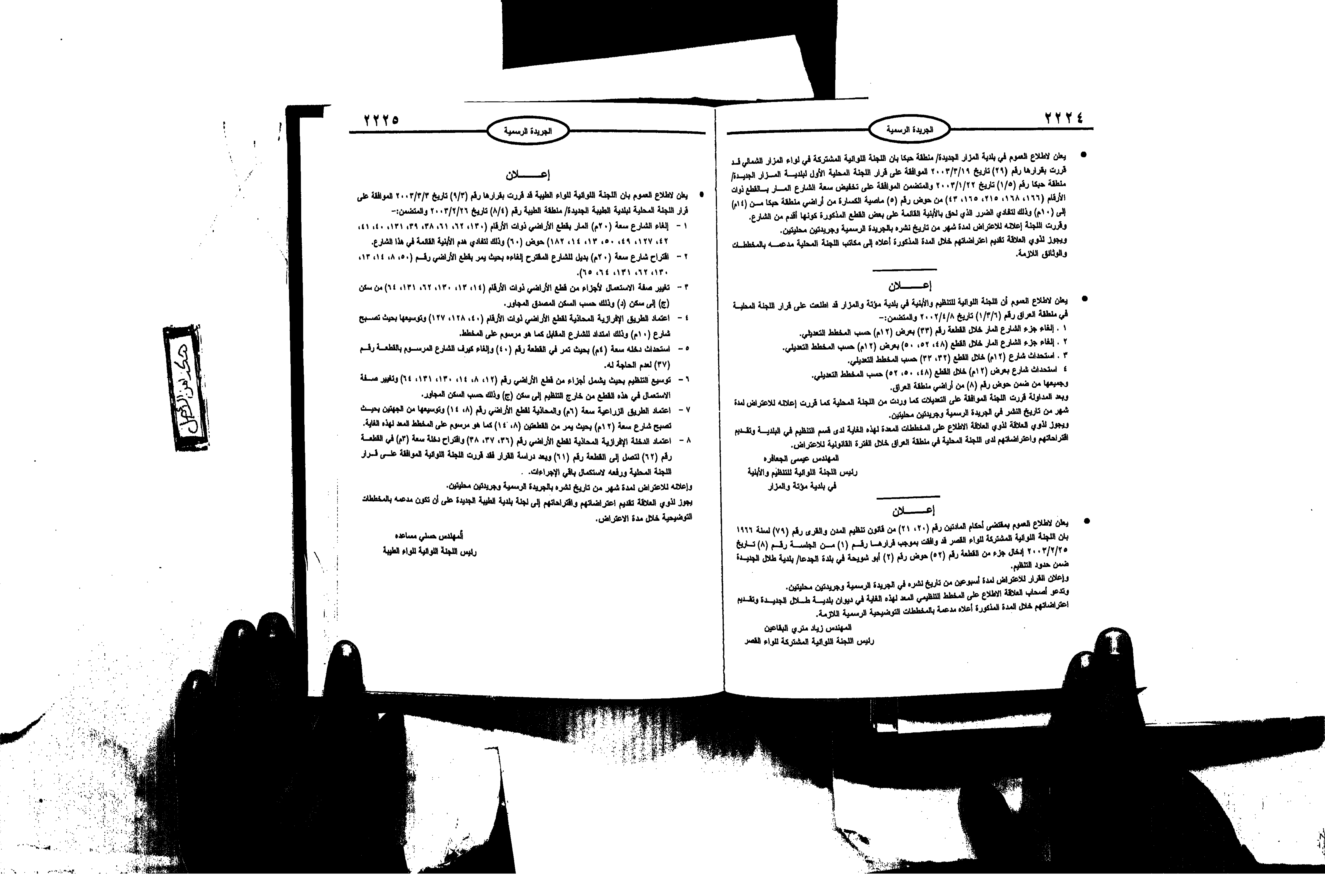
المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٢/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية والمارة بالقطعة رقم (٢٥٣) من حوض رقم (١١) الزيتون الشمالي وذلك للأسباب التالية أن جميع القطع المحيطة بالدخلة مخدومة بشوارع تنظيمية وان مسار الدخلة ذو انحدار كبير قد يؤدي فتحها واستخدامها إلى مشاكل مرورية نظراً لقصرها وانحدارها الشديد.
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (١٣٧/٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (٦م) بالقطع ذوات الأرقام (١٤١، ١٦٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ١٥٦) من حوض رقم (٣) تلم الأربعين وحسب المخطط المرفق حيث تم ما يلي:-
  ١. تم إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٢، ٢٢٣) بموجب المخطط التحديثي وأصبحت المنطقة غير مخدومة بالشوارع.
  ٢. تم اتخاذ قرار سابق بإحداث شارع (٦م) بدلاً من الشارع المقترح إلغائه إلا أنه تم الموافقة على إلغاء الشارع دون الموافقة على إحداث الشارع المقترح.
  ٣. الشارع المقترح يخدم القطع والأبنية القائمة بأقصر الطرق وأسهلها.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة حبكا بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة حبكا رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٩٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤) من حوض رقم (٣) البرلس من أراضي حبكا من مدارس مقترحة إلى سكن (ب) وذلك لمضي أكثر من (١٤) عام على تصديقها دون أن يتم استملاكها من قبل وزارة التربية والتعليم.
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة حبكا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلديـة المـزار الجديدة/ منطقة حبكا رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المـار بـالقطع ذوات الأرقام (١٦٦، ١٦٨، ٢١٥، ١٦٥، ٤٣) من حوض رقم (٥) ماصية الكسارة من أراضي منطقة حبكا مـن (١٤م) إلى (١٠م) وذلك لتفادي الضرر الذي لحق بالأبنية القائمة على بعض القطع المذكورة كونها أقدم من الشارع.
وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمـه بالمخططـات والوثائق اللازمة.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة في منطقة العراق رقم (١/٣/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ والمتضمن:-

١ . إلغاء جزء الشارع المار خلال القطعة رقم (٣٣) بعرض (١٢م) حسب المخطط التعديلي.
٢ . إلغاء جزء الشارع المار خلال القطع (٤٨، ٥٢، ٥٠) بعرض (١٢م) حسب المخطط التعديلي.
٣ . استحداث شارع (١٢م) خلال القطع (٣٢، ٣٣) حسب المخطط التعديلي.
٤ استحداث شارع بعرض (١٢م) خلال القطع (٤٨، ٥٠، ٥٢) حسب المخطط التعديلي.

وجميعها من ضمن حوض رقم (٨) من أراضي منطقة العراق.
وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على التعديلات كما وردت من اللجنة المحلية كما قررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلديـة وتقـديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة العراق خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس عيسى الجعافره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قد وافقت بموجب قرارهـا رقـم (١) مـن الجلسـة رقـم (٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ إدخال جزء من القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٢) أبو شويحة في بلدة الجدعا/ بلدية طلال الجديـدة ضمن حدود التنظيم.
وإعلان القرار للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
وتدعو أصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية في ديوان بلديـة طـلال الجديـدة وتقـديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية الرسمية اللازمة.

المهندس زياد متري البقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة/ منطقة الطيبة رقم (٨/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ والمتضمن:-

١ - إلغاء الشارع سعة (٢٠م) المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٠، ٦٢، ٦١، ٣٨، ٣٩، ١٣١، ٤٠، ٤١، ٤٢، ١٢٧، ٤٩، ٥٠، ١٣، ١٤، ١٨٢) حوض (٦٠) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة في هذا الشارع.
٢ - اقتراح شارع سعة (٢٠م) بديل للشارع المقترح إلغاءه بحيث يمر بقطع الأراضي رقـم (٥٠، ٨، ١٤، ١٣، ١٣٠، ٦٢، ١٣١، ٦٤، ٦٥).
٣ - تغيير صفة الاستعمال لأجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٤، ١٣، ١٣٠، ٦٢، ١٣١، ٦٤) من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك حسب السكن المصدق المجاور.
٤ - اعتماد الطريق الإفرازية المحاذية لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٠، ١٢٨، ١٢٧) وتوسيعها بحيث تصـبح شارع (١٠م) وذلك امتداد للشارع المقابل كما هو مرسوم على المخطط.
٥ - استحداث دخله سعة (٤م) بحيث تمر في القطعة رقم (٤٠) وإلغاء كيرف الشارع المرسـوم بالقطعـة رقـم (٣٧) لعدم الحاجة له.
٦ - توسيع التنظيم بحيث يشمل أجزاء من قطع الأراضي رقم (١٢، ٨، ١٤، ١٣٠، ١٣١، ٦٤) وتغيير صـفة الاستعمال في هذه القطع من خارج التنظيم إلى سكن (ج) وذلك حسب السكن المجاور.
٧ - اعتماد الطريق الزراعية سعة (٦م) والمحاذية لقطع الأراضي رقم (٨، ١٤) وتوسيعها من الجهتين بحيـث تصبح شارع سعة (١٢م) بحيث يمر من القطعتين (٨، ١٤) كما هو مرسوم على المخطط المعد لهذه الغاية.
٨ - اعتماد الدخلة الإفرازية المحاذية لقطع الأراضي رقم (٣٦، ٣٧، ٣٨) واقتراح دخلة سعة (٣م) في القطعـة رقم (٦٢) لتصل إلى القطعة رقم (٦١) وبعد دراسة القرار فقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية ورفعه لاستكمال باقي الإجراءات.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة بلدية الطيبة الجديدة على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسلي مساعده
رئيس اللجنة اللوائية للواء الطيبة

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ والمتضمن تخفيض سعة الكيرف للشارع المار أمام قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٥) سلبود من أراضي سحاب من (٢٠×٢٠×١٥ر٢٣) إلى (١٢×١٢×٨٩ر١٣).
   ٥ر٩٧   ٣ر٩٥
وذلك لإزالة الضرر عن البناء الواقع في سعة الكيرف وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء ساعات الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده الجابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء سحاب

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/٢/٢/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٣، ٧٢٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٧٨٢، ٦١٩، ١٥٤) حوض رقم (١) حلو ربه من أراضي سحاب من (١٢م) إلى (١٠م) وتحويل المنطقة التي تم تخفيضها إلى سكن (ج) حسب المجاور وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة في سعة الشارع ولوجود فروقات ظهرت في المنطقة وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء ساعات الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده الجابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء سحاب

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١٨/٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ والمتضمن الموافقة على تنظيم القطع ذوات الأرقام (٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٧٩٢) حوض (٦) الدبه سكن ريفي وذلك حسب المخطط الكروكي المقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية والمحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (١٣/٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق وإحداث أخرى بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨) حوض رقم (٦) قصر الأمير وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية وذلك لخدمة القطعة رقم (٨١) من نفس الحوض المذكور.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الدامخي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٨) حوض رقم (١) من أراضي الدامخي واعتماد الشارع الإفرازي المار من القطعتين ذوات الأرقام (١٦، ١٨) وتوسعته إلى (١٢م).
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٧ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على القرار الصادر عن لجنة بلدية الجيزة الجديدة رقم (٣/٦٠) لعام ٢٠٠٣ وقرار اللجنة المحلية لمنطقة منجا والزيتونه رقم (١/٥٣) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع الزراعي المار بالقطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٣) تلعة نوران من أراضي منجا كون الشارع أبطل التنظيم النفع منه.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٢. ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٤/٣) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي أم رماله من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع عرض (٢٥م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩٨، ٣٩٦، ٦) وجميعها من الحوض رقم (٥) ربوع العدس بحيث تصبح طريق (٣م) الزراعي ضمن الشارع التنظيمي (٢٥م).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.
واعتبار الإعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٦) صفحه (٦١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ لاغياً.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل مسار الدخلة التنظيمية بعرض (٦م) المارة بالقطعة رقم (٣٥٣) من حوض رقم (٦) الخرشا.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على المخطط المقترح الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ع/١٠/٩/٣١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠) حوض (٦) الخرشا من سكن ريفي إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري والأحكام الواردة فيه.
للاعتراض لمدة أسبوع لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على مطابقة المخطط التنظيمي مع المخطط الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (٢٠٧، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢١١) حوض رقم (١) أبو زعرورة من أراضي أم الدنانير.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. ع) رقم (١٣٠٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/٣ للاعتراض وذلك لغاية تصديقها تصديقاً نهائياً وذلك ضمن الحوض رقم (٧) سلينة الماء من أراضي موبص.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال الأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٦٦، ١٦١) حوض (٢) أم رجم ومرج الصالع من زراعي إلى سكن (أ) أسوة بالمجاور.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٥٥، ٥١، ٨٠، ٤٥٤، ٣٢١، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٠، ٣١١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٨٢، ٦٨، ٣٢٩، ٣٢٤، ٣٢٣، ٥٨، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٩، ٤٤٨، ٩٠، ٨٩، ٣٢٧، ٣٤٩، ٩، ٥٣٥، ٥٣٤، ٣٠٦، ٣٢٠، ٤١٥، ١٦، ٣١٩، ١٤٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ١٤١، ٩١، ٢٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢٣٠، ٤٤٩، ١٩٩، ٢٢٩، ١٥٦، ١١٤، ١١٣، ٢١٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ٤١٠، ٤١١، ٤٠٩، ٨٤، ١٤٤، ٣٠٨، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ٧٤، ٧٠، ٣١١، ٣١٠، ٣١٣، ٣٠٥) وجميعها من الحوض رقم (٧) البلد من سكن (ج) إلى سكن (د).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية

المهندس نايف مشاقبه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ استحداث دخله سعة (٦م) لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٣٦٠) حوض (١) من أراضي صبحا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في مديرية الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كوم الرف بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ المتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية تنظيمياً بسعة (٤م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٥) حوض (٣) كوم الرف و(٢م) بين القطعتين (٧٠٢، ٧٠٥) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كوم الرف بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا رقم (٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ المتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٦م) تنظيمياً المارة بين القطعتين ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٢) حوض (٣) كوم الرف من أراضي صبحا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصالحية بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على اعتماد شوارع إفرازية تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٢٦) مرب الصفيان من أراضي الصالحية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣١-٣-٢٠٠٣

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٩٧٦٩٣	
نقد وارصده وودائع	١٤٤٠٤٩٥	
الأوراق المالية	١٤٥٩٦٠٩	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٤٢٣	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٢٤١	٣٨٠٤٦١١
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٠٧٤٨	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣١٧٢٤٣	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٥٠٨٤١	
الموجودات الثابتة	١١٩١٣	
الموجودات الاخرى	٥٢٢٦٢	١٠١٣٢٠٧
مجموع الموجودات		٤٨١٧٨١٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٢٢٥٥١

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٤٦٨٩٠٣
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٢٨٣٠	
ودائع الحكومة	٢٨٠١٨٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٢٢٨٢	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣١٨٣	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٣٥٦٩	٧٨٢١٤٤
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٦٢٣٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٨١٤٢٢٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٢٤٣٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٠٢٥	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٨٥٨١	٢٤٨٠٧٦٠
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٥١٨٠٠	٨٦٠١١
مجموع المطلوبات		٤٨١٧٨١٨
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٢٢٥٥١

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
صالح تايه	محمد سعيد شاهين	د. امية طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٣٧١٦٣) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٢٨٠١٨٠) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣١٧٣٤٣) الف دينار.

الإعلانـــــات

إعلانـــــات
صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويدا المعايطة

- يعلن أنه في اليوم الثاني من شهر نيسان من عام ألفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل جمعية هيئة الإغاثـة الأردنيـة/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٨٧) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـم (٣٣) لسـنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة نسيبة المازنية المختلطة/ بصيرا تحت الرقم (٢٠٠٧) في اليوم السادس عشـر من شهر شباط لعام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة ورود الجبيهة الحديثة/ عمان تحت الرقم (٢٠٠٨) في اليوم الخامس مـن شـهر آذار لعام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة زهرة المدائن/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٦٤٢) في اليوم السادس والعشرين مـن شهر كانون الأول لعام ١٩٩٤ إلى حضانة زهرة المجد على أن تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة غادة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٦٨٩) في اليوم الأول من شهر تشرين الأول لعـام ١٩٩٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

إعلانـــــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن أن جمعية ضاحية الشويكه التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٣٢٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية الوهادنة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٣٢٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية سيدات القويرة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٣٢٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  أقرر تصفية جمعية الإنماء التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد ظاهر سالم حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  أقرر تصفية جمعية حلاوة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين المصفي رشدي مجلي الرواشده مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على أن تتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  أقرر استبدال مصفي جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية الزراعية متعددة الأغراض م. م/ العقبة السيد جاد الله المعايطه وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً للجمعية بدلاً عنه وعنوانه مديرية تعاون العقبة، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  أقرر استبدال مصفي جمعية موظفي مديرية مواصلات العقبة التعاونية متعددة الأغراض م.م/ العقبة السيد جاد الله المعايطه وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً للجمعية بدلاً عنه وعنوانه مديرية تعاون العقبة، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  أقرر استبدال مصفي جمعية إسكان معلمي مديرية التربية والتعليم التعاونية في لواء العقبة محدودة المسؤولية/ العقبة السيد جاد الله المعايطه وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً للجمعية بدلاً عنه وعنوانه مديرية تعاون العقبة، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  أقرر استبدال مصفي جمعية سفريات العقبة السعودية لنقل الركاب متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة السيد جاد الله المعايطه وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً للجمعية بدلاً عنه وعنوانه مديرية تعاون العقبة، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  أقرر استبدال مصفي جمعية موظفي صحة العقبة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية العقبة السيد جاد الله المعايطه وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً للجمعية بدلاً عنه وعنوانه مديرية تعاون العقبة، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر استبدال مصفي جمعية إسكان بسمان لموظفي سكة حديد العقبة التعاونية م. م/ العقبة السيد جاد الله المعايطه وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً للجمعية بدلاً عنه وعنوانه مديرية تعاون العقبة، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحة

- أعلن بان الشركاء في شركة (طلب أبو سرحان وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد نضال طلب مسلم أبو سرحان مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية.
وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢.

- أعلن بان الشركاء في شركة (باسم عرفالي وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ قد أجرت التغييرات التالية:-
١ - انضمام الشركاء المبينة أسمائهم أدناه:
أ - خالد شيخ.
ب- محمد سليم.
ج- خليل احمد.
٢ - رفع راس مال الشركة من (٨٢٠٠٠) اثنان وثمانين ألف دينار إلى (١٣٢٠٠٠) مائه واثنان وثلاثين ألف دينار أردني.

- أعلن بان شركة (هيثم النجار وشريكه) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥.
اسم الشركة: شركة هيثم النجار وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	هيثم أكرم توفيق النجار	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
-٢	محمد موسى خليل عميره	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٣/٢٥.
رقم الإيصال المالي: (٣٦٧٤٤٢).
تاريخ: ٢٠٠٣/٣/٢٥.

- أعلن بان شركة (نبيل البحرات وإبراهيم أبو برهم) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩.
اسم الشركة: شركة نبيل البحرات وإبراهيم أبو برهم.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	نبيل كامل عبد ربه البحرات	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
-٢	إبراهيم شاكر إبراهيم أبو برهم	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٣/١٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٦٧٣٥٢).
تاريخ: ٢٠٠٣/٣/١٩.

- أعلن بان شركة (الناصر وعكاش) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠.
اسم الشركة: شركة الناصر وعكاش.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	طلب علي عبد الله الناصر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
-٢	ياسين سعدي محيي الدين عكاش	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٣/١٠.
رقم الإيصال المالي: (٣٦٧١٥٩).
تاريخ: ٢٠٠٣/٣/١٠.

- أعلن بان شركة (المجد للبث الفضائي) قد سجلت لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩.
اسم الشركة: شركة المجد للبث الفضائي.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	فهد بن عبد الرحمن بن ناصر الشميمري	سعودي	المدينة الإعلامية الأردنية
-٢	عبد الواحد بن عبد المحسن عبد الله بلي عبيد	سعودي	المدينة الإعلامية الأردنية

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٢/١٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٧٧١).
تاريخ: ٢٠٠٣/٢/١٩.

- أعلن بان شركة (خالد منصور أبو عليم وحسين فياض الزيود) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠.

اسم الشركة: شركة خالد منصور أبو عليم وحسين فياض الزيود.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد منصور أبو عليم	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢-	حسين فياض الزيود	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٣/٢٠.
رقم الإيصال المالي: (٣٥٥٧٨٥).
تاريخ: ٢٠٠٣/٣/٢٠.

- أعلن بان شركة (كونك بروجكتس للتجارة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢.

اسم الشركة: شركة كونك بروجكتس للتجارة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عبد السلام حاتم سليمان	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢-	ليث جعفر يسر	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٣/١٢.
رقم الإيصال المالي: (٣٦٧٢١٥).
تاريخ: ٢٠٠٣/٢/١٢.

- أعلن بان شركة (الشوعاني لتجارة الآليات والمعدات الثقيلة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠.

اسم الشركة: شركة الشوعاني لتجارة الآليات والمعدات الثقيلة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	محمد عبد ربه بدوي الشوعاني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢-	حسام محمد عبد ربه بدوي الشوعاني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣-	عصام محمد عبد ربه بدوي الشوعاني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤-	ختام عبد الحافظ العزب	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٣/١٠.
رقم الإيصال المالي: (٣٦٧٣٥٨).
تاريخ: ٢٠٠٣/٣/١٩.

- أعلن بان شركة (التقنية لتجارة المركبات وقطع الغيار) قد سجلت لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩.

اسم الشركة: شركة التقنية لتجارة المركبات وقطع الغيار.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	شركة المسيرة للاستثمار	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢-	شركة الظافر للاستثمار	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣-	دولي حنا حكيم	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤-	ملى جورج طنوس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥-	لدين جورج طنوس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦-	سلمى جورج طنوس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٧-	رنده جورج طنوس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٣/١٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٦٧٣٦١).
تاريخ: ٢٠٠٣/٣/١٩.

إعــــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات	--
مجهول	لمبات إنارة ضمن أربعة حاويات	
سعد عبد الله العنزي	ونش كرين هيدروليك	



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد احمد العقايله	٤٥٥ دزينة محضرات للعناية بالشعر

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة نبيل شحاده وشركاه	٢٨٠ طرد بويا سيارات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الدولية الصناعية للتوزيع	نسج مطلية عدد ١٣٦٥ رول
مستودع أدوية الحكمة	وحدة تجميع أدوية عدد ٤ طرود

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة آرام لتجارة السيارات	١٢ سيارة نوع اوكا موديل ٢٠٠٠
شركة دانا للنظم الحاسبات	طرد قطع غيار أجهزة حاسوب
شركة محمود ناصر شليلات	٣٠٦ طرد مواد أوليه للصناعة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
المدينة العريقة للخدمات التجارية	قرطاسية ٢٠٢ طرد
مؤسسة محور العالم	٦٥ لمبة/ أجهزة إنارة
شركة روحي العشي	١٠ طرد أقمشة

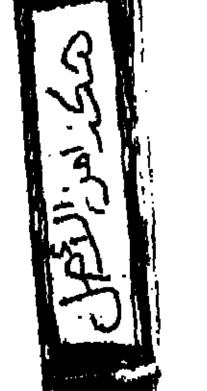


اعــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيــة الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلنــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

رقم الطرد حسب الكشف	نوع البضاعه	عدد الطرود	صاحب العلاقه
٦٣	برابيش بلاستيك	١ طرد	الشمس للتمرين
٦٦	كرسي	١ طرد	REGENCY PALACE
٥٧	محول كهربائي تللون + هياكل تللون	٢ طرد	الدعم اللوجستي
٥٦	خيوط حرام	٢ طرد	AEI
٦٧	طاوله	١ طرد	HORIZEON
٥٩	محول كهربائي	١ طرد	سلام للإستيراد
٦٥	رسيفرات عشر	١ طرد	رالد نوراس
٦٩	هيتر كهرباء	١ طرد	النسر الذهبي للتجاره
٧٨	قطعة غيار/ مسنن	١ طرد	مؤسسة الضياء
٧٩	براغي وصواميل	٤ طرد	ALSTOM POWER
٨٩	سخان ماء كهربائي	١ طرد	شركة محمد التجاريه
٧٦	أقمشه	١ طرد	غباش للأقمشه
١٠٢	سماد كيماري	١٥ طرد	الأردنيه للمواد الزراعيه
١٠٤	مسخن كهربائي	١ طرد	GLOBEL
٩٨	لوح صاج	١ طرد	القائم للتجاره
٩٧	عينات جلد	٢ طرد	PLASTOR
٩٦	جلد/ لباده	١ طرد	المكتب السياحي
١٠٠	أقشطه صناعيه	٢ طرد	شركة نبيل الخطيب
١٠٥	أكياس مطان كهربائيه	٤١ طرد	الشرق الأوسط للهندسه
٩٩	عينة رخام/ قطعه	١ طرد	الواحه للرخام
١١٨	محافظ جيب	١ طرد	بلا
١١١	مفتاح ماستر	١ طرد	AEI
١١٢	مفتاح فناني	١ طرد	AMDUALE
١٠٩	قارئة فيزا كارت	٢ طرد	عبر الأردن للإتصالات
١٢٦	ملاقط شعر + مقصات	١١ طرد	بنك الخليج/ نزار



١٢٣	هياكل بلاستيك	١ طرد	السلام للشحن
١٣١	مشمعات بلاستيك	١ طرد	ارامكس
١٢٥	CD كمبيوتر	٢١ طرد	Spinnel ltd.
١٢٤	احزمه	٣ طرد	بنك الإسكان
بلا	ماده كيماويه أوليه	٦ طرد	بلا
بلا	قطع بلاستيك	١ طرد	بلا
بلا	أشرطة فيديو	٣ طرد	بلا
بلا	قطع حديد	١ طرد	بلا
بلا	أدويه	٤ طرد	بلا
بلا	قطع بلاستيك + مثبتات ورق دفاتر	١ طرد	بلا
بلا	ستاير عرض	١ طرد	بلا
بلا	مناشف	١ طرد	بلا
بلا	ستاير عرض	٢ طرد	بلا
بلا	حرار فخار	٢ طرد	بلا
بلا	قطع غيار	١ طرد	بلا
بلا	قطع غيار	٢ طرد	بلا
بلا	أمتعه وأحذيه مستعمله	١ طرد	بلا
بلا	دسكات كمبيوتر جديده	٤ طرد	بلا
بلا	محولات	٤ طرد	بلا

إعـــــلان

• تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

	اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
١-	فتحي سالم عبد الواحد	صندوق بيرة امستل عدد ١ + زجاجة مشروب عرق عدد١
٢-	محمد علي مبارك الخوالده	زجاجة كونياك براندي سعة ٧٥٠ ملم عدد ٢٥زجاجة
٣-	اسعد عدنان احمد صالح	فانيلا رجالي نوع مون عدد ٣٠ دزينة
٤-	مجهول	حرام مجوز نوع توبو عدد ١
٥-	مجهول	بنطلون جينز بناتي عدد ٢ بلوزة
٦-	علي نجادات	جلباب ستاتي قطعتين عدد ٢٠ جلباب
٧-	سليمان المراعية	بنطلون كتان رجالي عدد ٥ بنطلون +بدلة رياضة رجالي + بنطلون رياضة رجالي عدد ١ دزينة ٠
٨-	سالم ابراهيم يعقوب	رسيفر نوع لورانس عدد١+رسيفر نوع سمارت عدد١
٩-	رمزي عوني الفار	باكيت دبابيس طبع ×٨٥٠غرام عدد١٤٢ باكيت
١٠-	جهاد القدومي	زرفيل شباك المنيوم ٦٥ زرفيل
١١-	غالب الشلبي	بواجي سيارة نوع بوش عدد٢٠٠ بوصة
١٢-	احمد صالح الرواجفه	لمبات توفير طاقة عدد ٥٠ لمبة
١٣-	حسن علي الكردي	كرة لمبات مضيئة بغمازات كهرباء عدد ٨ + مظلر تعليق مضيىء كهرباء عدد ٥ كراتين ٠
١٤-	حسن كريشان	علبة زيت سيارات عدد ١٢ علبة
١٥-	احمد عبدالقادرسليمان	٥دزينة + ٦قطع بنطلون جينـز
١٦-	سميح المعايطة	بلوزة رجالي عدد ١٤ قطعة + شورت ستاتي عدد ١٢ قطعة + فانيلا ستاتي عدد ١٠ قطع
١٧-	ايهم فريد حنا	بنطلون جينز رجالي عدد ٢ دزينة

الاسم	المضبوطات
١٨- عوض ابو هلاله	دشداش ستاتي عدد ٩ قطع + طقم داخلي رجالي عدد ١٤ طقم + بذلة رياضة رجالي عدد ٥ قطع .
١٩- محمد العبادي	دزينة احمر شفاه عدد ١٠ .
٢٠- علي سليمان نجادات	جهاز انذار مع سنتر لوك عدد ٣
٢١- عوض قباعة	١١٣ زوج جرابات ولادي
٢٢- طلال الدردساوي	نظارات شمسية عدد ٢٠ نظارة
٢٣- زكريا ابراهيم موسى	خيوط تطريز عدد واحد باكيت
٢٤- جمال محمد محمود	جنط سيارة مستعمل قياس ١٣ عدد اربعة
٢٥- حسن قباعة	زيت سيارة جولف عدد ١١ علبة
٢٦- اسماعيل عبدالفتاح	قطعة صينية صاروخ جلخ
٢٧- فيصل غازي جوهر	١٨ زوج شبشب رجالي
٢٨- محمد ابراهيم سلامي	باكيت بواجي سيارة سيارة بوشي عدد ٤
٢٩- ناصر سالم زوايدة	زيت محرك جوبترول عدد ١٠ عنبة
٣٠- عطا الله اسماعيل	حرام مزوج صيني عدد واحد
٣١- ناجح النجادات	حرام مزوج صيني عدد واحد
٣٢- صالح ضيف الله	حرام مزدوج عدد واحد
٣٣- احمد حسان الكوز	اطار كاوشوك
٣٤- سويلم سلامه	حرام نوع بلانكت عدد واحد
٣٥- محمد عوض كريشان	٦ قطع ملابس مختلفة بناتي
٣٦- عبدالله سويلم	حرام نوع بلانكت عدد واحد
٣٧- احمد سليمان	جالون زيت جولف عدد ٥ لتر
٣٨- مذكور الكباريتي	حالون زيت شل عدد ٢٥ لتر
٣٩- ضيف الله صفية	كالوت اطفال عدد ٩٠+بلوزة رجالي عدد ٢٠
٤٠- فيصل غنزي	رول مشمع طاولة سفره
٤١- خليل جدعان	زيت محرك جولف عدد ٢٥ لتر
٤٢- عادل خليل سليمان	زيت محرك جولف عدد ٢٠ لتر
٤٣- محيي الدين المقابلة	زيت محرك جولف عدد ٥ لتر
٤٤- رامي ابو هلاله	زيت محرك جولف عدد ٥ لتر

الاسم	المضبوطات
٤٥- عبدالله الحويطات	زيت سيارة عدد ٨١ لتر
٤٦- عيسى الحسنات	زيت موبيل ٦ جالون + زيت ديكهمز
٤٧- راضي الرواشده	زيت جولف ٥ لتر
٤٨- علي محمد موسى	طقم اطفال عدد ١٥ + بدلة اطفال عدد ١ دزينة
٤٩- حيدر عبد علي	ضوء سيارة شحن امامي + حنفي عدد
٥٠- وليد التلهوني	بواجي سيارة باكيت عدد ٤٠٢٢ حبات
٥١- امجد الخطيب	زيت سيارات نوع جوبترول
٥٢- ضيف الله حسين	بلوزة تي شيرت ولادي عدد ٤ دزينه
٥٣- رجب ابو عوده	باكيت كيوي احذية عدد ١٢ علبة
٥٤- فيصل ابو عودة	باكيت كيوي احذية عدد ١٢ علبة
٥٥- فيصل الناطور	كرتونة مزيل العرق عدد ٢٤ علبة
٥٦- عارف السلامين	معطف ستاتي عدد ٦ + بلوزة بناتي عدد ٤
٥٧- سالم محمد عبد	جاكيت جلد صناعي ولادي عدد ١٢ + بنطلون جيز عدد ١ دزينة
٥٨- احمر البطوش	زرفيل باب متحرك نوع حاب عدد ٣
٥٩- رامي الخمايسة	بنطلون مخمل ولادي عدد ٢٩ + بنطلون جيز ولادي عدد ١٧ + طقم اطفال عدد ٢
٦٠- مصطفى عبد الفتاح	زرفيل باب ارضي متحرك نوع ماب عدد ٣
٦١- مجهول	طقم ولادي قطعتين صيني عدد ٩
٦٢- محمود موسى الحمد	دشداش ستاتي عدد ٢٤
٦٣- رائد محمد عبد	صحن حلاقة عدد ٦+علبة بودرة عدد ٢+بخاخ ماء عدد ٢
٦٤- كمال اديب	ابر طبية عدد ٩٩ أبره
٦٥- اسامه مصطفى	تلفزيون عدد ١
٦٦- دلي	فاكس مستعمل عدد ١
٦٧- شلاش الكردي	طرد ملابس عدد ١
٦٨- جودت عبدالفتاح نجم	تلسكوب عدد ١

٦٩- FOR SEASON HOTELS — رضاعات اطفال عدد ١

٧٠- BENERATION CHEMICAL

٧١- JORDAN ARMED — قطع غيار عدد ١

٧٢- REED AQISSI — ملابس عدد ١

٧٣- حسام ابراهيم /ابراهيم — جهاز فحص هواتف نوع HP ASPE CTRUNI ANALYZER 3580 عدد ١

٧٤- عفاف نمر ابو حسونه — فيديو سوني مستعمل بدون ريموت

٧٥- فياض — مفكر الكترونية عدد ١

٧٦- مجهول — حقيبة تحتوي على كمرة نوع هيتاشي عدد ١ ريموت + ١ شريط عدد ٢ + بطارية

٧٧- — — مسجل نوع سوني

٧٨- خدمات الامتعه — كمرة فيديو بناسونيك عدد ١

٧٩- — — كيس يحتوي على ساعات يد مختلفة عدد ٦ + خاتم + كمبلسيرا عادية عدد ١

٨٠- — —

٨١- محمد فالح — برامج كمبيوتر + قطع غيار عدد ١

٨٢- AL-AHWAL — قطع غيار عدد ١

٨٣- COMCENT JRADIN — جهاز قياس عدد ١

٨٤- IKF — دفاتر عدد ١

٨٥- محمد خالد قاسم — زجاجة نكهات عدد ٧

٨٦- جدعان الاحمد — ٦ قمصان سلندر سيارة

٨٧- فتحي بطاينة — ٤ فستان سهره

٨٨- امين سعد امين — مقص اطفال عدد ١٠٠

٨٩- لارا جاد الله — زجاجة مشروب عدد ١

٩٠- فراس طحان — طقم صلاه عمر ٨ سنوات + بنطلون عدد٤ + قميص نوم عدد ٢

٩١- ابراهيم الجندي — تيوب دراجة هوائية عدد ٢٣

٩٢- محمد حسين — قشاط مروحة عدد ٢ + طرمبة ماء عدد ١

٩٣- سهيل جلاد — زجاجة مشروب عدد ٢

٩٤- سامي فايز — كلوريد الكالسيوم عدد ٦٥ كغم

٩٥- AMMSURGICAL HOSPIT — سلك سماعات اذن طبية عدد١

٩٦- BESTKNITS — رول قماش عدد ١

٩٧- CONSULTEL — قطع غيار عدد ١

٩٨- IKE — قطع غيار عدد ١

٩٩- KADER TRADCONS — البسه عدد ١

١٠٠- LOGICOMJOR — لوازم كمبيوتر عدد ١

١٠١- ORIGNT HOUSE — ساعة كهرباء عدد ١

١٠٢- OSANIA HEIMAN — صاعق كهرباء عدد ١

١٠٣- V.BARGHOUTI &SONSC — قطع غيار عدد ١

١٠٤- البنك المركزي — كرسي + قطع غيار

١٠٥- انور يوسف بولص — تلفون بعيد المدى نوع كيا

١٠٦- خدمات الامتعه — زجاجة مشروبات نوع R10JA1994

١٠٧- رائد الشمالي — مواد تجميل

١٠٨- زياد — لوازم طبية

١٠٩- عبير ابو الروس — رسيفر نوع TELECOM ديجتال بدون ريموت DT200

١١٠- مصطفى احمد مصطفى — جهاز بعيد المدى نوع نوكيا 6110-6150

١١١- رضوان زيدان — خمسة بطاريات كمبيوتر جديدة

١١٢ عبدالفتاح حسن — زيت بريك للسيارات ضمن كرتونه عدد ٦ كل كرتونة تحتوي على ٢٤ علبة

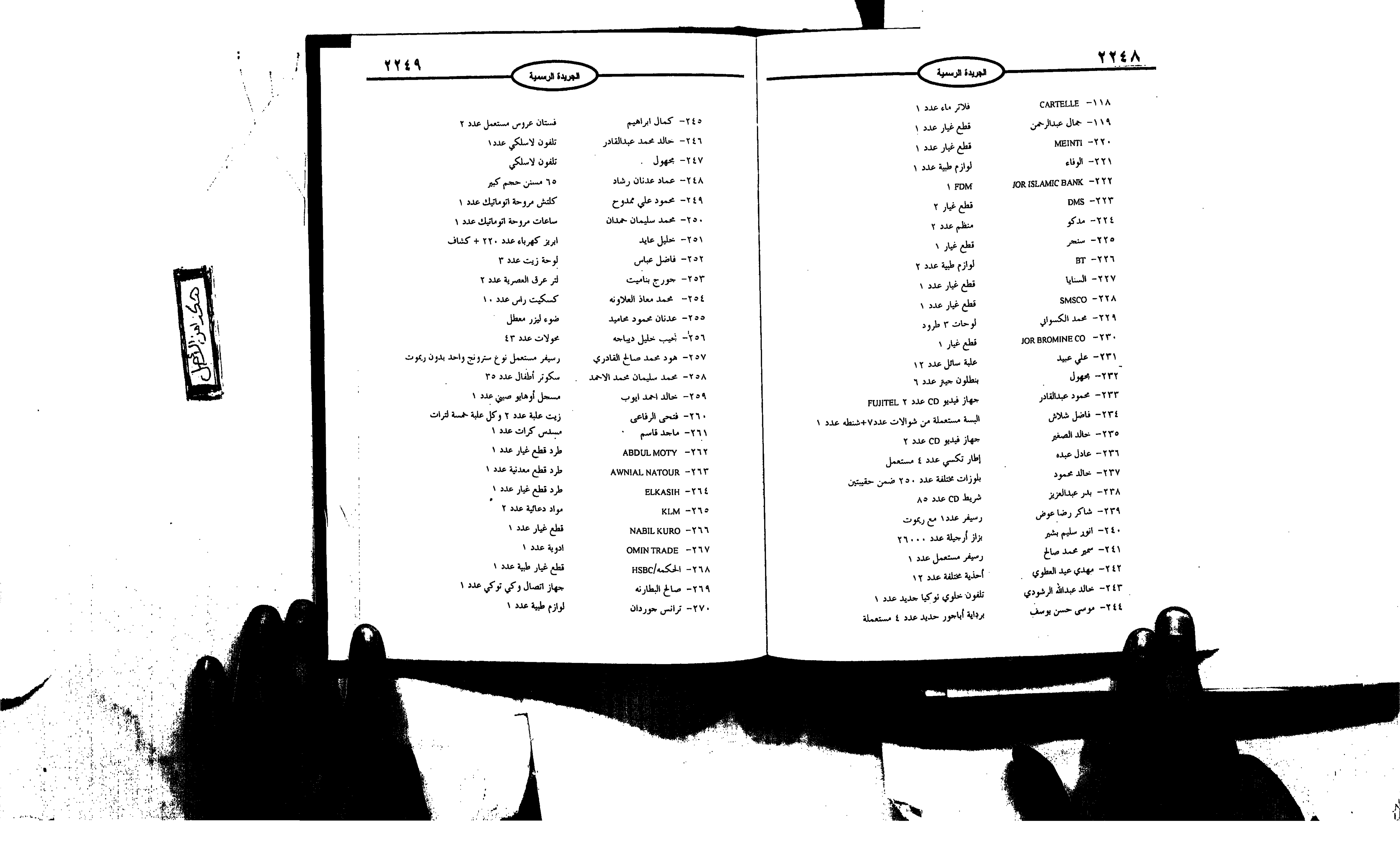
١١٣- إياد أحمد — زيت بريك سيارات ضمن كرتونة عدد٤ كل كرتونة تحتوي على ٢٤ علبة ٢٥٠x

١١٤- سامي ابراهيم حمد — خناجر مختلفة الاحجام عدد ١٠

١١٥- ابراهيم علي الشمايلة — مليكان طفل عدد٢ + قطعة صدر مليكان عدد٦

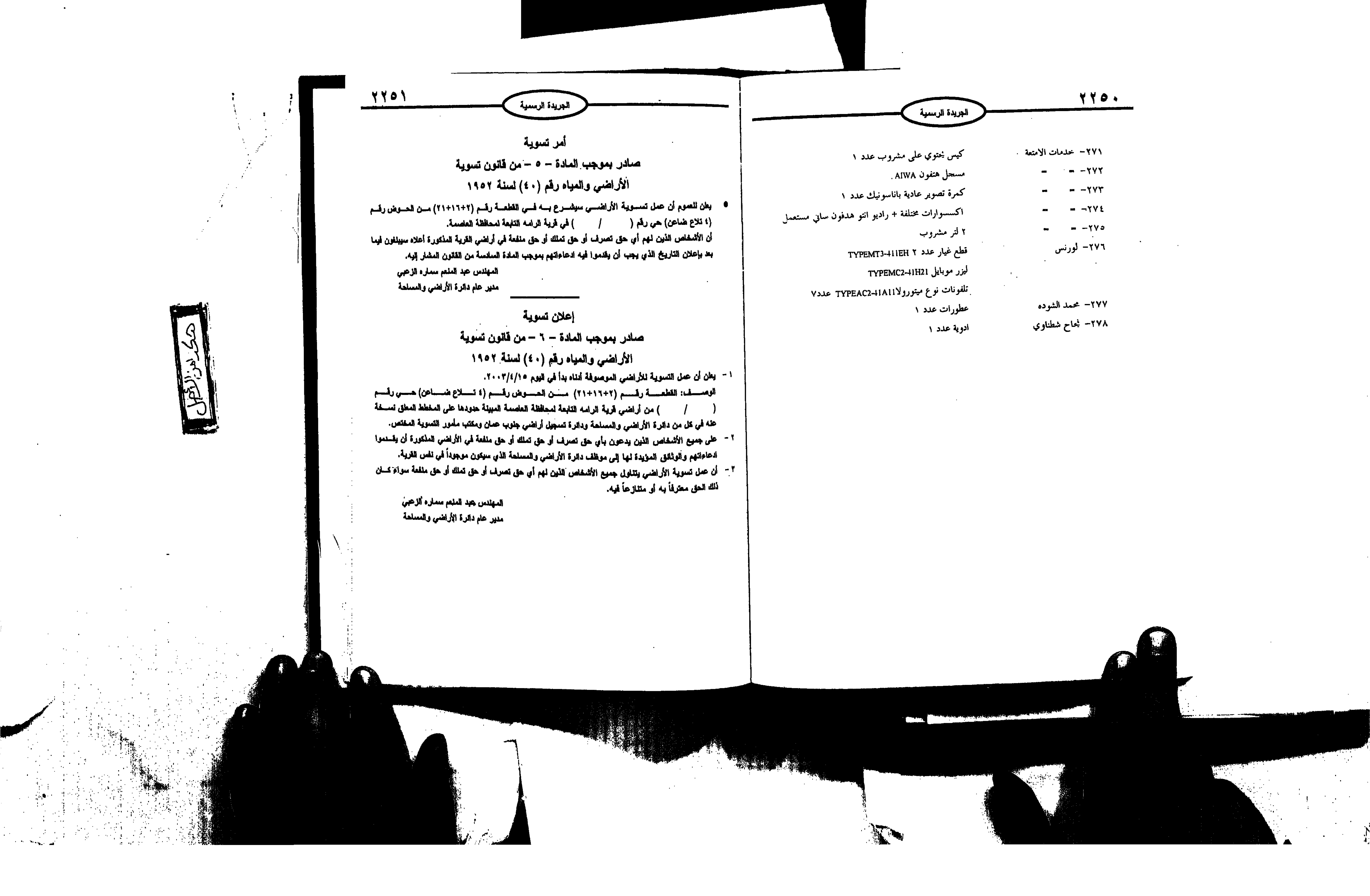
١١٦- سمير ناصر جبر عوض — إطار كوتشوك للسيارات قياس ١٣ر١٧٥ عدد٣

١١٧- ايمن صلاح الدين — فستان عروس للسهرة عدد ٧



١١٨- CARTELLE — فلاتر ماء عدد ١
١١٩- جمال عبدالرحمن — قطع غيار عدد ١
٢٢٠- MEINTI — قطع غيار عدد ١
٢٢١- الوفاء — لوازم طبية عدد ١
٢٢٢- JOR ISLAMIC BANK — FDM ١
٢٢٣- DMS — قطع غيار ٢
٢٢٤- مدكو — منظم عدد ٢
٢٢٥- سنجر — قطع غيار ١
٢٢٦- BT — لوازم طبية عدد ٢
٢٢٧- السنايا — قطع غيار عدد ١
٢٢٨- SMSCO — قطع غيار عدد ١
٢٢٩- محمد الكسواني — لوحات ٣ طرود
٢٣٠- JOR BROMINE CO — قطع غيار ١
٢٣١- علي عبيد — علبة سائل عدد ١٢
٢٣٢- مجهول — بنطلون جينز عدد ٦
٢٣٣- محمود عبدالقادر — جهاز فيديو CD عدد ٢ FUJITEL
٢٣٤- فاضل شلاش — البسة مستعملة من شوالات عدد٧+شنطه عدد ١
٢٣٥- خالد الصغير — جهاز فيديو CD عدد ٢
٢٣٦- عادل عبده — إطار تكسي عدد ٤ مستعمل
٢٣٧- خالد محمود — بلوزات مختلفة عدد ٢٥٠ ضمن حقيبتين
٢٣٨- بدر عبدالعزيز — شريط CD عدد ٨٥
٢٣٩- شاكر رضا عوض — رسيفر عدد١ مع ريموت
٢٤٠- انور سليم بشير — بزاز أرجيلة عدد ٢٦٠٠٠
٢٤١- سمير محمد صالح — رسيفر مستعمل عدد ١
٢٤٢- مهدي عيد العطوي — أحذية مختلفة عدد ١٢
٢٤٣- خالد عبدالله الرشودي — تلفون خلوي نوكيا جديد عدد ١
٢٤٤- موسى حسن يوسف — برداية أباجور حديد عدد ٤ مستعملة

٢٤٥- كمال ابراهيم — فستان عروس مستعمل عدد ٢
٢٤٦- خالد محمد عبدالقادر — تلفون لاسلكي عدد١
٢٤٧- مجهول — تلفون لاسلكي
٢٤٨- عماد عدنان رشاد — ٦٥ مسنن حجم كبير
٢٤٩- محمود علي ممدوح — كلتش مروحة اتوماتيك عدد ١
٢٥٠- محمد سليمان حمدان — ساعات مروحة اتوماتيك عدد ١
٢٥١- خليل عايد — ابريز كهرباء عدد ٢٢٠ + كشاف
٢٥٢- فاضل عباس — لوحة زيت عدد ٣
٢٥٣- جورج بناميت — لتر عرق العصرية عدد ٢
٢٥٤- محمد معاذ العلاونه — كسكيت راس عدد ١٠
٢٥٥- عدنان محمود محاميد — ضوء ليزر معطل
٢٥٦- نجيب خليل ديباجه — محولات عدد ٤٣
٢٥٧- هود محمد صالح القادري — رسيفر مستعمل نوع سترونج واحد بدون ريموت
٢٥٨- محمد سليمان محمد الاحمد — سكوتر أطفال عدد ٣٥
٢٥٩- خالد احمد ايوب — مسجل أوهايو صيني عدد ١
٢٦٠- فتحي الرفاعي — زيت علبة عدد ٢ وكل علبة خمسة لترات
٢٦١- ماجد قاسم — مسدس كرات عدد ١
٢٦٢- ABDUL MOTY — طرد قطع غيار عدد ١
٢٦٣- AWNIAL NATOUR — طرد قطع معدنية عدد ١
٢٦٤- ELKASIH — طرد قطع غيار عدد ١
٢٦٥- KLM — مواد دعائية عدد ٢
٢٦٦- NABIL KURO — قطع غيار عدد ١
٢٦٧- OMIN TRADE — ادوية عدد ١
٢٦٨- HSBC/الحكمه — قطع غيار طبية عدد ١
٢٦٩- صالح البطارنه — جهاز اتصال وكي توكي عدد ١
٢٧٠- ترانس جوردان — لوازم طبية عدد ١



٢٧١- خدمات الامتعة . كيس يحتوي على مشروب عدد ١
٢٧٢- = = مسجل هتفون AIWA .
٢٧٣- = = كمرة تصوير عادية باناسونيك عدد ١
٢٧٤- = = اكسسوارات مختلفة + راديو انتو هدفون ساني مستعمل
٢٧٥- = = ٢ لتر مشروب
٢٧٦- لورنس قطع غيار عدد ٢ TYPEMT3-41IEH
ليزر موبايل TYPEMC2-41H21
تلفونات نوع ميتوررولاTYPEAC2-41A11 عدد٧
٢٧٧- محمد الشوده عطورات عدد ١
٢٧٨- نجاح شطناوي ادوية عدد ١

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢+١٦+٢١) من الحوض رقم (٤ تلاع ضاعن) حي رقم (/   ) في قرية الرامه التابعة لمحافظة العاصمة.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

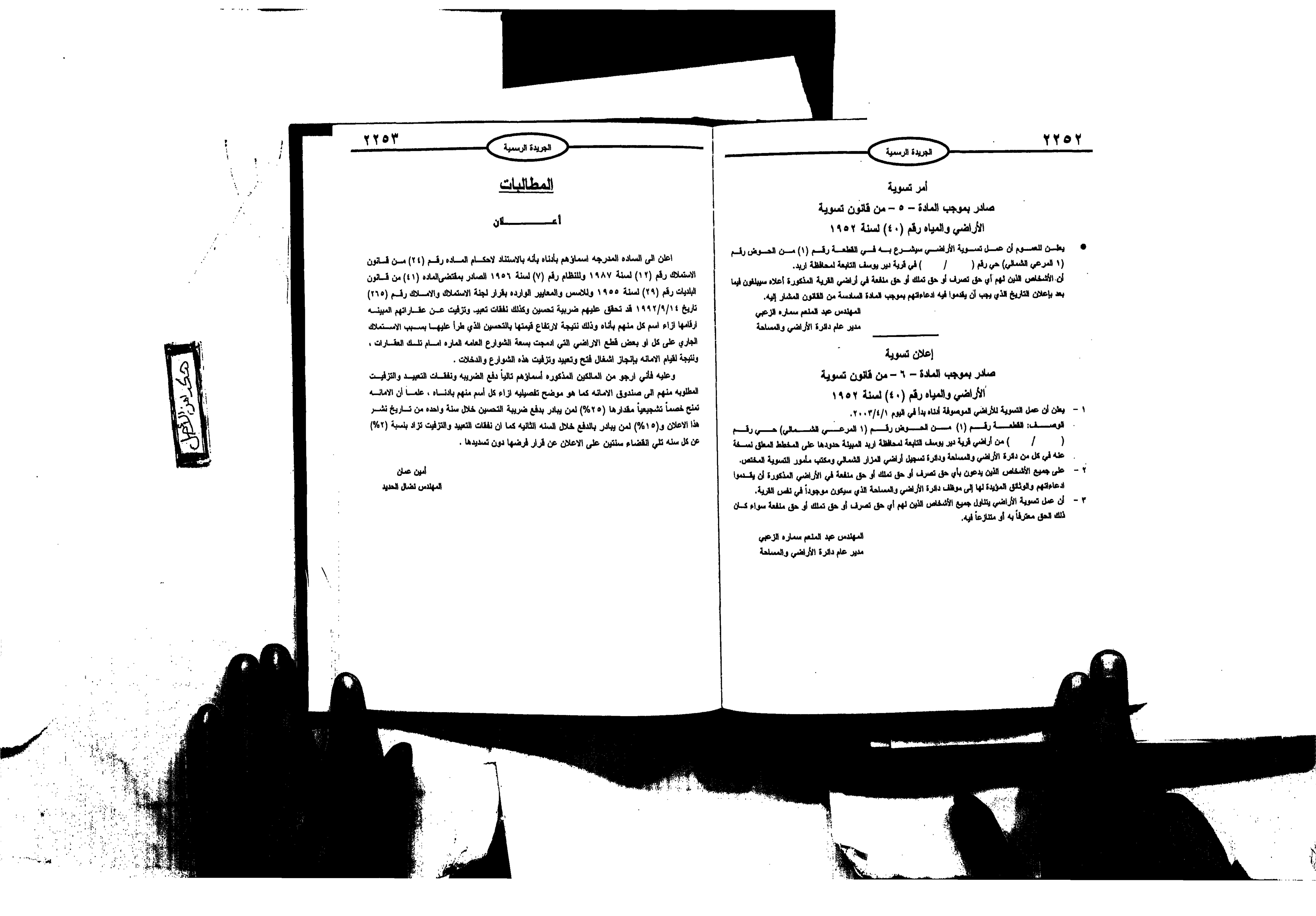
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٤/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٢+١٦+٢١) من الحوض رقم (٤ تلاع ضاعن) حي رقم (/   ) من أراضي قرية الرامه التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي جنوب عمان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١ المرعي الشمالي) حي رقم (/) في قرية دير يوسف التابعة لمحافظة اربد.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٤/١.
الوصف: القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١ المرعي الشمالي) حي رقم (/) من أراضي قرية دير يوسف التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المزار الشمالي ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

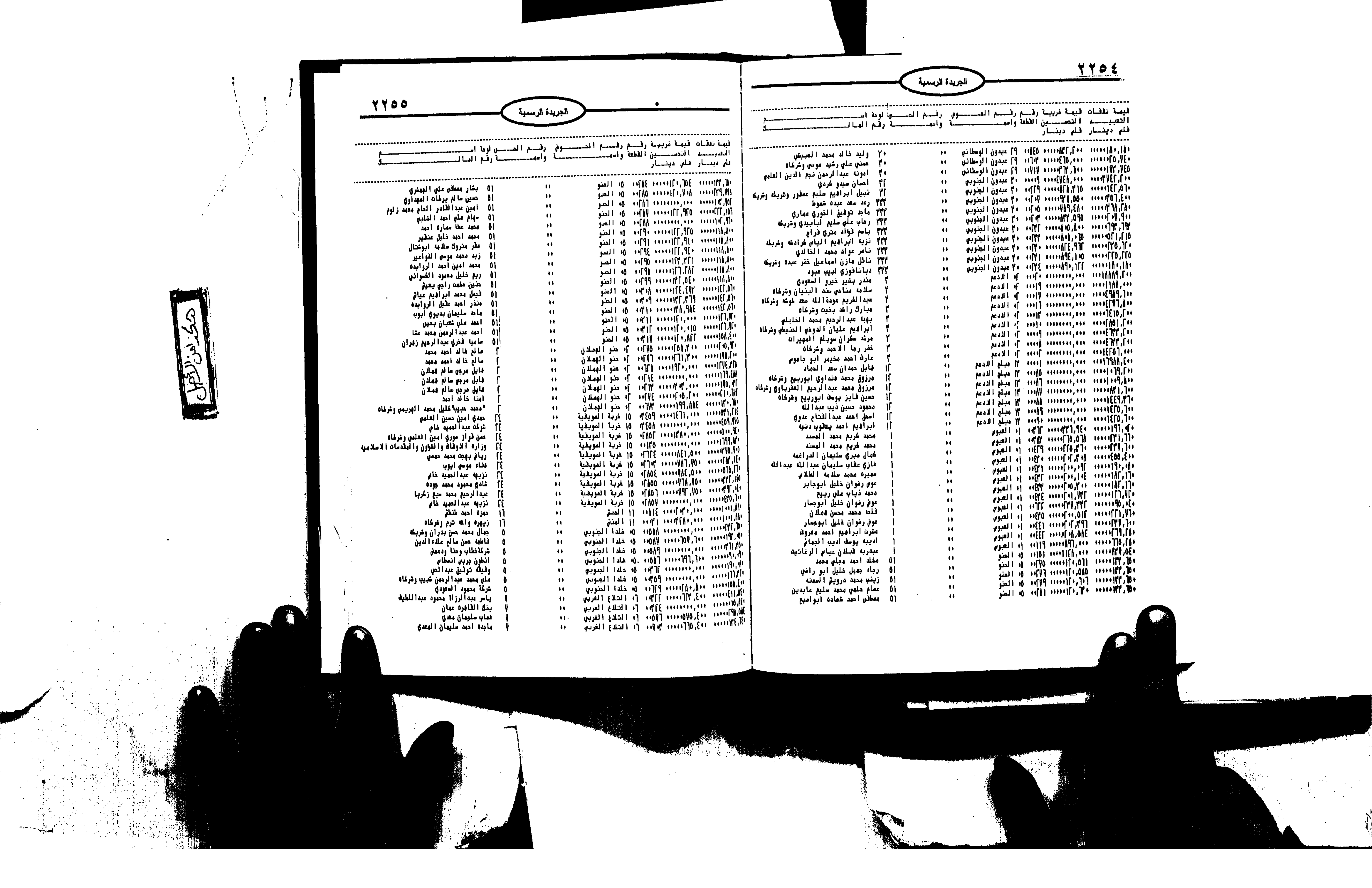
المطالبات

أعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

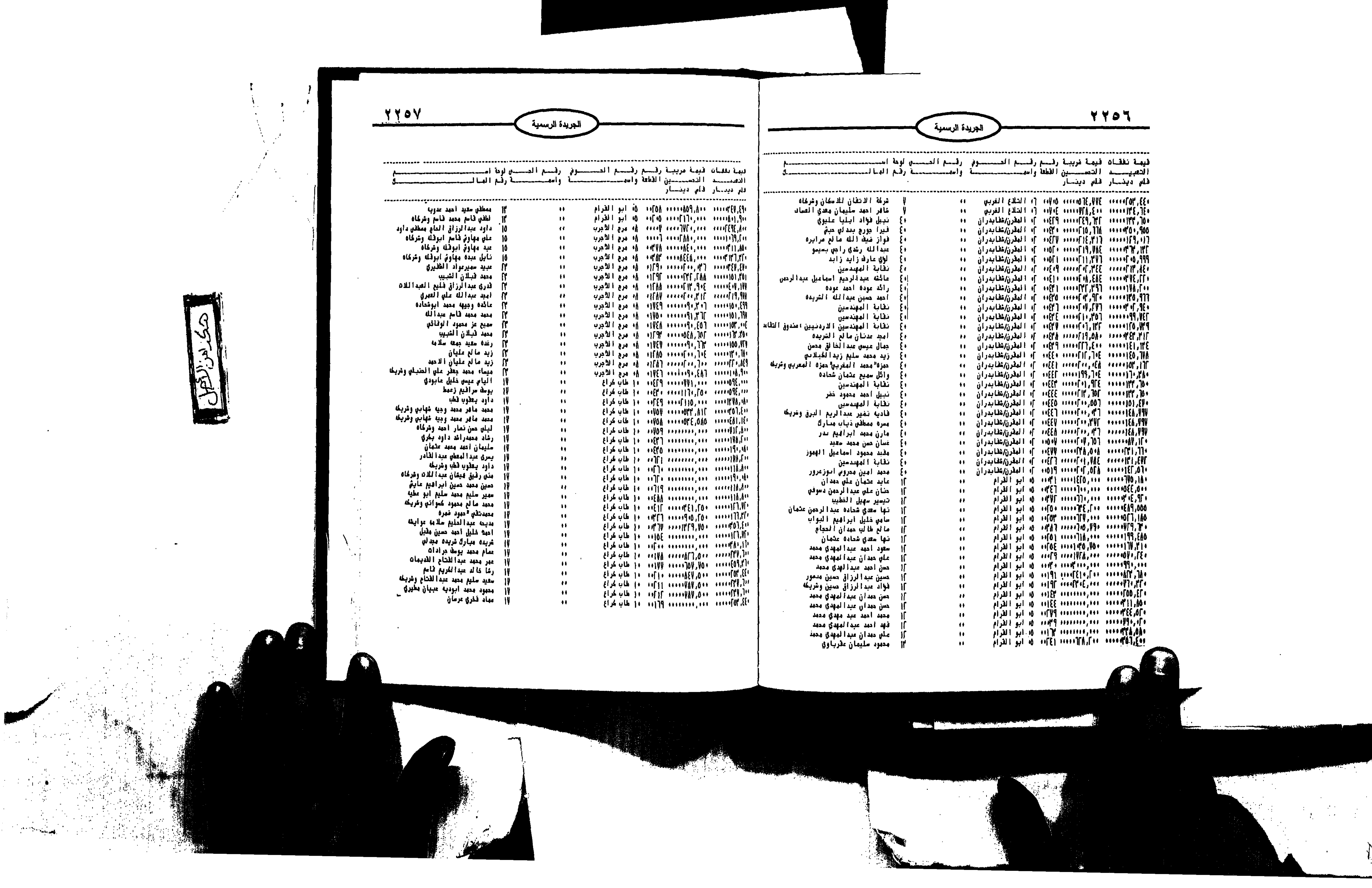
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان
المهندس نضال الحديد



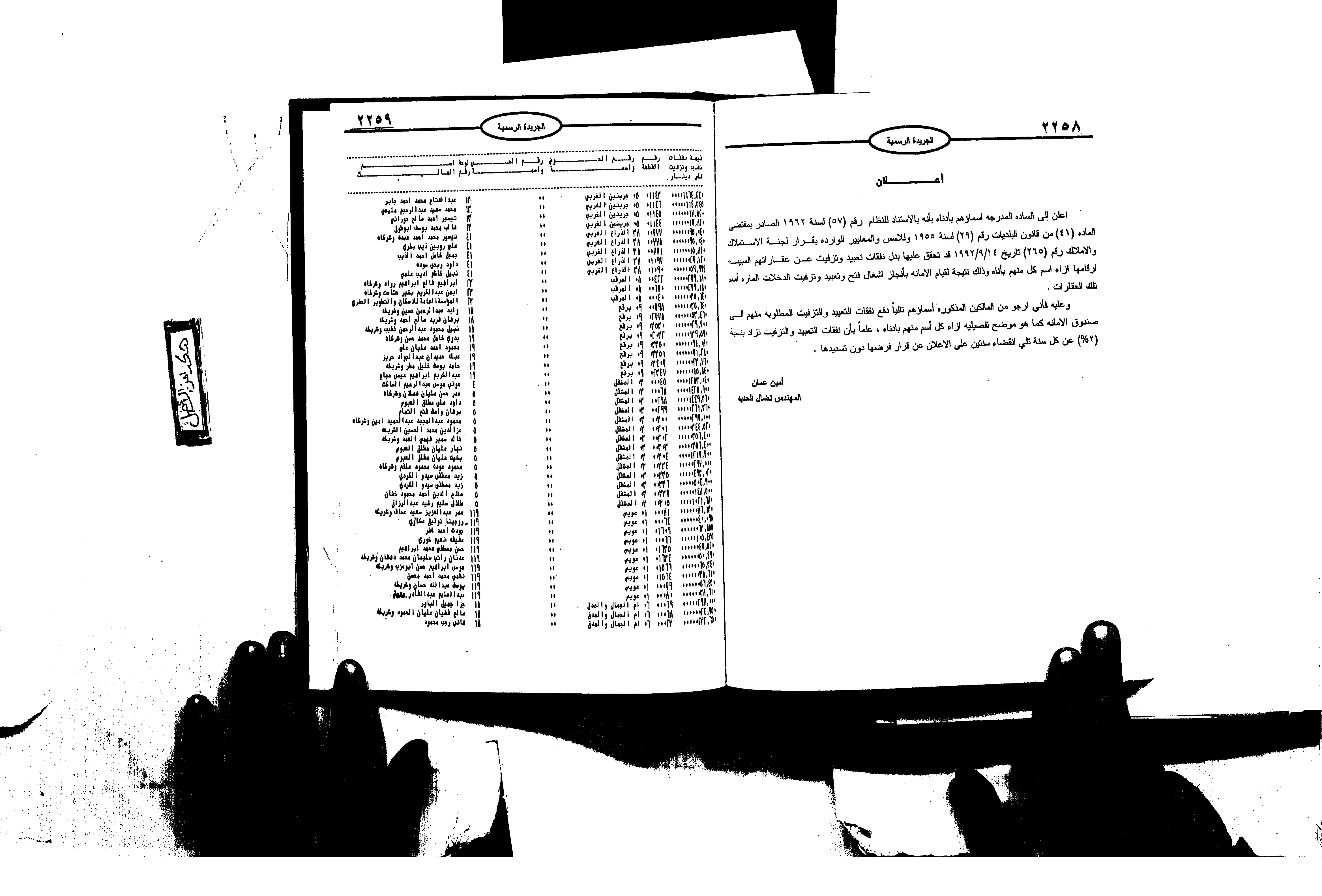
قيمة نفقات التعبيد دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٨٣٢,٢٠٠	٠٠٨٤٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	وليد خالد محمد الغبيشي
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٠٠	٠٠٦٠٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	حسني علي رشيد موسى وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٣,٧٤٥	٠٠٠٠٠٣٦٣,٦٠٠	٠٠٧١٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	امونه عبدالرحمن نجم الدين العلمي
٠٠٠٠٣٧٤٢,٢٠٠	٠٠٠٠٤٧٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	احسان سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٨٢٨,٣١٥	٠٠٢٢٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	نبيل ابراهيم سليم عصفور وشريكه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٣٨,٥٥٠	٠٠٢٠٧	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	رعد سعد عبده شموط
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٧٨٩,٤٨٠	٠٠٢٠٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	ماجد توفيق الخوري عماري
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٣,٥٩٥	٠٠٢٠٣	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	رحاب علي سليم لبابيدي وشريكه
٠٠٠٠٠٦٩٣,٦٩٣	٠٠٠٠٠٨٠٥,٨٠٠	٠٠٢٣٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	باسم فواد متري فراج
٠٠٠٠٠٥٢١,٢١٥	٠٠٠٠٠٨٠٨,٠٦٥	٠٠٢٣٣	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	نزيه ابراهيم الياس كرادشه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٨٢٤,٩٦٢	٠٠٢٣٠	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	ناصر عواد محمد الخالدي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٥	٠٠٠٠٠٨٩٤,١٠٥	٠٠٢٣١	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	نائل مازن اسماعيل خضر عبده وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٨٩٠,١٢٢	٠٠٢٣٤	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٣٣	ديانافوزي لبيب عبود
٠٠٠١٨٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٠	٠٢ الادعم	٠٠	٣	منذر بشير خيرو السعودي
٠٠٠٠١١٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠٢ الادعم	٠٠	٣	سلامه مناحي سند البنيان وشركاه
٠٠٠٠٤٩٨٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٧	٠٢ الادعم	٠٠	٣	عبدالكريم عودةالله سعد كوشه وشركاه
٠٠٠٠٤٢٧٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠٢ الادعم	٠٠	٣	مبارك راشد بخيت وشركاه
٠٠٠٠٦٤١٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٣	٠٢ الادعم	٠٠	٣	بهيه عبدالرحيم محمد الخليلي
٠٠٠٠٢٨٥١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٠	٠٢ الادعم	٠٠	٣	ابراهيم عليان الدوخي الحنيطي وشركاه
٠٠٠٠٤٦٣٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٠٢ الادعم	٠٠	٣	مرشد سكران سويلم المهيرات
٠٠٠٠٤٦٣٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠٢ الادعم	٠٠	٣	خضر رجا الاحمد وشركاه
٠٠٠١٤٢٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠٢ الادعم	٠٠	٣	عارف احمد مخيمر ابو جاموس
٠٠٠١٦٩٨٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	١٣ مبلغ الادعم	٠٠	١٢	فايل حمدان سعد الدماد
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٥	١٣ مبلغ الادعم	٠٠	١٢	مرزوق محمد هنداوي ابوربيع وشركاه
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٦	١٣ مبلغ الادعم	٠٠	١٢	مرزوق محمد عبدالرحيم العقرباوي وشركاه
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٧	١٣ مبلغ الادعم	٠٠	١٢	حسين فايز يوسف ابوربيع وشركاه
٠٠٠٠١٤٤٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٨	١٣ مبلغ الادعم	٠٠	١٢	محمود حسين ذيب عبدالله
٠٠٠٠١٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٩	١٣ مبلغ الادعم	٠٠	١٢	اسحق احمد عبدالفتاح عدوي
٠٠٠٠١٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٠	١٣ مبلغ الادعم	٠٠	١٢	ابراهيم احمد يعقوب دنيه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٩٤٠	٠٠٣٦٢	٠١ العبوس	٠٠	١	محمد كريم محمد المسند
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٥٦٨	٠٠٣٨٣	٠١ العبوس	٠٠	١	محمد كريم محمد المسند
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٣٦٠	٠٠٤٢٩	٠١ العبوس	٠٠	١	كمال صبري سليمان الدراغمه
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٠٨	٠٠٤٣٠	٠١ العبوس	٠٠	١	غازي عقاب سليمان عبدالله عبدالله
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٩٢	٠٠٤٣١	٠١ العبوس	٠٠	١	سميره محمد سلامه الطلاس
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٠٤	٠٠٤٣٢	٠١ العبوس	٠٠	١	عوض رضوان خليل ابوجابر
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٣٠٠	٠٠٤٣٣	٠١ العبوس	٠٠	١	محمد ذياب علي ربيع
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٣٢	٠٠٤٣٤	٠١ العبوس	٠٠	١	عوض رضوان خليل ابوجسار
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٣٣٢	٠٠٦٢٢	٠١ العبوس	٠٠	١	فلحه محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥١٢	٠٠٤٣٥	٠١ العبوس	٠٠	١	عوض رضوان خليل ابوجسار
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٩٦	٠٠٤٤١	٠١ العبوس	٠٠	١	عشرت ابراهيم احمد معروف
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٥٨٤	٠٠٤٤٢	٠١ العبوس	٠٠	١	اديبه يوسف اديب الجماس
٠٠٠٠٠٦٦٥,٢٨٠	٠٠٠٠٠٨٩٦,٠٠٠	٠٠١١٩	٠١ العبوس	٠٠	١	عبدربه قبلان عباس الزغاتيت
٠٠٠٠٠٨٢٧,٥٤٠	٠٠٠٠١١٢٨,٠٠٠	٠٠١٥١	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	مخلد احمد مجلي محمد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٥٦١	٠٠٢٧٥	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	رجاء جميل خليل ابو راضي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٥٨٥	٠٠٢٧٦	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	زينب محمد درويش السمنه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٠٦	٠٠٢٧٩	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	عصام حلمي محمد سليم عابدين
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٣٠	٠٠٢٨١	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	مصطفى احمد شحاده ابواصبع

قيمة نفقات التعبيد دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٥٤	٠٠٢٨٤	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	بشار مصطفى علي الهيشري
٠٠٠٠٠٢٢٩,٧٧٨	٠٠٠٠٠١٢٠,٧٠٨	٠٠٢٨٥	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	حسين سالم بركات المهداوي
٠٠٠٠٠١٩٣,٧٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٦	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	امين عبدالقادر الحاج محمد زلوم
٠٠٠٠٠٢٢٢,١٥٦	٠٠٠٠٠١٢٢,٩٢٥	٠٠٢٨٧	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	سهام علي احمد الشلبي
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	محمد عطا صماره احمد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٩٢٥	٠٠٢٩٠	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	محمد احمد خليل عنقير
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٩١٠	٠٠٢٩١	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	صقر متروك سلامه ابوشتال
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٩٤٠	٠٠٢٩٤	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	زيد محمد موسى الفواعير
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٣,٣٢١	٠٠٢٩٥	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	محمد امين احمد الروابده
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٢٨٢	٠٠٢٩٨	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	ريم خليل محمود الكسواني
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٥٤٠	٠٠٢٩٩	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	حنين حكمت راجي يعيش
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٢٤,٤٧٣	٠٠٣٠٨	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	فيصل محمد ابراهيم عياش
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٣٦٩	٠٠٣٠٩	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	منذر احمد عقيل الروابده
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٩٨٤	٠٠٣١٠	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	ماجد سليمان بديوي ايوب
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٣١١	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	احمد علي شعبان يحيى
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠١٥	٠٠٣١٢	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	احمد عبدالرحمن محمد عشا
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٨٢٢	٠٠٣١٧	٠٥ الحنو	٠٠	٥١	ساميه فخري عبدالرحيم زهران
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٠٠	٠٠٢٧٥	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	صالح خالد احمد محمد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٠٠	٠٠٢٧٦	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	صالح خالد احمد محمد
٠٠٠٠١٢٧٤,٣٢٨	٠٠٠٠١٩٢٠,٠٠٠	٠٠٦٢٨	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	فايل مرجي سالم هملان
٠٠٠٠٠١٦٩,٤٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٤	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	فايل مرجي سالم هملان
٠٠٠٠٠١٧٥,٩٣٢	٠٠٠٠٠٣٠٣,٠٠٠	٠٠٢١٣	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	فايل مرجي سالم هملان
٠٠٠٠٠٢١٠,٦٧٢	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠	٠٠٢٧٤	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	امنة خالد احمد
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٨٨٤	٠٠٦٧٣	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	محمد حبيب خليل محمد الهريمي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣١,٢١٤	٠٠٠٠١٤٦١,٠٠٠	٠٣٤٥٩	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	حمدي امين حسين العلمي
٠٠٠٠٠٤٥٩,٧٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٥٨	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	شوكت عبدالحميد خاص
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠١٣٨٠,٠٠٠	٠٢٨٥٢	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	حسن فواز صوري امين العلمي وشركاه
٠٠٠٠١٦٩٩,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٥	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٠٥	٠٠٠٠٠٨٤١,٥٠٠	٠٢٦٢٤	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	رياض بهجت محمد حمصي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٧٥٠	٠٢٦٠٣	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	هناء موسى ايوب
٠٠٠٠٠٥٦٨,٢٢٠	٠٠٠٠٠٧٨٤,٥٠٠	٠٢٨٥٤	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	نزيهه عبدالحميد خاص
٠٠٠٠٠٣٣٢,١٤٥	٠٠٠٠٠٧٦٨,٧٥٠	٠٢٨٥٥	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	شادي محمود محمد جوده
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٧٥٠	٠٢٨٥٦	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	عبدالرحيم محمد سبع زكريا
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨٥٧	١٥ خربة الموقية	٠٠	٢٤	نزيهه عبدالحميد خاص
٠٠٠٠١٠٠١,٨٨٠	٠٠٠٠٢٠٣٠,٠٠٠	٠٠٨١٤	١١ المنشي	٠٠	١٦	حمزه احمد طنطش
٠٠٠٠١٠٠١,٨٨٠	٠٠٠٠٣٢٨٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	١١ المنشي	٠٠	١٦	زبيده واخه ترم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٨	٠٥ خلدا الجنوبي	٠٠	٥	جمال محمد حسن بدران وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٦٥٧,٦٠٠	٠٠٥٨٧	٠٥ خلدا الجنوبي	٠٠	٥	فاطمه حسن صالح علاءالدين
٠٠٠٠٠٣٦١,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٠٠	٥	شركةخطاب وحنا ودعمش
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٦٩٦,٦٠٠	٠٠٥٨٦	٠٥ خلدا الجنوبي	٠٠	٥	انطون جريس انصطاس
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦٢	٠٥ خلدا الجنوبي	٠٠	٥	وفيقه توفيق عبدالحي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٠٠	٥	علي محمد عبدالرحمن شبيب وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠٠٦٢٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٠٠	٥	شركة محمود السعودي
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٣٣,٤٠٠	٠٠٣٢٢	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	ياسر عبدالرزاق محمود عبداللطيف
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	بنك القاهره عمان
٠٠٠٠٠٢٩٨,٠٨٤	٠٠٠٠٠٥٧٥,٤٠٠	٠٠٥٧٦	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	غصاب سليمان معدي
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٦٥,٤٠٠	٠٠٧٠٣	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	ماجده احمد سليمان المعدي



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,٧٧٤	٠٠٧٠٥	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	شركة الاتقان للاسكان وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٧٢٨,٤٠٠	٠٠٧٠٤	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	شاهر احمد سليمان معدي العساف
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٦٣٢	٠٠٤٢٩	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نبيل فؤاد ايليا عليوي
٠٠٠٠٠٣٥٠,٩٥٥	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٦٨	٠٠٤٢٠	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	فيرا جورج بدلي حبش
٠٠٠٠٠١٢٩,٠١٦	٠٠٠٠٠٢١٤,٣١٦	٠٠٤٢٧	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	فواز ضيف الله صالح صرايره
٠٠٠٠٠٣٦٣,١٣٢	٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٤	٠٠٥٢٠	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	عبدالله رشدي راجي بسيسو
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٩٩	٠٠٠٠٠٢١١,٣٧٦	٠٠٥٢١	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	لوي عارف زايد زايد
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٤٤	٠٠٤٠٩	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٨٤	٠٠٤١٠	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	عائشه عبدالرحيم اسماعيل عبدالرحمن
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٣٩٦	٠٠٤٣١	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	راشد عوده احمد عوده
٠٠٠٠٠١٣٥,٩٦٦	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٢٠	٠٠٤٣٥	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	احمد حسين عبدالله الشريده
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٧٦	٠٠٤٣٦	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٤٢	٠٠٠٠٠٢١٠,٣٥٦	٠٠٤٣٤	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠١٢٥,٧٣٩	٠٠٠٠٠٢٠٦,١٣٢	٠٠٤٣٧	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نقابة المهندسين الاردنيين ؛ صندوق التقاعد
٠٠٠٠٠٣٤٣,٣١٢	٠٠٠٠٠٢١٩,٥٨٠	٠٠٤٣٨	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	امجد عدنان صالح الشريده
٠٠٠٠٠١٤١,١٣٤	٠٠٠٠٠٢٢٦,٤٠٠	٠٠٤٣٩	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	جمال عيسى عبدالخالق محسن
٠٠٠٠٠١٤٥,٦٧٨	٠٠٠٠٠٢١٢,٦٠٤	٠٠٤٤٠	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	زيد محمد سليم زيدالكيلاني
٠٠٠٠٠١٥٣,١٦٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٤٨	٠٠٤٤١	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	حمزه" محمد المغربي" حمزه المغربي وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٤	٠٠٤٤٢	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	وائل سميح عثمان شحاده
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٢٤	٠٠٤٤٣	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٦٥٢	٠٠٤٤٤	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نبيل احمد محمود خضر
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٥٦	٠٠٤٤٥	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠١٤٨,٧٩٧	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٣٦	٠٠٤٤٦	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	فاديه نمير عبدالريم البرق وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٨,٧٩٧	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٧٢	٠٠٤٤٧	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	سمره مصطفى ذياب مبارك
٠٠٠٠٠١٤٨,٧٩٧	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٣٦	٠٠٤٤٨	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	مازن محمد ابراهيم بدر
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٥٦	٠٠٥٠٧	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	غسان حسن محمد سعيد
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٥٠٨	٠٠٤٧٧	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	مفيد محمود اسماعيل الهموز
٠٠٠٠٠١٣١,٤٧٢	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٨٤	٠٠٤٢٦	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٢٨	٠٠٥١٩	٠٢ المقرن/شفابدران	٠٠	٤٠	محمد امين محروس ابوزعرور
٠٠٠٠٠٦٧٥,١٨٠	٠٠٠٠١٤٢٥,٠٠٠	٠٠٠٣١	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	عايد عثمان علي حمدان
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٦	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	حنان علي عبدالرحمن دسوقي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠٠٣٧٢	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	تيسير سهيل الخطيب
٠٠٠٠٠٤٨٩,٥٥٥	٠٠٠٠٠٧٣٤,٢٠٠	٠٠٢٥٠	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	نها سعدي شحاده عبدالرحمن عثمان
٠٠٠٠٠٥٢٦,١٨٥	٠٠٠٠٠٦٢٧,٠٠٠	٠٠٢٥٣	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	سامي خليل ابراهيم البواب
٠٠٠٠٠٧٢٩,٣٣٠	٠٠٠٠٠٦٠٥,٧٩٠	٠٠٣٨٦	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	صالح طالب حمدان الحجاج
٠٠٠٠٠١٩٩,٤٨٥	٠٠٠٠٠٦١٨,٠٠٠	٠٠٢٥١	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	نها سعدي شحاده عثمان
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠١٠٣٥,٧٥٠	٠٠٢٥٤	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	سعود احمد عبدالمهدي محمد
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠١٧٢٨,٠٠٠	٠٠٠٢٩	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	علي حمدان عبدالمهدي محمد
٠٠٠٠٠٩٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	حسن احمد عبدالهدي محمد
٠٠٠٠٠٨٢٣,٦٨٠	٠٠٠٠٢٤١٠,٢٠٠	٠٠١٩١	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	حسين عبدالرزاق حسين منصور
٠٠٠٠٠٧٦٠,٣٢٠	٠٠٠٠٢٣٠٤,٠٠٠	٠٠١٩٢	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	فؤاد عبدالرزاق حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٣	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	حسن حمدان عبدالمهدي محمد
٠٠٠٠٠٣١١,٨٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٤	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	حسن حمدان عبدالمهدي محمد
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٩	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	محمد احمد عبد مهدي محمد
٠٠٠٠٠٧٩٠,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	فهد احمد عبدالمهدي محمد
٠٠٠٠٠٣٣٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٣	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٢	علي حمدان عبدالمهدي محمد
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٨,٢٠٠	٠٠٢٤١	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	محمود سليمان عقرباوي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٤٧,٤٩٠	٠٠٠٠٠٨٥٩,٨٠٠	٠٠٢٥٨	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	مصطفى سعيد احمد عدوية
٠٠٠٠٠٨٠١,٩٠٠	٠٠٠٠٢١٦٠,٠٠٠	٠٠٢٠٥	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	لطفي قاسم محمد قاسم وشركاه
٠٠٠٠٢٤٩٤,٨٠٠	٠٠٠٠٦٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	١٥	داود عبدالرزاق الحاج مصطفى داود
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٢٨٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	١٥	علي مهاوش قاسم ابوقله وشركاه
٠٠٠٠٠٣١١,٨٥٠	٠٠٠٠٠٨٤٠,٠٠٠	٠٠٣٧٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	١٥	عبد مهاوش ابوقله وشركاه
٠٠٠٠٣١٣٦,٣٢٠	٠٠٠٠٨٤٤٨,٠٠٠	٠٠٣٨٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	١٥	نايل عبده مهاوش ابوقله وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٧,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٣٦	٠١٢٩٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	عبيد سميرعواد الظفيري
٠٠٠٠٠١٥١,٣٥١	٠٠٠٠٠٢٣٢,٢٨٨	٠١٢٩٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	محمد قبلان الشبيب
٠٠٠٠٠٤٠٧,١٧٧	٠٠٠٠٠٢١٣,٩٠٤	٠١٢٨٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	قدري عبدالرزاق فليح العبداللاه
٠٠٠٠٠٢١٩,٩٧٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣١٢	٠١٢٨٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	امجد عبدالله علي العمري
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٩٩	٠٠٠٠٠٠٩٠,٣٠٦	٠١٧٤٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	عائده وجيهه محمد ابوشحاده
٠٠٠٠٠١٥١,٦٩٧	٠٠٠٠٠٠٩١,٣٦٢	٠١٧٥٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	محمد محمد قاسم عبدالله
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٤	٠٠٠٠٠٠٩٠,٤٥٦	٠١٧٤٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	سميع عز محمود الوفائي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٥٤٨,٦٨٢	٠١٢٩٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	محمد قبلان الشبيب
٠٠٠٠٠١٥٥,٧٢٩	٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٦٣	٠١٧٤٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	رغده سعيد جمعه سلامه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٤	٠١٢٨٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	زيد صالح عليان
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٤٩	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٠	٠١٢٨٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	زيد صالح عليان الاحمد
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٤٨٦	٠١٧٤٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٣	ميساء محمد جعفر علي الحنبلي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٠٠٠	٠٠٤٢٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	الياس عيسى خليل عابودي
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠١١٦٠,٢٥٠	٠٠٤٣٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	يوسف سرافيم زعمط
٠٠٠٠١٣٧٨,٠٨٠	٠٠٠٠٢١١٥,٠٠٠	٠٠٢٤٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	داود يعقوب قطب
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٣,٨١٢	٠٠٧٥٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد ماهر محمد وجيه شهابي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٤,٥٨٥	٠٠٧٥٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد ماهر محمد وجيه شهابي وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ليلى حسن نصار احمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رشاد محمدراشد داود بكري
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٥	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	سليمان احمد محمد عثمان
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	يسري عبدالمعطي عبدالقادر
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	داود يعقوب قطب وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	منى رفيق ميشان عبداللات وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	حسين محمد حسين ابراهيم عايش
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	سمير سليم محمد سليم ابو عطيه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٤١,٢٥٠	٠٠٤١٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمد صالح محمود كسواني وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٩٠٥,٢٥٠	٠٠٣٢٦	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمدتقي "حمود ضمره
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٣٢٩,٧٥٠	٠٠٣٦٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	مديحه عبدالحليم سلامه عوايشه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٤	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	احمد خليل احمد حسين مقبل
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	شريده مبارك شريده مجدلي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٦,٥٠٠	٠٠١٧٨	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عصام محمد يوسف جراداه
٠٠٠٠٠٤٥٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٥٧,٧٥٠	٠٠١٧٧	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	عمر محمد عبدالفتاح الديماه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٨٤٧,٥٠٠	٠٠٢١٠	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	رشا خالد عبدالكريم قاسم
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٢١١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	سعيد سليم محمد عبدالفتاح وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٢١٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	محمود محمد ابودية عبيان مطيري
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٩	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	مهاد فخري عرسان



أعـــــــلان

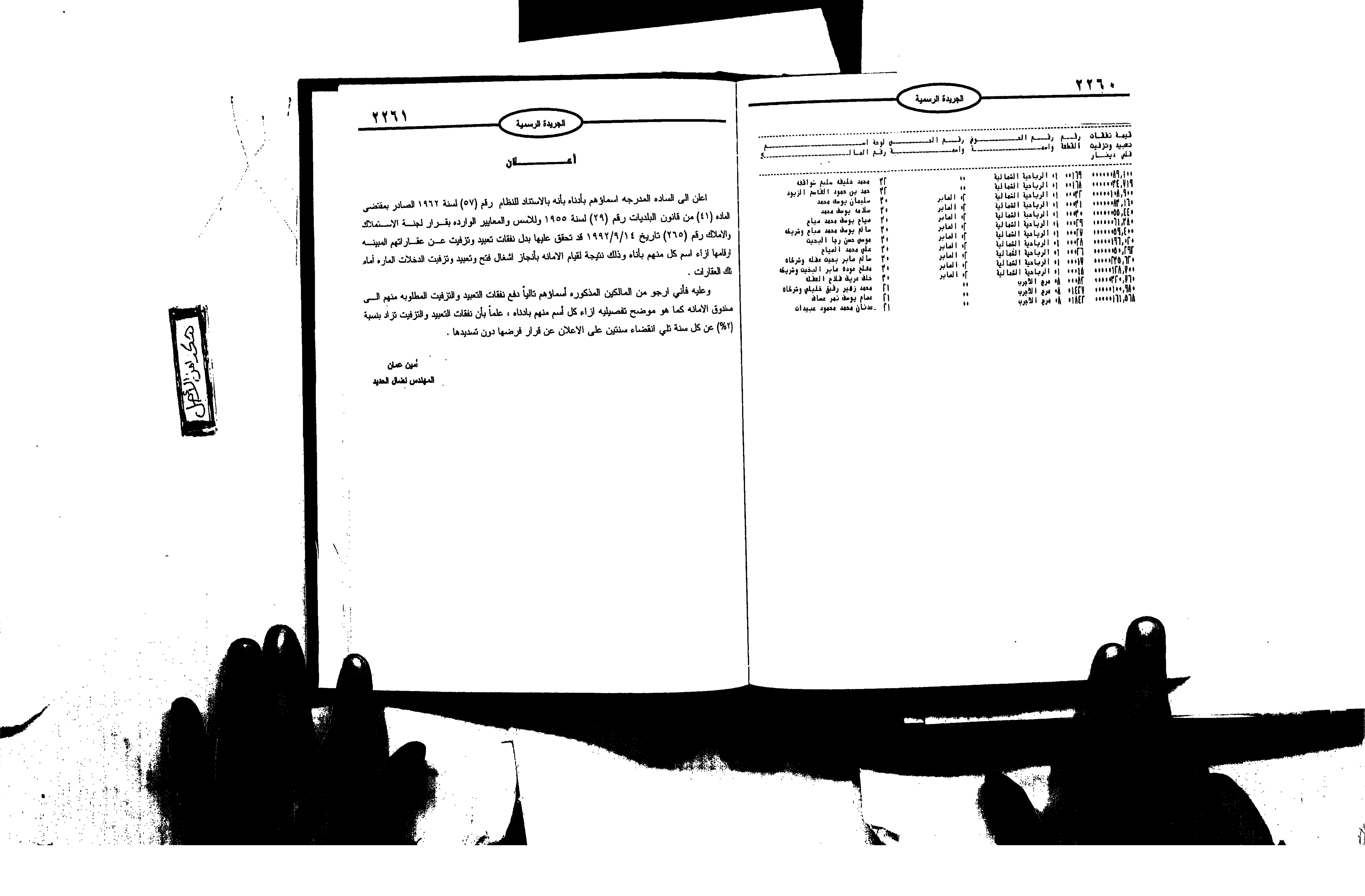
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـرار لجنـة الاسـتملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات تعبيد وتزفيت عـن عقـاراتهم المبينـه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات المازه أمام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع نفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الـى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت بالدينار.	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة		اسم المالك
٠٠٠٠١١٦٤,٢٤٠	٠١١٤٣	٠٥ جرينين الغربي	٠٠	١٣	عبدالفتاح محمد احمد جابر
٠٠٠٠٠١١٤,٣٤٥	٠١١٤٦	٠٥ جرينين الغربي	٠٠	١٣	محمد سعيد عبدالرحيم مليحي
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٤٠	٠١١٤٥	٠٥ جرينين الغربي	٠٠	١٣	تيسير احمد صالح حوراني
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٤٠	٠١١٤٤	٠٥ جرينين الغربي	٠٠	١٣	غالب محمد يوسف ابوطوق
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٧٧٧	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٤١	تيسير محمد احمد عبده وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٧٧٨	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٤١	علي روبين ذيب بكري
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٧٧١	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٤١	جميل كامل احمد الذيب
٠٠٠٠٠٠٢٧,٧٢٠	٠١٠٩٧	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٤١	داود ربحي سوده
٠٠٠٠٠٠٥٩,٩٩٤	٠١٠٩٠	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٤١	نبيل كاظم اديب علمي
٠٠٠٠٠٢٧٩,١٨٠	٠٠٤٢٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٣	ابراهيم صالح ابراهيم رواد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٩,١٨٠	٠٠٦٧٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٣	ايمن عبدالكريم بشير حتاحت وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٤٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٣	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٧٩٨	٠٩ برقع	٠٠	١٨	وليد عبدالرحمن حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٢٧٧٨	٠٩ برقع	٠٠	١٨	برهان فريد صالح احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٩,٧٠٠	٠٣٥٣٠	٠٩ برقع	٠٠	١٨	نبيل محمود عبدالرحمن خطيب وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٩,٥٩٠	٠٢٠٣٢	٠٩ برقع	٠٠	١٩	بدوي كامل محمد حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٣٣٥٠	٠٩ برقع	٠٠	١٩	محمود احمد عليان علي
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٣٣٥١	٠٩ برقع	٠٠	١٩	عبله حميدان عبدالجواد حريز
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٣٤٠٧	٠٩ برقع	٠٠	١٩	حامد يوسف خليل مطر وشريكه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٢٣٤٧	٠٩ برقع	٠٠	١٩	عبدالكريم ابراهيم عيسى حجاج
٠٠٠٠١٢٨٣,٠٤٠	٠٠٠٤٥	٠٣ المشقل	٠٠	٤	عوني موسى عبدالرحيم الساكت
٠٠٠٠١٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٦٨	٠٣ المشقل	٠٠	٥	عمر حسن عليان هملان وشركاه
٠٠٠٠١٤٤٩,٣٦٠	٠٠٢٩٨	٠٣ المشقل	٠٠	٥	داود علي مطلق العبوس
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٢٩٩	٠٣ المشقل	٠٠	٥	برهان وأمل فتح الحمام
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٣٠٠	٠٣ المشقل	٠٠	٥	محمود عبدالمجيد عبدالحميد امين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٣٠١	٠٣ المشقل	٠٠	٥	عزالدين محمد الحسين الشريعه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٣٠٢	٠٣ المشقل	٠٠	٥	خالد سمير فهمي العمد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٣٠٣	٠٣ المشقل	٠٠	٥	نهار عليان مطلق العبوس
٠٠٠٠١٢١٧,٧٠٠	٠٠٣٠٤	٠٣ المشقل	٠٠	٥	بخيت عليان مطلق العبوس
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٠٣ المشقل	٠٠	٥	محمود عودة محمود علام وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩٣,٠٢٠	٠٠٣٣٥	٠٣ المشقل	٠٠	٥	زيد مصطفى سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٣٣٦	٠٣ المشقل	٠٠	٥	زيد مصطفى سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٣٣٧	٠٣ المشقل	٠٠	٥	صلاح الدين احمد محمود خشان
٠٠٠٠١٠٢١,٦٨٠	٠٠٣٠٥	٠٣ المشقل	٠٠	٥	طلال سليم رشيد عبدالرزاق
٠٠٠٠٠٠٨٦,١٢٠	٠٠٠٨١	٠١ عويس	٠٠	١١٩	عمر عبدالعزيز سعيد عساف وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٠,٠٩٥	٠٠٠٦٤	٠١ عويس	٠٠	١١٩	روجينا توفيق عكاوي
٠٠٠٠٠٠٦٣,٨٥٥	٠١٦٠٩	٠١ عويس	٠٠	١١٩	جودة احمد خضر
٠٠٠٠٠١٠٥,٤٢٥	٠٠٠٦٦	٠١ عويس	٠٠	١١٩	عفيفه نعيم خوري
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠١٦٣٥	٠١ عويس	٠٠	١١٩	حسن مصطفى محمد ابراهيم
٠٠٠٠٠٠٥٠,٤٩٠	٠١٦٣٤	٠١ عويس	٠٠	١١٩	عدنان راتب سليمان محمد دهشان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠١٥٦٦	٠١ عويس	٠٠	١١٩	موسى ابراهيم حسن ابوعزب وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠١٥٦٤	٠١ عويس	٠٠	١١٩	نظمي محمد احمد محسن
٠٠٠٠٠٠٥٦,٤٢٠	٠٠٠٧٩	٠١ عويس	٠٠	١١٩	يوسف عبدالله حسان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٨٠	٠١ عويس	٠٠	١١٩	عبدالحليم عبدالقادر [illegible]
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٦٩	٠٦ ام الجمال والمدق	٠٠	١٨	جزا جميل البابر
٠٠٠٠٠٠٢٤,٧٥٠	٠٠٠٦٨	٠٦ ام الجمال والمدق	٠٠	١٨	صالح فضيان عليان الحمود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٥٠	٠٠٠٢٣	٠٦ ام الجمال والمدق	٠٠	١٨	هاني رجب محمود



قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠١٦٩	٠١ الرباحية الشمالية	..	٣٢	محمد خليفه سليم سواقفه
٠٠٠٠٠٠٣٤,٧١٩	٠٠١٦٨	٠١ الرباحية الشمالية	..	٣٢	حمد بن حمود القاسم الزيود
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٣٢	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	سليمان يوسف محمد
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٣١	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	سلامه يوسف محمد
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٣٠	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	صباح يوسف محمد صباح
٠٠٠٠٠٠٦١,٣٨٠	٠٠٠٢٩	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	سالم يوسف محمد صباح وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٢٧	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	موسى حسن رجا البديت
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٢٨	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	علي محمد الصباح
٠٠٠٠٠٠٥٠,٢٩٢	٠٠٠٢٦	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	سالم صابر بديع عقله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٢٠	٠٠٠١٧	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	مفلح عوده صابر البذيت وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠١٨	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٣٠	خلف عريف فلاح العقله
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٨٢	٠٨ مرج الاجرب	..	٣١	محمد زهير رفيق خليلي وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠١٤٤٧	٠٨ مرج الاجرب	..	٣١	عصام يوسف نمر عساف
٠٠٠٠٠١٦١,٥٦٨	٠١٨٤٢	٠٨ مرج الاجرب	..	٣١	عدنان محمد محمود عبيدات

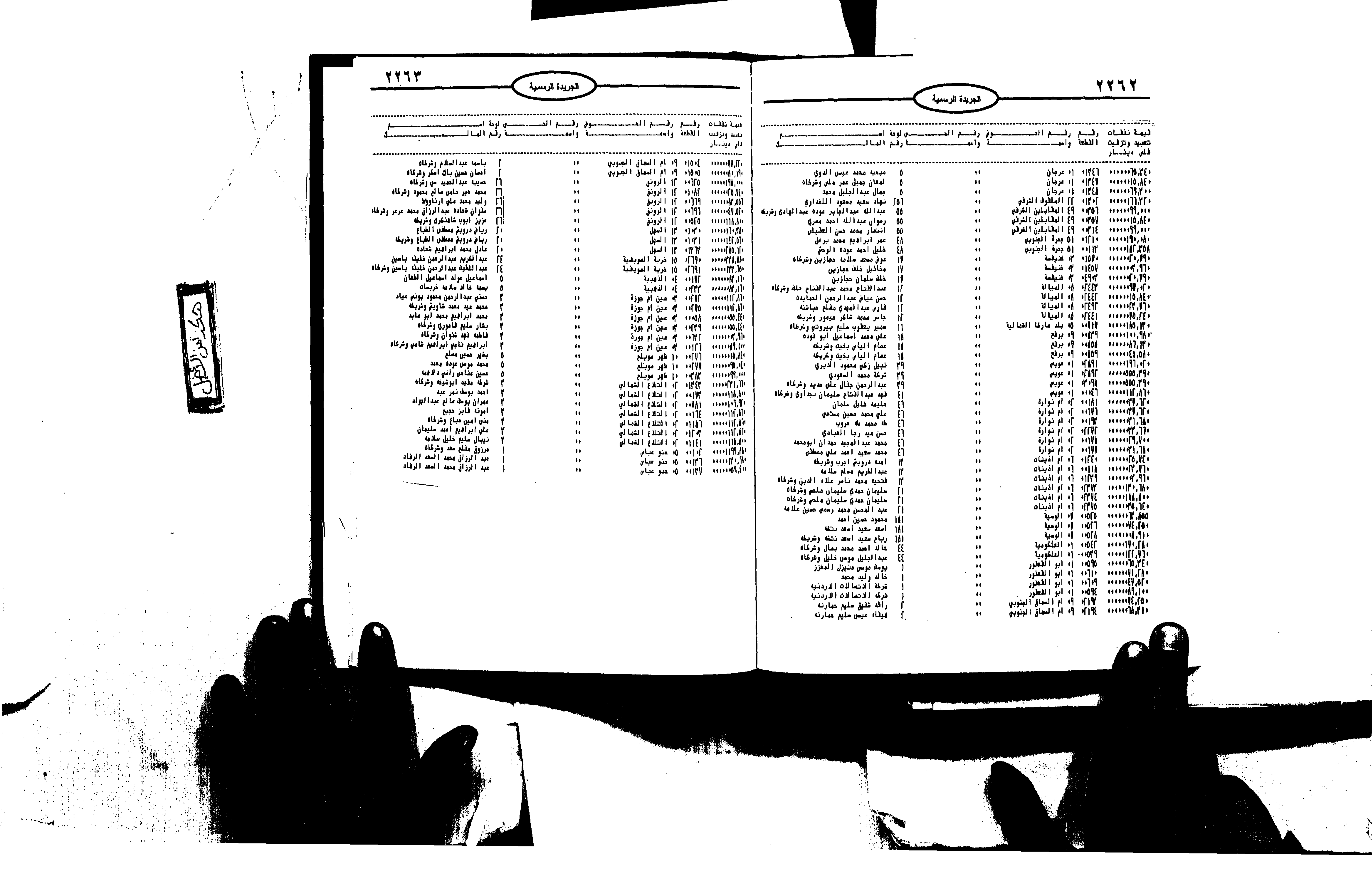
أعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـرار لجنـة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات تعبيد وتزفيت عـن عقـاراتهم المبينـه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات الماره أمام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع نفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الـى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

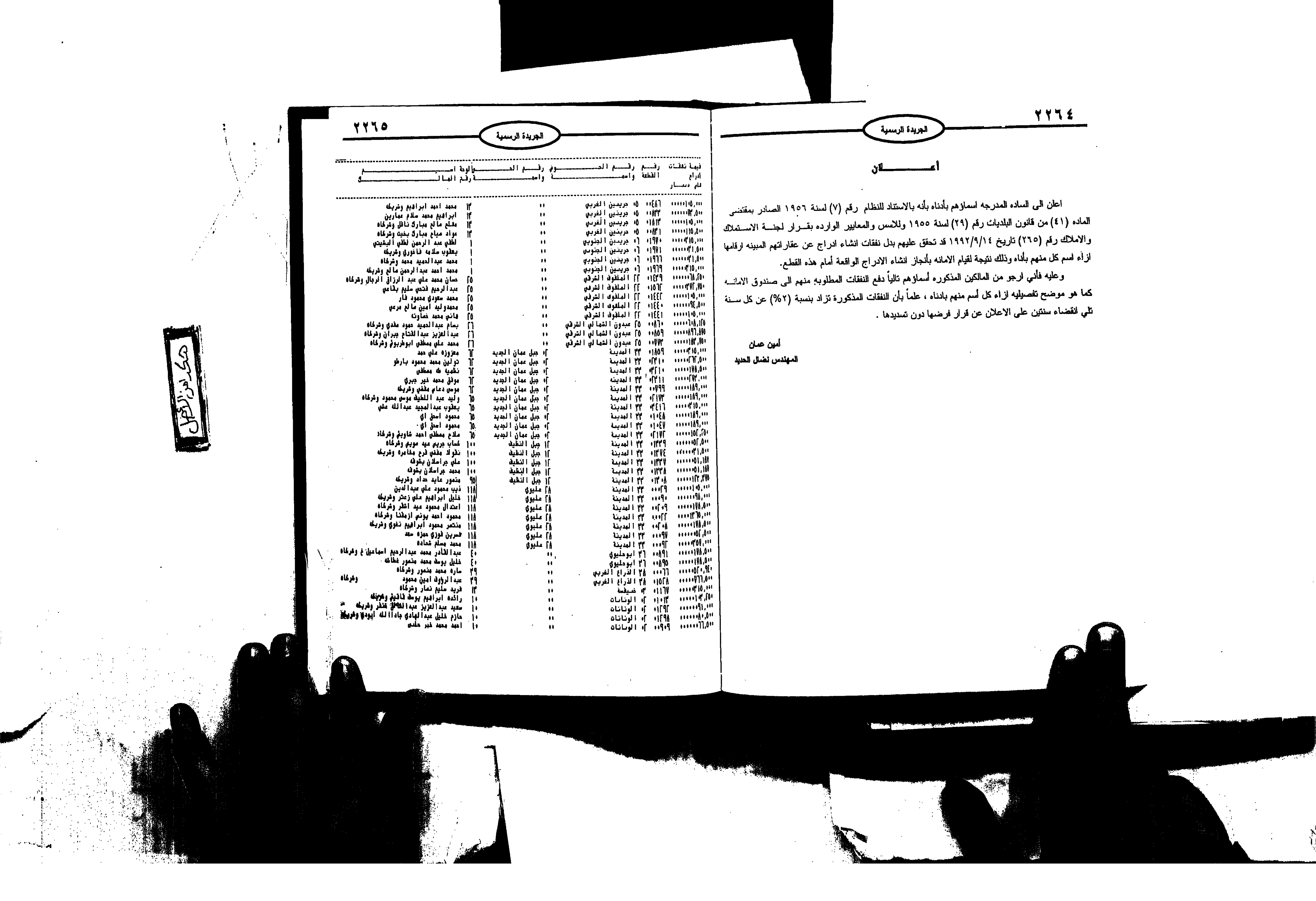
أمين عمان

المهندس نضال الحديد



قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠١٣٤٦	٠١ عرجان	٠٠	٥	مبديه محمد عيسى الدوي
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠١٣٤٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	لمعان جميل عمر ملي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠١٣٤٨	٠١ عرجان	٠٠	٥	جمال عبدالجليل محمد
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠١٣٠٢	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥٦	نهاد سعيد محمود البغداوي
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٣٥٦	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	عبدالله عبدالجابر عوده عبدالهادي وشريكه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٣٥٧	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	رضوان عبدالله احمد مصري
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٣١٤	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	انتصار محمد حسن العقيلي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٢١٠	٥١ جبرة الجنوبي	٠٠	٤٨	عمر ابراهيم محمد برغل
٠٠٠٠٠١٨٢,٣٥٨	٠٠١١٣	٥١ جبرة الجنوبي	٠٠	٤٨	خليل احمد عوده الوحش
٠٠٠٠٠٠٢٠,٧٩٠	٠١٥٧٠	٠٣ خنيفسة	٠٠	١٧	عوض محمد سلامه حجازين وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠١٤٥٧	٠٣ خنيفسة	٠٠	١٧	مخائيل خلف حجازين
٠٠٠٠٠٠٢٠,٧٩٠	٠٤٩٠٣	٠٣ خنيفسة	٠٠	١٧	خلف سلمان حجازين
٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٠	٠٢٤٤٣	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	عبدالفتاح محمد عبدالفتاح خلف وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٢٤٤٢	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	حسن عياش عبدالرحمن الحمايده
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٢٤٩٢	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	فارس عبدالمهدي مفلح حباشنه
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠٢٤٤١	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	جاسر محمد شاكر حيمور وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٧١٧	٠٥ بلد ماركا الشمالية	٠٠	١١	سمير يعقوب سليم بيروتي وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٨٣٩	٠٩ برقع	٠٠	١٨	علي محمد اسماعيل ابو فوده
٠٠٠٠٠٠٨٦,١٣٠	٠٠٨٥٨	٠٩ برقع	٠٠	١٨	عصام الياس بخيت وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٨٥٩	٠٩ برقع	٠٠	١٨	عصام الياس بخيت وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٢٨٩١	٠١ عويس	٠٠	٣٩	نبيل زكي محمود الديري
٠٠٠٠٠٥٥٥,٣٩٠	٠٢٨٩٢	٠١ عويس	٠٠	٣٩	شركة محمد السعودي
٠٠٠٠٠٥٥٥,٣٩٠	٠٣٠٩٨	٠١ عويس	٠٠	٣٩	عبدالرحمن جفال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٤٦	٠١ عويس	٠٠	٤١	فهد عبدالفتاح سليمان بجداوي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٧,٦٢٠	٠٠١٨١	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	حليمه خليل سلمان
٠٠٠٠٠٠٣٧,٦٢٠	٠٠٤٧٦	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	علي محمد حسين مستحي
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠١٩٣	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	طه محمد طه حروب
٠٠٠٠٠٠٣٣,٦٦٠	٠٢٢٧٢	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	حسن عيد رجا العبادي
٠٠٠٠٠٠٢٩,٧٠٠	٠٠١٧٨	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	محمد عبدالمجيد حمدان ابومحمد
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠١٧٧	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٦	محمد سعيد احمد علي مصطفى
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠١٢٤٠	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	امنه درويش اجرب وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠١١٨	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	عبدالكريم مسلم سلامه
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠١٢٣٩	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	فتحيه محمد ناصر علاء الدين وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٢٣٣٣	٠٦ ام اذينات	٠٠	٢١	سليمان حمدي سليمان ملحس وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٢٣٧٤	٠٦ ام اذينات	٠٠	٢١	سليمان حمدي سليمان ملحس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٢٣٧٥	٠٦ ام اذينات	٠٠	٢١	عبد المحسن محمد رسمي حسين علامه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٨٥٥	٠٠٥٢٥	٠٧ الوسية	٠٠	١٨١	محمود حسين احمد
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٥٢٦	٠٧ الوسية	٠٠	١٨١	اسعد سعيد اسعد نتشه
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٥٢٨	٠٧ الوسية	٠٠	١٨١	رباح سعيد اسعد نتشه وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٥٤٢	٠١ العلكومية	٠٠	٤٤	خالد احمد محمد بمال وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٢,٧٦٠	٠٠٥٣٩	٠١ العلكومية	٠٠	٤٤	عبدالجليل موسى خليل وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٥٩٥	٠١ ابو القطنور	٠٠	١	يوسف موسى منيزل المغزز
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٦١٠	٠١ ابو القطنور	٠٠	١	خالد وليد محمد
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٦٠٩	٠١ ابو القطنور	٠٠	١	شركة الاتصالات الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٥٩٤	٠١ ابو القطنور	٠٠	١	شركه الاتصالات الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٢١٩٣	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٢	رائد شفيق سليم حمارنه
٠٠٠٠٠٠٦٨,٣١٠	٠٢١٩٤	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٢	هيفاء عيسى سليم حمارنه

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠١٥٠٤	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٢	باسمه عبدالسلام وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨١,١٩٠	٠١٥٠٥	٠٩ ام السماق الجنوبي	٠٠	٢	احسان حسين باك اصغر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٦٢٥	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	حسيبه عبدالحميد سي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠١٠٨٢	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	محمد خير حلمي صالح محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,٥٥٦	٠٠٦٦٩	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	وليد محمد علي ارناؤوط
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٦٩٦	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	صفوان شحاده عبدالرزاق محمد عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٥٢٥	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	عزيز ايوب شاهنكري وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠١٠٣٠	١٣ السهل	٠٠	٢٠	رياض درويش مصطفى الطباع
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠١٠٣١	١٣ السهل	٠٠	٢٠	رياض درويش مصطفى الطباع وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠١٣٦٣	١٣ السهل	٠٠	٢٠	عادل محمد ابراهيم شحاده
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٨٠	٠٢٦٩٠	١٥ خربة الموبقية	٠٠	٢٤	عبدالكريم عبدالرحمن خليفه ياسين
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٢٦٩١	١٥ خربة الموبقية	٠٠	٢٤	عبداللطيف عبدالرحمن خليفه ياسين وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠١٧٢	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	اسماعيل عواد اسماعيل الطعان
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠٢٣٣	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	بسمه خالد سلامه خريسان
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٢٧٢	٠٣ عين ام جوزة	٠٠	٣	حسني عبدالرحمن محمود يونس عياد
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٢٧٥	٠٣ عين ام جوزة	٠٠	٣	محمد عيد محمد شاويش وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٥٨	٠٣ عين ام جوزة	٠٠	٣	محمد ابراهيم محمد ابو عابد
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٢٣٩	٠٣ عين ام جوزة	٠٠	٣	بشار سليم فاعوري وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠٠٦٣٢	٠٣ عين ام جوزة	٠٠	٣	فاطمه فهد شنوان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠١٢٦	٠٣ عين ام جوزة	٠٠	٣	ابراهيم ناجي ابراهيم شامي وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٢٧٦	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	بشير حسين مصلح
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٢٧٧	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	محمد موسى عودة محمد
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٣٨٣	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	حسين مناحي راضي دلاهمه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠١٣٤٣	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	شركة مفيد ابوشيخه وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠١٧٣	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	احمد يوسف نمر عبد
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٧٨١	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	عمران يوسف صالح عبدالجواد
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠١٦٤	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	امونه فايز حجيج
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠١١٨٦	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	منى امين صباغ وشركاه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠١٢٠٣	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	علي ابراهيم احمد سليمان
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠١١٤١	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	نيبال سليم خليل سلامه
٠٠٠٠١١٩٩,٨٨٠	٠٠١٠٢	٠٥ حنو عباس	٠٠	١	مرزوق مفلح سعد وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠١٣٦	٠٥ حنو عباس	٠٠	١	عبد الرزاق محمد السعد الرفاد
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠١٣٧	٠٥ حنو عباس	٠٠	١	عبد الرزاق محمد السعد الرفاد



أعــــــــلان

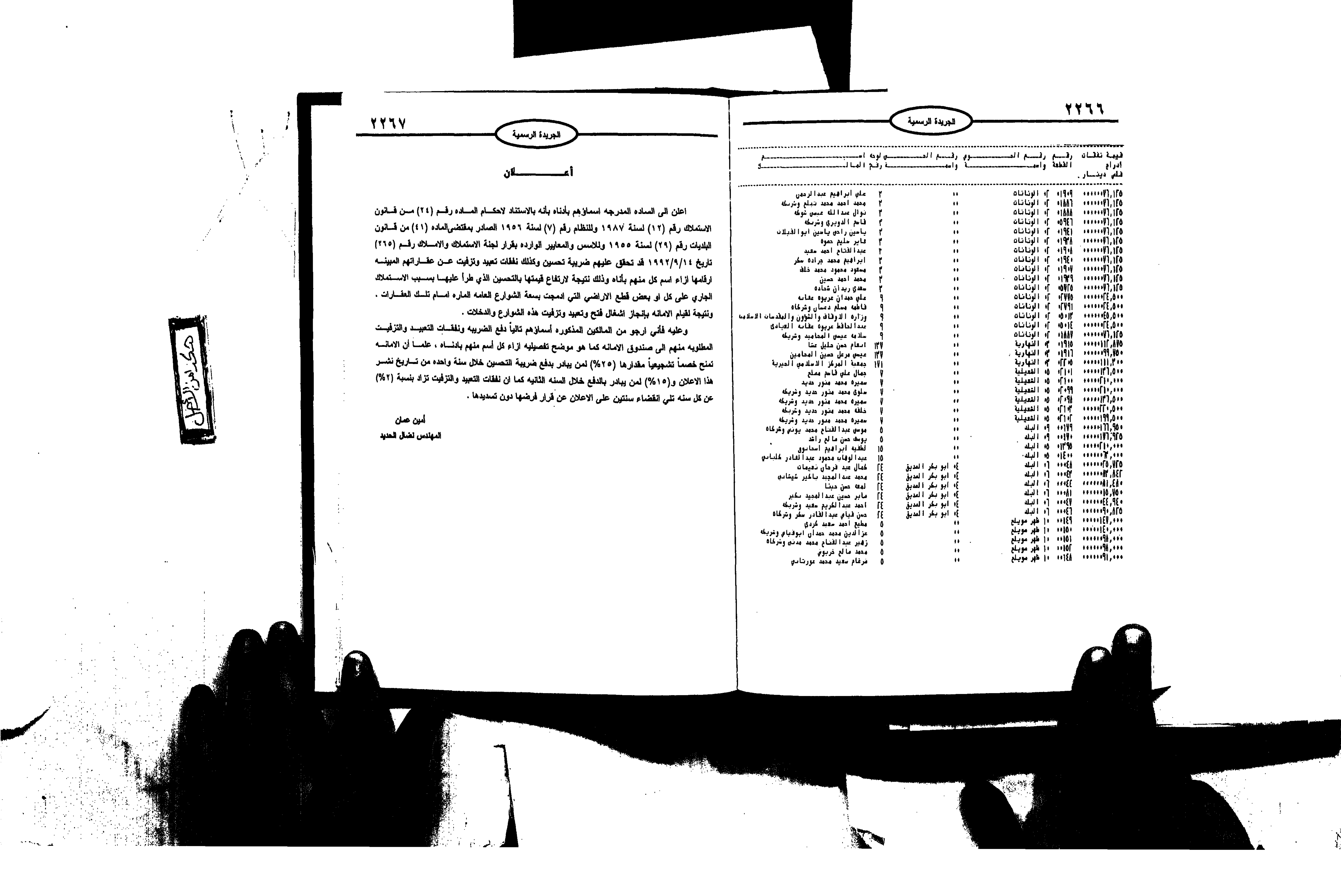
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـرار لجنـة الاسـتملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء ادراج عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأداه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز انشاء الادراج الواقعة أمام هذه القطع.

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبه منهم الى صندوق الامانــه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢%) عن كل سـنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ادراج بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠٠٤٨٦	٠٥ جريبين الغربي	٠٠	١٣	محمد احمد ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٣,٥٠٠	٠٠٨٣٣	٠٥ جريبين الغربي	٠٠	١٣	ابراهيم محمد سلام عمارين
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠١٨١٣	٠٥ جريبين الغربي	٠٠	١٣	مفلح صالح مبارك نائل وشركاه
٠٠٠٠٠١١٥,٥٠٠	٠٠٨٣١	٠٥ جريبين الغربي	٠٠	١٣	عواد صياح مبارك بخيت وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠١٩٧٠	٠٦ جريبين الجنوبي	٠٠	١	لطفي عبد الرحمن لطفي البشيتي
٠٠٠٠٠٠٣١,٥٠٠	٠١٩٧١	٠٦ جريبين الجنوبي	٠٠	١	يعقوب سلامه فاخوري وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣١,٥٠٠	٠١٩٦٦	٠٦ جريبين الجنوبي	٠٠	١	محمد عبدالحميد محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠١٩٦٩	٠٦ جريبين الجنوبي	٠٠	١	محمد احمد عبدالرحمن صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٨,٢٥٠	٠١٤٣٩	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	حسان محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٧٥٠	٠١٥٦٢	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	عبدالرحيم فتحي سليم بقاعي
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠١٤٤٢	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	محمد سعودي محمود فار
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٤٤٠	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	محمدوليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠١٤٤١	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	هاني محمد خماوت
٠٠٠٠٠٦٠٨,١٢٥	٠٠٨٦٠	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	بسام عبدالحميد حمود مفدي وشركاه
٠٠٠٠٠٨٩٦,٨٧٥	٠٠٨٥٩	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	عبدالعزيز عبدالفتاح جبران وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٣,٧٥٠	٠٠٧٧٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٠٠	٢٦	محمد علي مصطفى ابوطربوش وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠١٨٥٩	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٢	معزوزه علي حمد
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٠٠	٠٢٣١٠	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٢	جولين محمد محمود بارطو
٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٣٢١٠	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٢	نظمية طه مصطفى
٠٠٠٠٠٢٧٣,٠٠٠	٠٢٣١١	٣٣ المدينه	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٢	موفق محمد خير جبري
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٠٧٩٩	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٢	موسى دعاس مفضي وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٢١٧٣	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٥	وليد عبد اللطيف موسى محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٣٤١٦	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٥	يعقوب عبدالمجيد عبدالله عشي
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠١٠٤٨	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٥	محمود اسحق اي
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠١٠٤٧	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٥	محمود اسحق اي
٠٠٠٠٠١٥٢,٢٥٠	٠٢١٧٢	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٦٥	صلاح مصطفى احمد شاويش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٢,٥٠٠	٠١٣٣٩	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	غساب جريس عيد عويس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣١,٥٠٠	٠١٣٧٤	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	نقولا مفضي فرح مخامره وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥١,١٨٧	٠١٣٣٧	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	علي جراسلان بشوقه
٠٠٠٠٠٠٥١,١٨٧	٠١٣٣٨	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	محمد جراسلان بشوقه
٠٠٠٠٠١٢٢,٣٧٥	٠١٣٠٨	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	٩٥	منصور عايد حداد وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠٠٠٢٩	٣٣ المدينة	٢٨ عليوي	١١٨	ذيب محمود علي عبدالدين
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠٠٠	٠٠٠٩٠	٣٣ المدينة	٢٨ عليوي	١١٨	خليل ابراهيم علي زعتر وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٠٢٠٩	٣٣ المدينة	٢٨ عليوي	١١٨	اعتدال محمود عيد اشقر وشركاه
٠٠٠٠١٣٦٥,٠٠٠	٠٠٠٢٢	٣٣ المدينة	٢٨ عليوي	١١٨	محمود احمد يونس ازمقنا وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٠٢٠٨	٣٣ المدينة	٢٨ عليوي	١١٨	منتصر محمود ابراهيم نفوي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٢,٥٠٠	٠٠٠٩٧	٣٣ المدينة	٢٨ عليوي	١١٨	نسرين فوزي حمزه سعد
٠٠٠٠٠٣٥٧,٠٠٠	٠٠٠٩٢	٣٣ المدينة	٢٨ عليوي	١١٨	محمد مسلم شحادة
٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٠٨٩١	٣٦ ابوحليوي	٠٠	٤٠	عبدالقادر محمد عبدالرحيم اسماعيل ع وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٠٨٩٥	٣٦ ابوحليوي	٠٠	٤٠	خليل يوسف محمد منصور غطاشه
٠٠٠٠٠٥٢٠,٩٤٠	٠٠٠٦٦	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٣٩	ساره محمد منصور وشركاه
٠٠٠٠٠٧٦٦,٥٠٠	٠١٥٢٨	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٣٩	عبدالرؤوف امين محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠١١٦٧	٠٣ خيفصة	٠٠	١٣	فريد سليم نصار وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٣,٢٥٠	٠١٠١٣	٠٢ الوناسات	٠٠	١٠	رائده ابراهيم يوسف فانيش وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠١٢٩٢	٠٢ الوناسات	٠٠	١٠	سعيد عبدالعزيز عبدالخالق قنظر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٠,٥٠٠	٠١٢٩٨	٠٢ الوناناه	٠٠	١٠	حازم خليل عبدالهادي جادالله ايوب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٦,٥٠٠	٠٠٩٠٩	٠٢ الوناناه	٠٠	١٠	احمد محمد خير حلمي



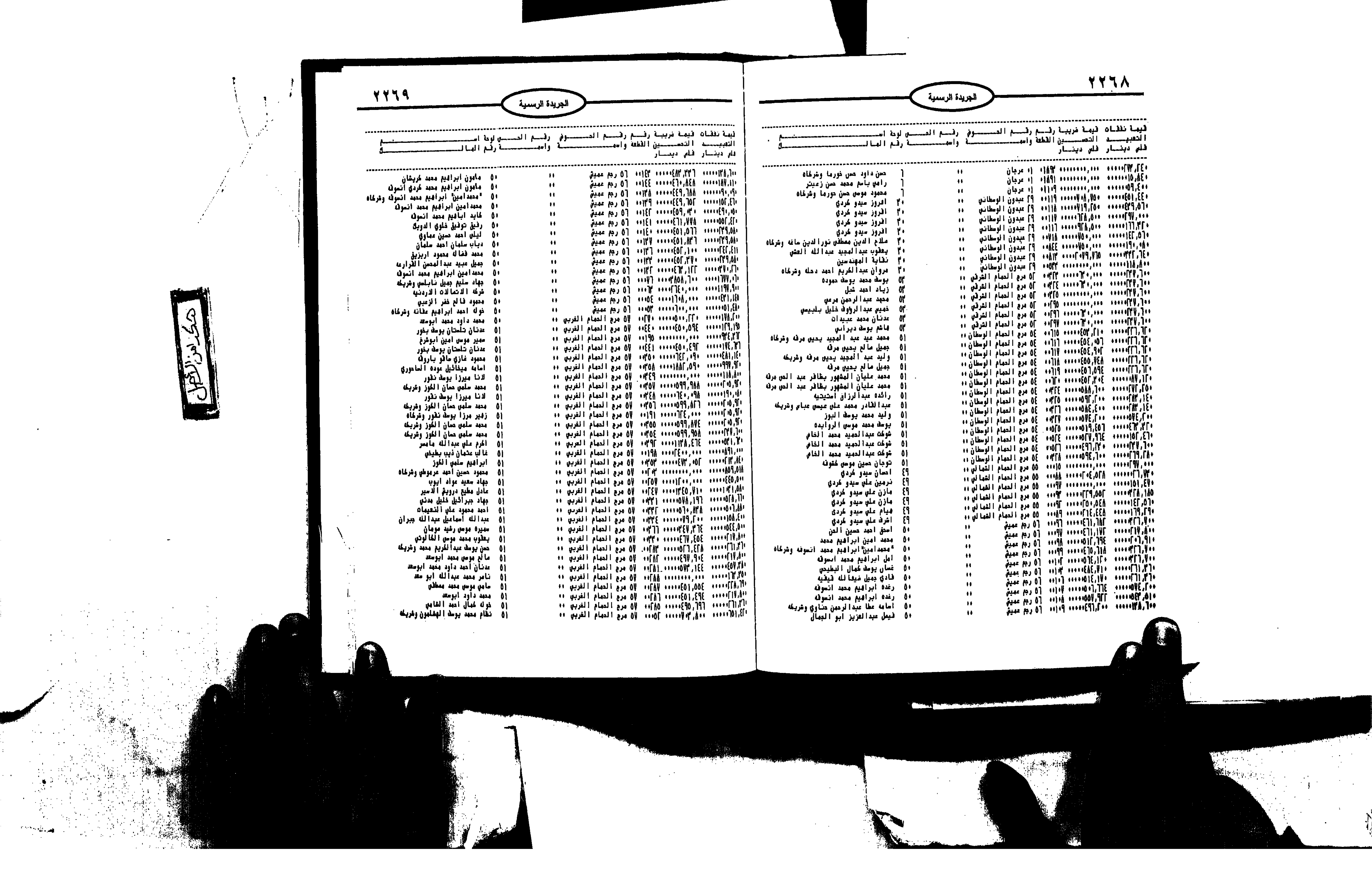
قيمة نفقات ادراج فلس دينار.	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		رقم لوحه	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٩٠٩	٠٢ الونانات	٠٠	٣	علي ابراهيم عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٨٨٦	٠٢ الونانات	٠٠	٣	محمد احمد محمد تبلغ وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٨٨٨	٠٢ الونانات	٠٠	٣	نوال عبدالله عيسى شوكه
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠٥٩٤٦	٠٢ الونانات	٠٠	٣	قاسم الدويري وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٩٤١	٠٢ الونانات	٠٠	٣	ياسين راضي ياسين ابوالفيلات
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٩٣٨	٠٢ الونانات	٠٠	٣	فايز مليح حموه
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٩٠٨	٠٢ الونانات	٠٠	٣	عبدالفتاح احمد سعيد
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٩٤٠	٠٢ الونانات	٠٠	٣	ابراهيم محمد جراده سكر
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٩٠٧	٠٢ الونانات	٠٠	٣	مسعود محمود محمد خلف
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٩٣٩	٠٢ الونانات	٠٠	٣	محمد احمد حسين
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠٥٧٢٥	٠٢ الونانات	٠٠	٣	سعدي ريدان شحاده
٠٠٠٠٠٠٢٤,٥٠٠	٠٢٧٧٥	٠٢ الونانات	٠٠	٩	علي حمدان عريوه عقابه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٥٠٠	٠٢٧٩١	٠٢ الونانات	٠٠	٩	فاطمه مسلم دعسان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٥,٥٠٠	٠٥٠١٣	٠٢ الونانات	٠٠	٩	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٥٠٠	٠٥٠١٤	٠٢ الونانات	٠٠	٩	عبدالحافظ عريوه عقابه العبادي
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٢٥	٠١٨٨٧	٠٢ الونانات	٠٠	٩	سلامه عيسى المحاميد وشريكه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٧٥	٠١٩١٥	٠٣ النهارية	٠٠	١٣٧	انعام حسن خليل عتا
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٥٠	٠١٩١٦	٠٣ النهارية	٠٠	١٣٧	عيسى مرعل حسين المحامين
٠٠٠٠٠١١١,٣٠٠	٠٢٢٠٥	٠٣ النهارية	٠٠	١٧١	جمعية المركز الاسلامي الخيرية
٠٠٠٠٠١٣٦,٥٠٠	٠٢١٠١	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	جمال علي قاسم مصلح
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٢١٠٠	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	سميره محمد منور حديد
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٢٠٩٩	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	سلوى محمد منور حديد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٦,٥٠٠	٠٢٠٩٨	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	سميره محمد منور حديد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٥٠٠	٠٢١٠٣	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	خلفه محمد منور حديد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٩,٥٠٠	٠٢١٠٢	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	سميره محمد منور حديد وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٩٥٠	٠٠١٧٩	٠٩ البلد	٠٠	٥	موسى عبدالفتاح محمد يونس وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٦,٩٢٥	٠٠١٧٠	٠٩ البلد	٠٠	٥	يوسف حسن مالع راشد
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠١٣٩٥	٠٥ البلد	٠٠	١٥	لطفيه ابراهيم اسحاسوق
٠٠٠٠٠٠٣٣,٠٠٠	٠١٤٠٠	٠٥ البلد	٠٠	١٥	عبدالوهاب محمود عبدالقادر كلباني
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٢٥	٠٠٠٤٨	٠٦ البلد	٠٤ ابو بكر الصديق	٢٤	كمال عبد فرحان نعيمات
٠٠٠٠٠٠٨٣,٨٤٢	٠٠٠٤٣	٠٦ البلد	٠٤ ابو بكر الصديق	٢٤	محمد عبدالمجيد باكير شيشاني
٠٠٠٠٠٠٨١,٤٨٠	٠٠٠٤٤	٠٦ البلد	٠٤ ابو بكر الصديق	٢٤	لمعه حسن دبنا
٠٠٠٠٠٠١٥,٧٥٠	٠٠٠٨١	٠٦ البلد	٠٤ ابو بكر الصديق	٢٤	صابر حسين عبدالمجيد بكير
٠٠٠٠٠٠٤٤,٩٤٠	٠٠٠٤٧	٠٦ البلد	٠٤ ابو بكر الصديق	٢٤	احمد عبدالكريم سعيد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٨٢٥	٠٠٠٤٦	٠٦ البلد	٠٤ ابو بكر الصديق	٢٤	حسن قيام عبدالقادر سكر وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠	٠٠١٤٩	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	مطيع احمد سعيد كردي
٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠	٠٠١٥٠	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	عزالدين محمد حمدان ابوقباع وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠٠٠	٠٠١٥١	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	زهير عبدالفتاح محمد مدني وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠٠٠	٠٠١٥٢	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	محمد مالع خربوش
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠٠١٤٨	١٠ ظهر مويلح	٠٠	٥	ضرغام سعيد محمد عورتاني

أعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات . ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

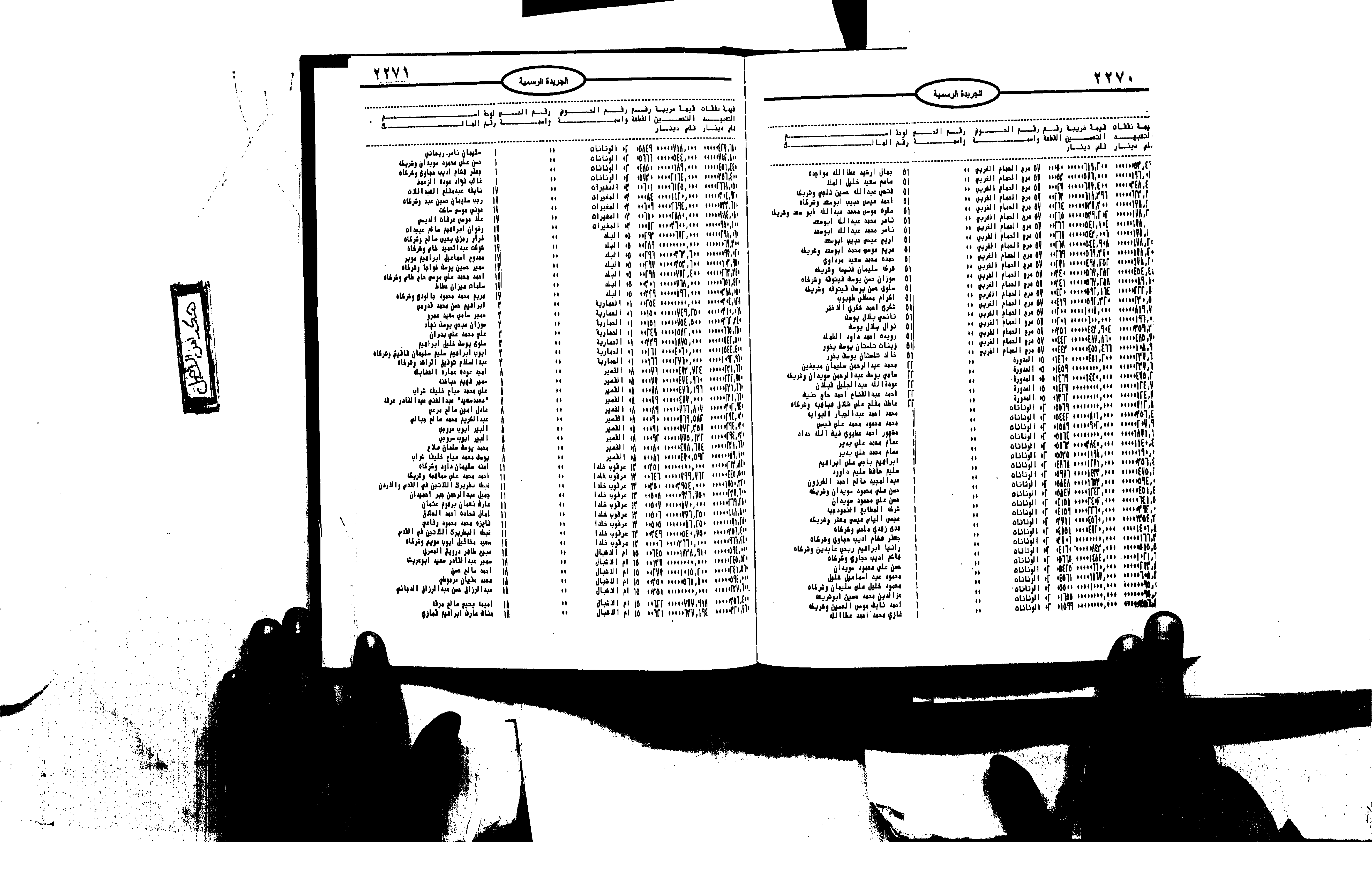
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان
المهندس نضال الحديد



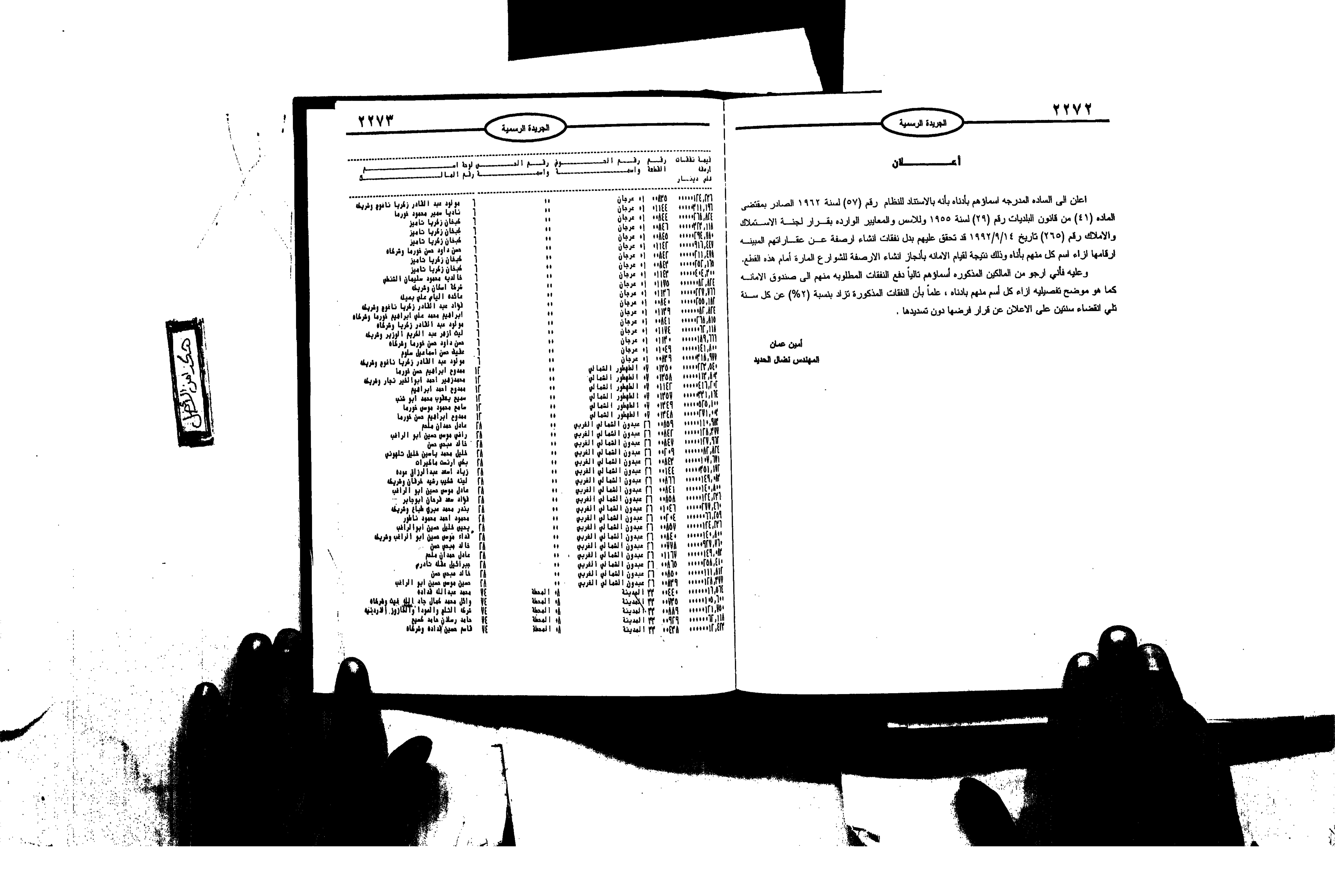
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٩٣	١٠ عرجان	٠٠	٦	حسن داود حسن خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٩١	١٠ عرجان	٠٠	٦	رامي باسم محمد حسن زعيتر
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٩	١٠ عرجان	٠٠	٦	محمود موسى حسن حورما وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٧٥٠	٠٠١١٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٧١٩,٢٥٠	٠٠١١٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٨,٥٠٠	٠٠١١٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٩٢٨,٥٠٠	٠٠١١٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٧١٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	صلاح الدين مصطفى نورالدين ساغه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٨٤٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	يعقوب عبدالمجيد عبدالله العشي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٢٠٧٩,٧٦٥	٠٠٨١٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	مروان عبدالكريم احمد دحله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠	٥٣	يوسف محمد يوسف حموده
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠	٥٣	زياد احمد شبل
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٥	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠	٥٣	محمد عبدالرحمن مرعي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٥	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠	٥٣	خميس عبدالرؤوف خليل بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٢٩٦	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠	٥٣	عدنان محمد عبيدات
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠	٥٣	هاشم يوسف ديراني
٠٠٠٠٠٢٢٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٢١٠	٠٠٦١٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	محمد عيد عبد المجيد يحيى مرقه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٠٥٦	٠٠٦١٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	جميل صالح يحيى مرقه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٩٠٢	٠٠٦١٧	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	وليد عبد المجيد يحيى مرقه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٧٤٨	٠٠٦١٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	جميل صالح يحيى مرقه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٥٩٤	٠٠٦١٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	محمد عليان المشهور بظافر عبد الحي مرقه
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٣٠٤	٠٠٦٢٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	محمد عليان المشهور بظافر عبد الحي مرقه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٦٠٠	٠٠٣٢٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	راكده عبدالرزاق استيحيه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,٢٠٠	٠٠٣٢٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	عبدالقادر محمد علي عيسى عباس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٤,٤٠٠	٠٠٣٢٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	وليد محمد يوسف البوز
٠٠٠٠٠٥٧٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٤,٢٠٠	٠٠٣٢٧	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	يوسف محمد موسى الروابده
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥١٩,٤٥٦	٠٠٥٢٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	شوكت عبدالحميد محمد الخاص
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٧,٩٦٤	٠٠٥٢٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	شوكت عبدالحميد محمد الخاص
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٢٣٠	٠٠٥٢٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	شوكت عبدالحميد محمد الخاص
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٦٠٠	٠٠٣٢٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥١	توجان حسين موسى عشوقه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٠٠	٤٩	احسان سيدو كردي
٠٠٠٠٠٠٢٦,٧٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٥٢٨	٠٠٠٨٨	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٠٠	٤٩	نرمين علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٧	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٠٠	٤٩	مازن علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٢٨,١٨٥	٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٥٢	٠٠٠٩٣	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٠٠	٤٩	مازن علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٥٤٨	٠٠٠٩٢	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٠٠	٤٩	هيام علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٤٨	٠٠٠٨٩	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٠٠	٤٩	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٦٨٢	٠٠٠٩٦	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	اسحق احمد حسين الحن
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦١,١٧٢	٠٠٠٩٧	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	محمد امين ابراهيم محمد
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٦٩٤	٠٠٠٩٨	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	"محمدامين" ابراهيم محمد انسوفه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٦١٨	٠٠٠٩٩	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	امل ابراهيم محمد انسوفه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,١٢٠	٠٠١٠٢	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	غسان يوسف كمال البطيحي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٧١٠	٠٠١٠٣	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	فادي جميل فيضالله قيقيه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥١٤,١٧٠	٠٠١٠٦	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	رغده ابراهيم محمد انسوفه
٠٠٠٠٠٥٧٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٦٦٤	٠٠١٠٧	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	رغده ابراهيم محمد انسوفه
٠٠٠٠٠٥٤٣,٥١٠	٠٠٠٠٠٥٥٧,٩٢٢	٠٠١٠٨	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	اسامه عطا عبدالرحمن حناوي وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٢٠٠	٠٠١٠٩	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	فيصل عبدالعزيز ابو الجمال

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٣٣٦	٠٠١٤٣	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	مامون ابراهيم محمد كريشان
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٤٨	٠٠١٤٤	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	مامون ابراهيم محمد كردي انسوفه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٦٨٨	٠٠١٣٨	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	"محمدامين" ابراهيم محمد انسوفه وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٦٥٢	٠٠١٣٩	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	محمدامين ابراهيم محمد انسوفه
٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٣٠	٠٠١٤٢	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	عابد ابراهيم محمد انسوفه
٠٠٠٠٠٥٥٢,٤٢٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٧٧٨	٠٠١٤١	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	رفيق توفيق خلوي الدويك
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٦٦	٠٠١٤٠	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	ليلى احمد حسين عماوي
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٣٦	٠٠١٣٧	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	دياب سلمان احمد سلمان
٠٠٠٠٠٢٤٢,٤١١	٠٠٠٠٠٤٥٢,١٠٠	٠٠١٣٦	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	محمد فضاله محمود اريزيق
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٣٧٠	٠٠١٣٣	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	جميل عبيد عبدالمحسن القراعه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,١٢٢	٠٠١٣٢	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	محمدامين ابراهيم محمد انسوفه
٠٠٠٠١٦٧٧,٠٦٠	٠٠٠٠٣٨٥٨,٦٠٠	٠٠٠٧٦	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	جهاد سليم جميل نابلسي وشريكه
٠٠٠٠١١٩٧,٩٠٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٦٣	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	شركه الاتصالات الاردنيه
٠٠٠٠٠٤٣١,١٤٥	٠٠٠٠١٦٠٨,٠٠٠	٠٠٠٥٤	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	محمود فالح خضر الزعبي
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٥٦ رجم عميش	٠٠	٥٠	خوله احمد ابراهيم عثانه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٢٢٠	٠٠٢٧٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥٠	محمد داود محمد ابوسعد
٠٠٠٠٠١٢٩,١٩٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٩٤	٠٠٤٤٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	عدنان تلستان يوسف بخور
٠٠٠٠٠٩٣٤,٣٦٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٥	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	سمير موسى امين ابوشرخ
٠٠٠٠٠١٧٤,٣٦١	٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٩٢	٠٠٤٤١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	عدنان تلستان يوسف بخور
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٢,٠٩٠	٠٠٣٥٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	محمود غازي صافو باروقه
٠٠٠٠٠٩٩٧,٩٢٠	٠٠٠٠١٨٨٢,٠٩٠	٠٠٣٥٨	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	اسامه ميخائيل عوده الصاحوري
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٩	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	لانا ميرزا يوسف نقور
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٩٨٨	٠٠٣٥٧	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	محمد سلمى حسان الكوز وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٩٨	٠٠٣٤٨	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	لانا ميرزا يوسف نقور
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٨٢٦	٠٠٣٥٦	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	محمد سلمى حسان الكوز وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٠٠٠	٠٠١٩١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	زهير مرزا يوسف نقور وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٨٧٤	٠٠٣٥٥	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	محمد سلمى حسان الكوز وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٩٥٨	٠٠٣٥٤	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	محمد سلمى حسان الكوز وشريكه
٠٠٠٠٠٥٣١,٣٣٠	٠٠٠٠١١٣٨,٤٦٤	٠٠٣٩٢	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	اكرم علي عبدالله ماصر
٠٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٨	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	غالب عثمان ذيب بطيخي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٠٥٢	٠٠٣٥٣	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	ابراهيم سلمي الكوز
٠٠٠٠٠٨٥٩,٥١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٣	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	محمود حسين احمد عرموطي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	جهاد سعيد عواد ايوب
٠٠٠٠١٣٣١,٥٨٠	٠٠٠٠١٣٤٥,٧١٠	٠٠٢٤٧	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	عادل مطيع درويش الاسير
٠٠٠٠٠٥٢٨,٦٦٠	٠٠٠٠٠٥٧٨,١٩٦	٠٠٣٣١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	جهاد جبرائيل خليل مدني
٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٦٠,٨٣٨	٠٠٣٣٢	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	احمد محمود علي النعيمات
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٣٣٤	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	عبدالله اسماعيل عبدالله جبران
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٧,٣٦٤	٠٠٣٦٦	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	سميره موسى رشيد مومان
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٤٥٤	٠٠٣٣٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	يعقوب محمد موسى الكالوتي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٦,٤٢٨	٠٠٢٨٣	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	حسن يوسف عبدالكريم محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٩٠٤	٠٠٢٨٢	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	صالح موسى محمد ابوسعد
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,١٤٤	٠٠٢٨١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	عدنان احمد داود محمد ابوسعد
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	ثامر محمد عبدالله ابو سعد
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٥٤	٠٠٢٨٧	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	سامي موسى محمد مصطفى
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٤٩٤	٠٠٢٨٦	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	محمد داود ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٩٦	٠٠٢٨٥	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	خوله كمال احمد الشامي
٠٠٠٠٠٦٥١,٤٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٣,٨٠٠	٠٠٠٥٢	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	نظام محمد يوسف الهشلمون وشريكه



قيمة نفقات التعبيد علي دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤	٠٠٠٠٠٦١٩,٢٠٠	٠٠٠٥٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	جمال ارشيد عطاالله مواجده
٠٠٠٠٠١٩٦,٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	عاصم سعيد خليل الملا
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤	٠٠٠٠٠٦٧٧,٤٠٠	٠٠٠٢٧	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	فتحي عبدالله حسين شلجي وشريكه
٠٠٠٠٠٦٢٣,١	٠٠٠٠٠٦١٨,٣٩٦	٠٠٢٦٣	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	احمد عيسى حبيب ابوسعد وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢	٠٠٠٠٠٥٣٧,٣٠٠	٠٠٢٦٤	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	حلوه موسى محمد عبدالله ابو سعد وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٣	٠٠٠٠٠٥٣٩,٢٠٢	٠٠٢٦٥	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	ناصر محمد عبدالله ابوسعد
٠٠٠٠٠١٧٨,	٠٠٠٠٠٥٤١,١٠٤	٠٠٢٦٦	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	ناصر محمد عبدالله ابوسعد
٠٠٠٠٠١٧٨,١	٠٠٠٠٠٥٤٣,٠٠٦	٠٠٢٦٧	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	اريج عيسى حبيب ابوسعد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢	٠٠٠٠٠٥٤٤,٩٠٨	٠٠٢٦٨	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	مريم موسى محمد ابوسعد وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠	٠٠٠٠٠٥٦٩,٣٧٠	٠٠٢٦٩	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	حمده محمد سعيد مرداوي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢	٠٠٠٠٠٤٩٨,٢٥٢	٠٠٢٧١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	شركه سليمان غنيمه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٤,٤	٠٠٠٠٠٥٦٧,٢٨٢	٠٠٣٤٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	سوزان حسن يوسف فيتوقه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١	٠٠٠٠٠٥٦٧,٢٨٨	٠٠٣٤١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	سلوى حسن يوسف فيتوقه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧	٠٠٠٠٠٥٩٢,١٦٤	٠٠٤٢٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	اكرام مصطفى طهبوب
٠٠٠٠٠٢٣٠,٥	٠٠٠٠٠٥٩٢,٣٢٠	٠٠٤١٩	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	شكري احمد شكري الاخضر
٠٠٠٠٠٨١٩,٧	٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	ناتسي بلال يوسف
٠٠٠٠٠١٩٦,٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	نوال بلال يوسف
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣	٠٠٠٠٠٤٤٣,٩٠٤	٠٠٣٥١	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	رويده احمد داود الطمله
٠٠٠٠٠٤٨٥,٧٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٨٦٠	٠٠٤٤٢	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	زينات تلستان يوسف بخور
٠٠٠٠٠١٠٨,٩	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٦٦	٠٠٤٤٣	٥٧ مرج الحمام الغربي	٠٠	٥١	خالد تلستان يوسف بخور
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠١٤٦٠	٠٥ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن سليمان مبيضين
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٥٩	٠٥ المدورة	٠٠	٢٢	سامي يوسف عبدالرحمن سويدان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠١٤٦٩	٠٥ المدورة	٠٠	٢٢	عودةالله عبدالجليل قبلان
٠٠٠٠٠١٢٤,٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٧	٠٥ المدورة	٠٠	٢٢	احمد عبدالفتاح احمد حاج حنيف
٠٠٠٠٠١٢٤,٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٢	٠٥ المدورة	٠٠	٢٢	عاطف مفلح علي طلاق مباهب وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٥٦٩	٠٢ الوناناه	٠٠	١	محمد احمد عبدالجبار البوابه
٠٠٠٠٣٥٦,٤	٠٠٠٠٠٨٠١,٠٠٠	٠٥٤٤٢	٠٢ الوناناه	٠٠	١	محمد محمود محمد علي قيسي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩	٠٠٠٠٠٩٠٢,٠٠٠	٠١٥٨٩	٠٢ الوناناه	٠٠	١	مشهور احمد عطيوي ضيف الله حداد
٠٠٠٠١٨٧١,١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥١٦٤	٠٢ الوناناه	٠٠	١	عصام محمد علي بدير
٠٠٠٠١١٤٠,٤	٠٠٠٠٣٨٤٠,٠٠٠	٠٥١٦٣	٠٢ الوناناه	٠٠	١	عصام محمد علي بدير
٠٠٠٠٠١٩٠,٠	٠٠٠٠١١٩٨,٠٠٠	٠٥٥٣٥	٠٢ الوناناه	٠٠	١	ابراهيم باجس علي ابراهيم
٠٠٠٠٣٥٦,٤	٠٠٠٠١٢٧١,٠٠٠	٠٤٨٦٨	٠٢ الوناناه	٠٠	١	سليم حافظ سليم داوود
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢	٠٠٠٠١٤٣٣,٠٠٠	٠٥٩٧٦	٠٢ الوناناه	٠٠	١	عبدالمجيد صالح احمد الكرزون
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠	٠٠٠٠١٦٥٣,٠٠٠	٠٥٨٤٨	٠٢ الوناناه	٠٠	١	حسن علي محمود سويدان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤	٠٠٠٠١٢٤٢,٠٠٠	٠٥٨٤٧	٠٢ الوناناه	٠٠	١	حسن علي محمود سويدان
٠٠٠٠٠٦٤١,٥	٠٠٠٠٢٤٠٢,٠٠٠	٠٤١٥٨	٠٢ الوناناه	٠٠	١	شركه المطابع النموذجيه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠	٠٠٠٠٢٢٦٠,٠٠٠	٠٤١٥٩	٠٢ الوناناه	٠٠	١	عيسى الياس عيسى معشر وشريكه
٠٠٠٠١٣٥٤,٣	٠٠٠٠٤٥٦٠,٠٠٠	٠٣٧١١	٠٢ الوناناه	٠٠	١	فدى زهدي ملحس وشركاه
٠٠٠٠١٤٠١,٨	٠٠٠٠٤٧٢٠,٠٠٠	٠٤٨٥١	٠٢ الوناناه	٠٠	١	جعفر هشام اديب حجاوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٧٠٦	٠٢ الوناناه	٠٠	١	رانيا ابراهيم ربحي عابدين وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٥,٥	٠٠٠٠٠٨٤٣,٠٠٠	٠٤١٦٠	٠٢ الوناناه	٠٠	١	هاشم اديب حجاوي وشركاه
٠٠٠٠١٠٢١,٦	٠٠٠٠١٤٨٤,٠٠٠	٠٥٦٦٥	٠٢ الوناناه	٠٠	١	حسن علي محمود سويدان
٠٠٠٠٠٢٣٣,١	٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠٥٤٢٥	٠٢ الوناناه	٠٠	١	محمود عبد اسماعيل خليل
٠٠٠٠٠٦٠٨,٢	٠٠٠٠١٨٦٧,٠٠٠	٠٤٥٦١	٠٢ الوناناه	٠٠	١	محمود خليل علي سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٥٥٠٠	٠٢ الوناناه	٠٠	١	عزالدين محمد حسين ابوشريعه
٠٠٠٠٠٠٩٥,	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٥٥	٠٢ الوناناه	٠٠	١	احمد نايف موسى الحسين وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٩٩	٠٢ الوناناه	٠٠	١	غازي محمد احمد عطاالله

قيمة نفقات التعبيد علي دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧١٨,٠٠٠	٠٥٨٤٩	٠٢ الوناناه	٠٠	١	سليمان ناصر ريحاني
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٠٠٠	٠٥٦٦٦	٠٢ الوناناه	٠٠	١	حسن علي محمود سويدان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٤٨٥٠	٠٢ الوناناه	٠٠	١	جعفر هشام اديب حجاوي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٢١٦٤,٠٠٠	٠٥٧٣٠	٠٢ الوناناه	٠٠	١	غالب فواد عوده الزعمط
٠٠٠٠٢٦٦٨,٠٥٠	٠٠٠٠٦١٢٥,٠٠٠	٠٠٦٠١	٠٣ المغيراه	٠٠	١٧	نايفه عبدمفلح العبداللات
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٨٤	٠٣ المغيراه	٠٠	١٧	رجب سليمان حسين عبد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٣,٦١٠	٠٠٠٠٢٦٩٤,٠٠٠	٠٠٦٠٩	٠٣ المغيراه	٠٠	١٧	عوني موسى ساكت
٠٠٠٠٠٧٨٤,٥٨٠	٠٠٠٠٢٨٨٠,٠٠٠	٠٠٦١٠	٠٣ المغيراه	٠٠	١٧	علا موسى عرفات الديس
٠٠٠٠٠٩٨٠,١٠٠	٠٠٠٠٣٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٢	٠٣ المغيراه	٠٠	١٧	رضوان ابراهيم سالم عبيدات
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٠٥ البلد	٠٠	١٧	فرار رمزي يحيى صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٥ البلد	٠٠	١٧	شوكت عبدالحميد خاص وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٠	٠٠٠٠٠٣٦٣,٦٠٠	٠٠٢٩٦	٠٥ البلد	٠٠	١٧	ممدوح اسماعيل ابراهيم موبر
٠٠٠٠٠١٩٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٣٥٣,٦٠٠	٠٠٢٩٧	٠٥ البلد	٠٠	١٧	سمير حسين يوسف خواجا وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٧٢,٤٠٠	٠٠٢٩٨	٠٥ البلد	٠٠	١٧	احمد محمد علي موسى حاج طاس وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥١,٤٢٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٣٠١	٠٥ البلد	٠٠	١٧	سلماه ميزان حطاط
٠٠٠٠٠٣٨٨,٠٥٠	٠٠٠٠٠٨٩٦,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠٥ البلد	٠٠	١٧	مريم محمد محمود جالودي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٤,١٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٤	٠١ الحمارية	٠٠	٣	ابراهيم حسن محمد قدومي
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٦٨	٠٠٠٠٠٧٤٩,٢٥٠	٠٠١٥٠	٠١ الحمارية	٠٠	٣	سمير سامي سعيد عمرو
٠٠٠٠٠٣٦٢,٣٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠٠١٥١	٠١ الحمارية	٠٠	٣	سوزان مبدي يوسف نهاد
٠٠٠٠٠٦٦٥,٢٨٠	٠٠٠٠١٥٨٢,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠١ الحمارية	٠٠	٣	علي محمد علي بدران
٠٠٠٠٠٧٤٢,٥٠٠	٠٠٠٠١٨٧٥,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٠١ الحمارية	٠٠	٣	سلوى يوسف خليل ابراهيم
٠٠٠٠١٥٤٤,٤٠٠	٠٠٠٠٤٠٦٠,٠٠٠	٠٠١٦١	٠١ الحمارية	٠٠	٣	ايوب ابراهيم سليم سليمان قاقيش وشركاه
٠٠٠٠١٠٩٢,٩١٠	٠٠٠٠٢٧٦٠,٠٠٠	٠٠١٦٦	٠١ الحمارية	٠٠	٣	عبدالسلام توفيق الراشد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٧٢٤	٠٠٠٧٦	٠٨ القمير	٠٠	٨	امجد عوده عماره العضايله
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٩٦٠	٠٠٠٧٧	٠٨ القمير	٠٠	٨	سمير فهيم حباشنه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,١٩٦	٠٠٠٧٨	٠٨ القمير	٠٠	٨	علي محمد صياح خليفه شراب
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٠٠٠	٠٠٠٧٩	٠٨ القمير	٠٠	٨	"محمدسعيد" عبدالغني عبدالقادر عرله
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٦,٨٠٧	٠٠٠٨٩	٠٨ القمير	٠٠	٨	عادل امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٩,٥٨٢	٠٠٠٩٠	٠٨ القمير	٠٠	٨	عبدالكريم محمد صالح جبالي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٢,٣٥٧	٠٠٠٩١	٠٨ القمير	٠٠	٨	البير ايوب سروجي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,١٣٢	٠٠٠٩٢	٠٨ القمير	٠٠	٨	البير ايوب سروجي
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٦٧٤	٠٠٠٨٠	٠٨ القمير	٠٠	٨	محمد يوسف سلمان صلاح
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٥٩٢	٠٠٠٨١	٠٨ القمير	٠٠	٨	يوسف محمد صياح خليفه شراب
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥١	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	امنه سليمان داود وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٩,٧٦٢	٠٠٦٤٦	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	احمد محمد علي سماهمه وشريكه
٠٠٠٠١٧٥٠,٣٢٠	٠٠٠٠٣٩٥٤,٠٠٠	٠٠٣٥٠	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	غبطه بطريرك اللاتين في القدس والاردن
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٣٦,٧٥٠	٠٠٥٠٨	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	جميل عبدالرحمن جبر احميدان
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٨٧٠,٠٠٠	٠٠٥٠٧	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	عارف نعمان برقوم عثمان
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٦,٢٥٠	٠٠٥٠٦	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	امال شحاده احمد الحلاق
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٨٦,٢٥٠	٠٠٥٠٥	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	فايزه محمد محمود رفاعي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٧٥٠	٠٠٣٤٩	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	غبطه البطريرك اللاتين في القدس
٠٠٠٠٠٩٦٦,٢٤٠	٠٠٠٠٣٦٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	سعيد مخائيل ايوب موبص وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٨٣٨,٩١٠	٠٠٦٤٥	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	صبيح طاهر درويش المصري
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٧	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	سمير عبدالقادر سعيد ابوعريشه
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠١٠١٥,٢٠٠	٠٠٢٧٧	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	احمد صالح حسن
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٨,٨٠٠	٠٠٣٥٠	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	محمد عفيان مرموطي
٠٠٠٠٠٢٤٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥١	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	عبدالرزاق حسن عبدالرزاق الدجاني
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٩١٨	٠٠٦٢٢	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	اميمه يحيى صالح مرقه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,١٩٤	٠٠٦٢١	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	مناف عارف ابراهيم قمازي



أعـــــــلان

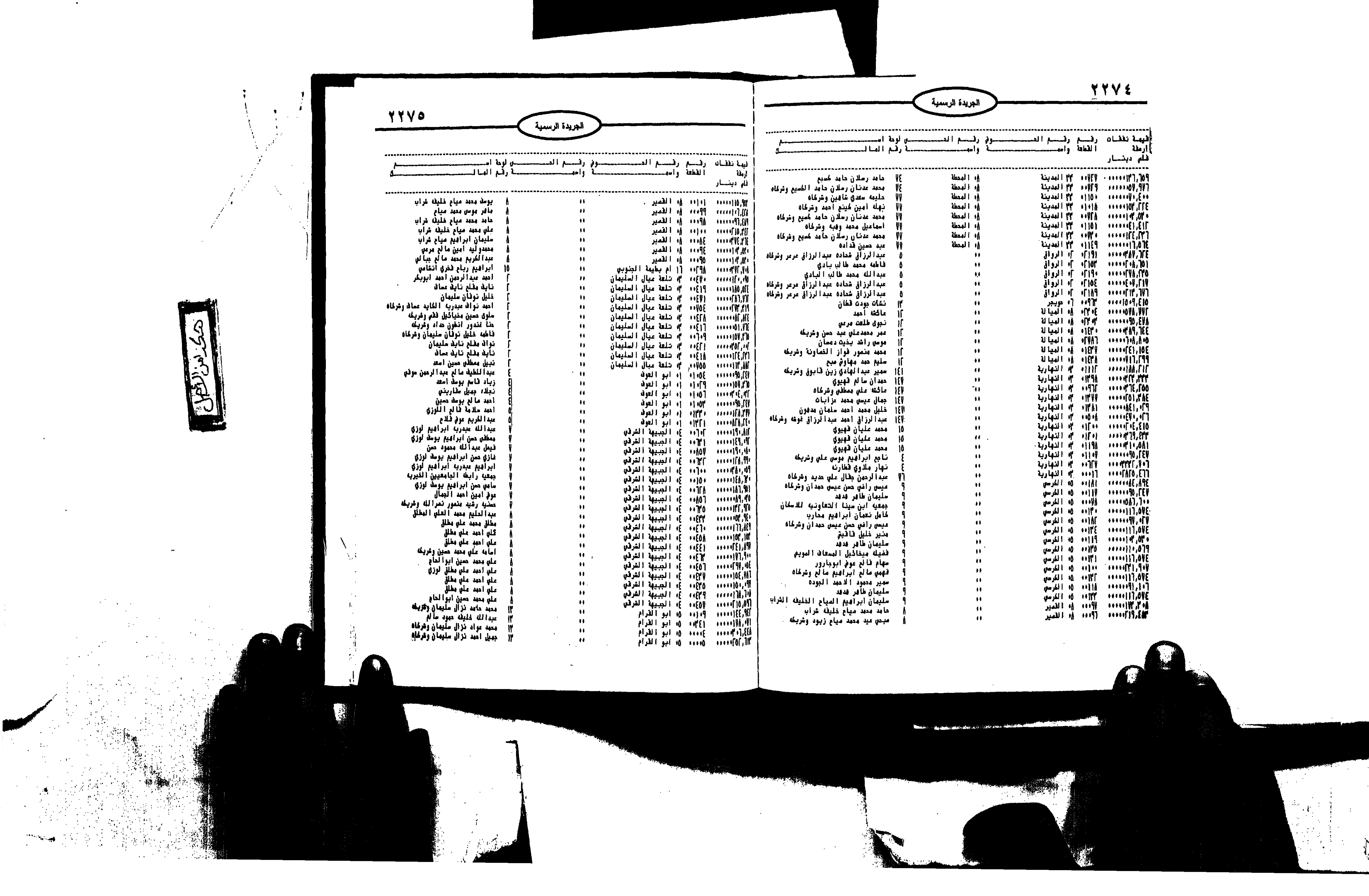
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـرار لجنـة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء ارصفة عـن عقـاراتهم المبينـه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز انشاء الارصفة للشوارع المارة أمام هذه القطع.

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبه منهم الى صندوق الامانـه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢%) عن كل سـنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

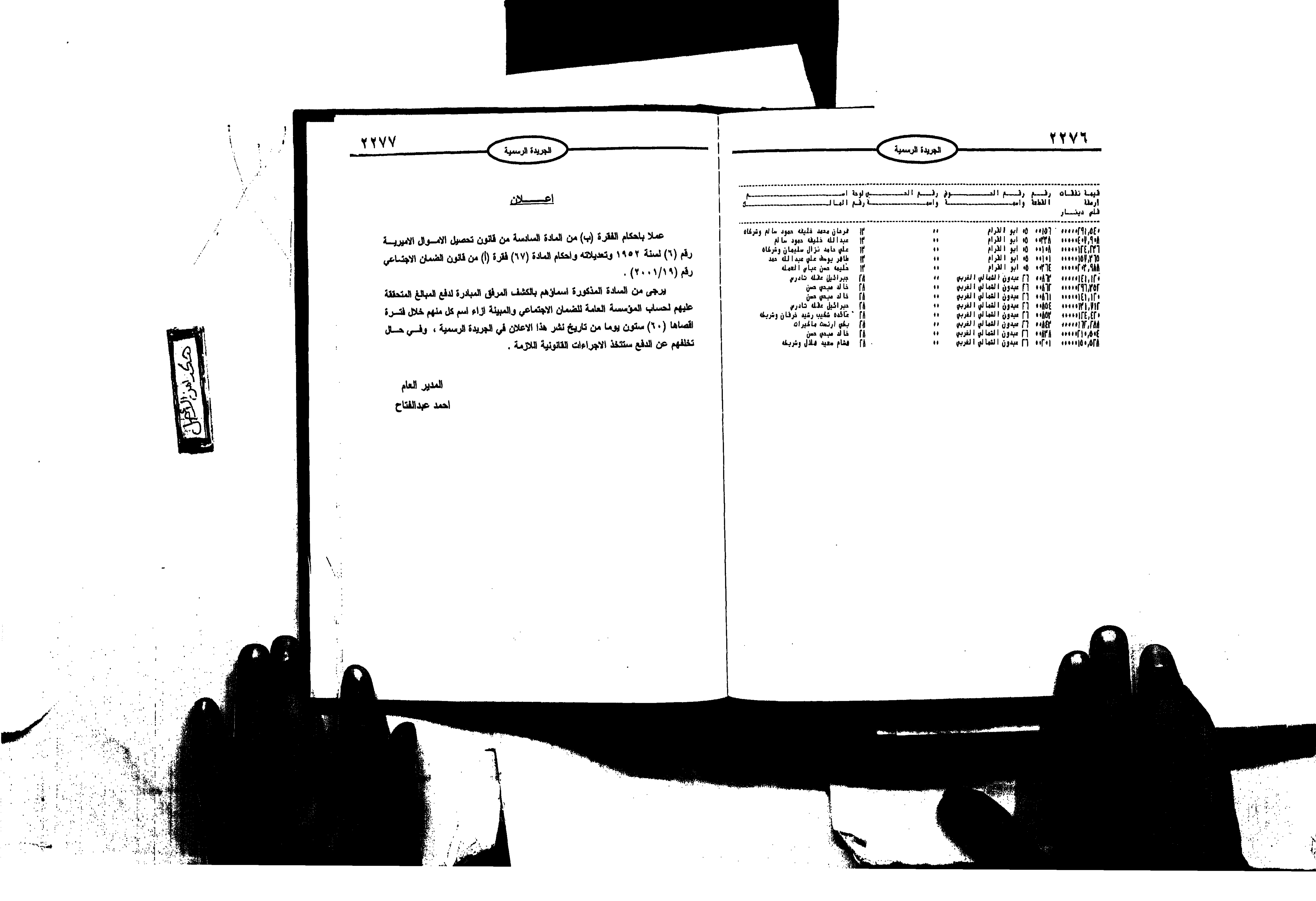
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارصفة بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٣٦	٠٠٨٣٥	٠١ عرجان	٠٠	٦	مولود عبد القادر زكريا ناغوج وشريكه
٠٠٠٠٠٣١١,١٩٦	٠١١٤٤	٠١ عرجان	٠٠	٦	ناديا سمير محمود خورما
٠٠٠٠٠٢٦٨,٨٢٤	٠٠٨٤٤	٠١ عرجان	٠٠	٦	لبخان زكريا تاميز
٠٠٠٠٠٣٢٣,١١٨	٠٠٨٤٦	٠١ عرجان	٠٠	٦	لبخان زكريا تاميز
٠٠٠٠٠٢٩٤,٧٨٠	٠٠٨٤٥	٠١ عرجان	٠٠	٦	لبخان زكريا تاميز
٠٠٠٠٠٩١٦,٤٤٧	٠١١٤٢	٠١ عرجان	٠٠	٦	حسن داود حسن خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٢١١,٤٧٨	٠٠٨٤٢	٠١ عرجان	٠٠	٦	لبخان زكريا تاميز
٠٠٠٠٠٢٥٢,١٦٥	٠٠٨٤٣	٠١ عرجان	٠٠	٦	لبخان زكريا تاميز
٠٠٠٠٠٤٠٤,٣٠٠	٠١١٤٣	٠١ عرجان	٠٠	٦	خالدية محمود سليمان الشنطي
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٢٤	٠١١٧٥	٠١ عرجان	٠٠	٦	شركة اسكان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٦٦	٠١١٣٦	٠١ عرجان	٠٠	٦	عائدة الياس علي بميله
٠٠٠٠٠٢٥٥,١٨٢	٠٠٨٤٠	٠١ عرجان	٠٠	٦	فواد عبد القادر زكريا ناغوج وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٢٤	٠١١٣٩	٠١ عرجان	٠٠	٦	ابراهيم محمد علي ابراهيم خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٨,٨١٥	٠٠٨٤١	٠١ عرجان	٠٠	٦	مولود عبد القادر زكريا وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٢,١١٨	٠١١٧٤	٠١ عرجان	٠٠	٦	ليه ازهر عبد الكريم الوزير وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٩,٦٦٦	٠١١٣٠	٠١ عرجان	٠٠	٦	حسن داود حسن خورما وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٨٠٠	٠١٠٤٩	٠١ عرجان	٠٠	٦	عقيلة حسن اسماعيل سلوم
٠٠٠٠٠٣١٨,٩٧٧	٠٠٨٣٩	٠١ عرجان	٠٠	٦	مولود عبد القادر زكريا ناغوج وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٥٤٠	٠١٣٥٠	٠٧ الطهطور الشمالي	٠٠	١٢	ممدوح ابراهيم حسن خورما
٠٠٠٠٠١١٣,٨٠٣	٠١٣٥٨	٠٧ الطهطور الشمالي	٠٠	١٢	محمدزهير احمد ابوالخير نجار وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٦,٢٠٢	٠١١٤٢	٠٧ الطهطور الشمالي	٠٠	١٢	ممدوح احمد ابراهيم
٠٠٠٠٠٣٣١,١١٤	٠١٣٥٧	٠٧ الطهطور الشمالي	٠٠	١٢	سميح يعقوب محمد ابو شنب
٠٠٠٠٠٥٢٥,١٠٠	٠١٣٤٩	٠٧ الطهطور الشمالي	٠٠	١٢	سامح محمود موسى خورما
٠٠٠٠٠٢٧١,٠٠٣	٠١٣٤٨	٠٧ الطهطور الشمالي	٠٠	١٢	ممدوح ابراهيم حسن خورما
٠٠٠٠٠١١٠,٩٨٣	٠٠٨٥٩	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	عادل حمدان ملحم
٠٠٠٠٠١٢٨,٣٧٧	٠٠٨٤٢	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	رافي موسى حسين ابو الراغب
٠٠٠٠٠١٢٧,٩٦٢	٠٠٨٤٧	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٢٤	٠٠٢٠٩	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	خليل محمد ياسين خليل حلهوني
٠٠٠٠٠١٠٧,٦٧١	٠٠٨٤٣	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	بكي ارنست ماغيراه
٠٠٠٠٠٣٥١,١٧٢	٠٠١٤٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	زياد اسعد عبدالرزاق عوده
٠٠٠٠٠١٤٩,٠٨٣	٠٠٨٦٦	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	لينه شكيب رشيد خرفان وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٠,٨٠٠	٠٠٨٤١	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	عادل موسى حسين ابو الراغب
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٣٦	٠٠٨٥٨	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	فواد سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٢٧٧,٤٦٠	٠١٠٤٦	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	بندر محمد صبري طباع وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٦,٢٥٩	٠٠٢٠٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	محمود احمد محمود ناطور
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٣٦	٠٠٨٥٧	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	يحيى خليل حسين ابوالراغب
٠٠٠٠٠١٤٠,٨٠٠	٠٠٨٤٠	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	فداء موسى حسين ابو الراغب وشريكه
٠٠٠٠٠٩٢٧,٧٦٠	٠٠٧٧٨	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٤٩,٠٨٣	٠١١٦٧	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	عادل حمدان ملحم
٠٠٠٠٠٢٥٨,٤١٠	٠٠٨٦٥	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	جبرائيل عقله نادرس
٠٠٠٠٠١١١,٨١٢	٠٠٨٥٠	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٢٨,٣٧٧	٠٠٨٣٩	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	حسين موسى حسين ابو الراغب
٠٠٠٠٠٠١٦,٥٦٤	٠٠٤٤٠	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٤	محمد عبدالله قداده
٠٠٠٠٠١٠٥,٦٠٠	٠٠٧٣٥	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٤	وائل محمد كمال جاد الله بيه وشركاه
٠٠٠٠٠١٢١,٧٥٠	٠٠٨٨٩	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٤	شركة الثلج والصودا والكازوز الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٦٢,١١٨	٠٠٩٢٩	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٤	حامد رسلان حامد كسيح
٠٠٠٠٠٠١٢,٤٢٣	٠٠٤٣٨	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٤	قاسم حسين قداده وشركاه



قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٥٩	٠٠٧٤٧	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٤	حامد رسلان حامد كسيح
٠٠٠٠٠٠٥٧,٩٧٦	٠٠٧٢٩	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٤	محمد عدنان رسلان حامد الكسيح وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٠,٤٠٠	٠١١٥٠	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٧	حليمه سعدي شاهين وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٣,٢٢٤	٠١٠١٨	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٧	نهله امين كينع احمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٣,٥٣٠	٠٠٧٢٨	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٧	محمد عدنان رسلان حامد كسيح وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤١,٤١٢	٠١١٥١	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٧	اسماعيل محمد وهبه وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٣٦	٠٠٧٣٠	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٧	محمد عدنان رسلان حامد كسيح وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٦,٥٦٤	٠١١٤٩	٣٣ المدينة	٠٨ المحطة	٧٧	عبد حسين قداده
٠٠٠٠٠٣٨٧,٦٢٤	٠٢١٩١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عبدالرزاق شحاده عبدالرزاق عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٦٥١	٠٢١٥٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	فاطمه محمد طالب بادي
٠٠٠٠٠٢٧٨,٢٣٥	٠٢١٩٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عبدالله محمد طالب البادي
٠٠٠٠٠٤٠٧,٢١٧	٠٢١٥٤	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عبدالرزاق شحاده عبدالرزاق عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٦٧٦	٠٢١٨٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عبدالرزاق شحاده عبدالرزاق عرعر وشركاه
٠٠٠٠١٥٠٩,٤١٥	٠٠٩٦٣	٠٦ حويجر	٠٠	١٣	نشات جودت قطان
٠٠٠٠٠٥٧٨,٧٧٢	٠٢٣٠٤	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	عائشه احمد
٠٠٠٠٠٠٩٥,٤٧٨	٠٢٣٠٣	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	نجوى طلعت مرعي
٠٠٠٠٠٣٨٩,٦٤٤	٠١٤٣٠	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	عمر محمدعلي عبد حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٦٠٨,٨٠٥	٠٢٧٨٦	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	موسى راشد بخيت دعسان
٠٠٠٠٠٢٤١,١٥٤	٠١٤٣٧	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	محمد منصور فواز الخصاونة وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٦,٢٩٩	٠١٤٣٨	٠٨ الميالة	٠٠	١٢	سليم حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠١٨٨,٢١٢	٠١١١٢	٠٣ النهارية	٠٠	١٤١	سمير عبدالهادي زين قابوق وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٣,٣٣٣	٠١٣٩٨	٠٣ النهارية	٠٠	١٤٧	حمدان سالم قهيوي
٠٠٠٠٠٣٦٤,٢٥٥	٠٠٩٦٢	٠٣ النهارية	٠٠	١٤٧	عائشه علي مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥١,٣٨٤	٠١٣٧٧	٠٣ النهارية	٠٠	١٤٧	جمال عيسى محمد عزابات
٠٠٠٠٠٨٤١,٠٢٩	٠١٣٨١	٠٣ النهارية	٠٠	١٤٧	خليل محمد احمد سلمان مدفون
٠٠٠٠٠٤٧٠,٠٢٦	٠٠٥٠٨	٠٣ النهارية	٠٠	١٤٧	عبدالرزاق احمد عبدالرزاق غوشه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٤١٥	٠١٢٠٠	٠٣ النهارية	٠٠	١٥	محمد عليان قهيوي
٠٠٠٠٠٣٦٩,٤٣٣	٠١٢٠١	٠٣ النهارية	٠٠	١٥	محمد عليان قهيوي
٠٠٠٠٠٣١٠,٥٨١	٠١١٩٨	٠٣ النهارية	٠٠	١٥	محمد عليان قهيوي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٢٤٧	٠١١٠٧	٠٣ النهارية	٠٠	٤	ناجح ابراهيم موسى علي وشريكه
٠٠٠٠٣٣٣٢,٧٠٦	٠٠٦٢٧	٠٣ النهارية	٠٠	٤	نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٢٨٢٥,٤٦٦	٠٠٠١٦	٠٣ النهارية	٠٠	٧٦	عبدالرحمن جمال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٤,٨٩٤	٠٠١٨١	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	عيسى رافي حسن عيسى حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٢٤٧	٠٠١١٧	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	سليمان طاهر قدقد
٠٠٠٠٠٥٨٦,٦٠٠	٠٠٠٧٨	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	جمعيه ابن سينا التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠١١٦,٥٧٤	٠٠١٣٠	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	كامل نعمان ابراهيم محارب
٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٧	٠٠١٨٢	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	عيسى رافي حسن عيسى حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠١١٦,٥٧٤	٠٠١٣٤	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	منير خليل قاقيش
٠٠٠٠٠١٠٣,٥٣٠	٠٠١١٩	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	سليمان طاهر قدقد
٠٠٠٠٠١١٠,٥٦٩	٠٠١٣٥	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	فضيله ميخائيل المسعاف الموبي
٠٠٠٠٠١١٦,٥٧٤	٠٠١٣١	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	سهام فالح عوض ابوجارور
٠٠٠٠٠٢٣١,٩٠٧	٠٠١٠٠	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	فهمي صالح ابراهيم صالح وشركاه
٠٠٠٠٠١١٦,٥٧٤	٠٠١٣٢	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	سمير محمود الاحمد الجوده
٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٦	٠٠١١٨	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	سليمان طاهر قدقد
٠٠٠٠٠١١٦,٥٧٤	٠٠١٣٣	٠٥ الكرسي	٠٠	٩	سليمان ابراهيم المياح الخليفه الشراب
٠٠٠٠٠١٣٣,٣٠٨	٠٠٠٩٧	٠٨ القمير	٠٠	٨	حامد محمد مياح خليفه شراب
٠٠٠٠٠٢١٩,٤٨٣	٠٠٠٩٦	٠٨ القمير	٠٠	٨	صبحي عيد محمد مياح زيود وشريكه

قيمة نفقات ازالة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٥,٩٦٢	٠٠١٠١	٠٨ القمير	٠٠	٨	يوسف محمد مياح خليفه شراب
٠٠٠٠٠١٠٦,٤٤٨	٠٠٠٩٩	٠٨ القمير	٠٠	٨	ماهر موسى محمد مياح
٠٠٠٠٠٠٩٦,٤٤٩	٠٠٠٩٨	٠٨ القمير	٠٠	٨	حامد محمد مياح خليف شراب
٠٠٠٠٠٢١٥,٣٤٢	٠٠١٠٠	٠٨ القمير	٠٠	٨	علي محمد مياح خليف شراب
٠٠٠٠٠٣٧٤,٣٦٤	٠٠٠٨٤	٠٨ القمير	٠٠	٨	سليمان ابراهيم مياح شراب
٠٠٠٠٠١٠٣,٥٣٠	٠٠٠٩٤	٠٨ القمير	٠٠	٨	محمدوليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠١٠٣,٥٣٠	٠٠٠٩٥	٠٨ القمير	٠٠	٨	عبدالكريم محمد صالح جبالي
٠٠٠٠٠٣٧٢,٧٠٨	٠٠٢٩٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	١٥	ابراهيم رباح فخري انشاصي
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٩٥	٠٠٤٧٠	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	احمد عبدالرحمن احمد ابوبكر
٠٠٠٠٠١٨٥,٥٢٤	٠٠٤١٩	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	نايف مفلح نايف عساف
٠٠٠٠٠٢٨٦,٧٦٢	٠٠٤٧١	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	خليل نوفان سليمان
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢١٩	٠٠٧٥٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	احمد نواف عبدربه الحايد عساف وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٢٤	٠٠٤٢٨	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	ملوك حسين مخيائيل قلم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥١,٧٦٤	٠٠٤١٦	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	حنا غندور انطون حداد وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٧,٣٦٥	٠٠٦٠٩	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	فاطمه خليل نوفان سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٢,٠٠٢	٠٠٤٢١	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	نواف مفلح نايف سليمان
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٣٦	٠٠٤١٨	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	نايف مفلح نايف عساف
٠٠٠٠٠١١٣,٨٨٢	٠٠٧٥٥	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠	٢	نبيل مصطفى حسين اسعد
٠٠٠٠٠٠٩٥,٢٤٧	٠١٠٥٤	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	عبداللطيف صالح عبدالرحمن موفي
٠٠٠٠٠١٥٧,٣٦٥	٠١٠٢٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	زياد قاسم يوسف اسعد
٠٠٠٠٠٣٠٤,٣٢٢	٠١٠٥٦	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	نجلاء جميل طناريني
٠٠٠٠٠٠٩٥,٢٤٧	٠١٠٥٣	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	احمد صالح يوسف حسين
٠٠٠٠٠١٢٨,٣٧٧	٠١٣٣٠	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	احمد سلامة فالح اللوزي
٠٠٠٠٠٨٢٨,٢٤٠	٠١٣٢١	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	عبدالكريم عوض فلاح
٠٠٠٠٠١٩٠,٨١٢	٠٠٦٠٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عبدالله عبدربه ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠١٤٩,٠٩٢	٠٠٦٣١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	مصطفى حسن ابراهيم يوسف لوزي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٨٥٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	فيصل عبدالله محمود حسن
٠٠٠٠٠١٢٨,٩٩٠	٠٠٦٣٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	غازي حسن ابراهيم يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٣٨٠,٠٥٩	٠٠٦٠٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	ابراهيم عبدربه ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠١٤٨,٦٣٠	٠٠١٥٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	جمعيه رابطه الجامعيين الخيريه
٠٠٠٠٠١٨٦,٩٥١	٠٠٦٢٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	سامي حسن ابراهيم يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٠٨٩,٣٢٥	٠٠٨٥٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	عوض امين احمد الجمال
٠٠٠٠٠١٣٢,٩٢٥	٠٠٦٣٥	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٧	حسنيه رشيد منصور نصرالله وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٩٤٠	٠٠٤٣٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	عبدالحليم محمد العلي المطلق
٠٠٠٠٠١٦٦,٨٤٩	٠٠٤٦٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	مطلق محمد علي مطلق
٠٠٠٠٠١٥٣,١٥٢	٠٠٤٥٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	علي احمد علي مطلق
٠٠٠٠٠٢٤١,٨٩٩	٠٠٤٤١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	علي احمد علي مطلق
٠٠٠٠٠١٧٦,٩٠٠	٠٠٤٦٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	اسامه علي محمد حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٥٤	٠٠٤٥٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	علي محمد حسين ابوالحاج
٠٠٠٠٠١٥٤,٧٨٦	٠٠٤٣٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	علي احمد علي مطلق لوزي
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٩٢	٠٠٤٣٥	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	علي احمد علي مطلق
٠٠٠٠٠١٦٨,٦٠٨	٠٠٤٣٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	علي احمد علي مطلق
٠٠٠٠٠٢١٥,٠٩٦	٠٠٤٥٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٠٠	٨	علي محمد حسين ابوالحاج
٠٠٠٠٠١٤٤,٩٤٢	٠٠١٠٩	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	محمد حامد نزال سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٠٧١	٠٠٣٤١	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	عبدالله خليفه حمود سالم
٠٠٠٠٠٣٠٦,٤٤٨	٠٠٠٠٤	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	محمد عواد نزال سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٢,٦١٣	٠٠٠٠٥	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	جميل احمد نزال سليمان وشركاه



قيمة نفقات ارملة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩١,٥٤٠	٠٠١٥٦	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	فرحان محمد خليفه حمود سالم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٧,٩٠٨	٠٠٣٣٨	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	عبدالله خليفه حمود سالم
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٣٦	٠٠١٠٨	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	علي حامد نزال سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٧,٣٦٥	٠٠١٠١	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	طاهر يوسف علي عبدالله حمد
٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٨٨	٠٠٣٦٤	٠٥ ابو القرام	٠٠	١٣	خليفه حسن عباس العمله
٠٠٠٠٠١٤١,١٢٠	٠٠٨٦٣	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	جبرائيل عقله نادري
٠٠٠٠٠٢٩٦,٣٥٢	٠٠٨٦٢	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٤١,١٢٠	٠٠٨٦١	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٣١,٧١٢	٠٠٨٥٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	جبرائيل عقله نادري
٠٠٠٠٠١٢٤,٤٢٠	٠٠٨٥٣	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	ماجده شكيب رشيد خرفان وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٢,٢٨٨	٠٠٨٤٣	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	بطي ارنست ماطيراك
٠٠٠٠٠٢١٠,٥٠٤	٠٠٨٣٨	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	خالد صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٥٠,٥٢٨	٠٠٢٠١	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٠٠	٢٨	هشام سعيد هلال وشريكه

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

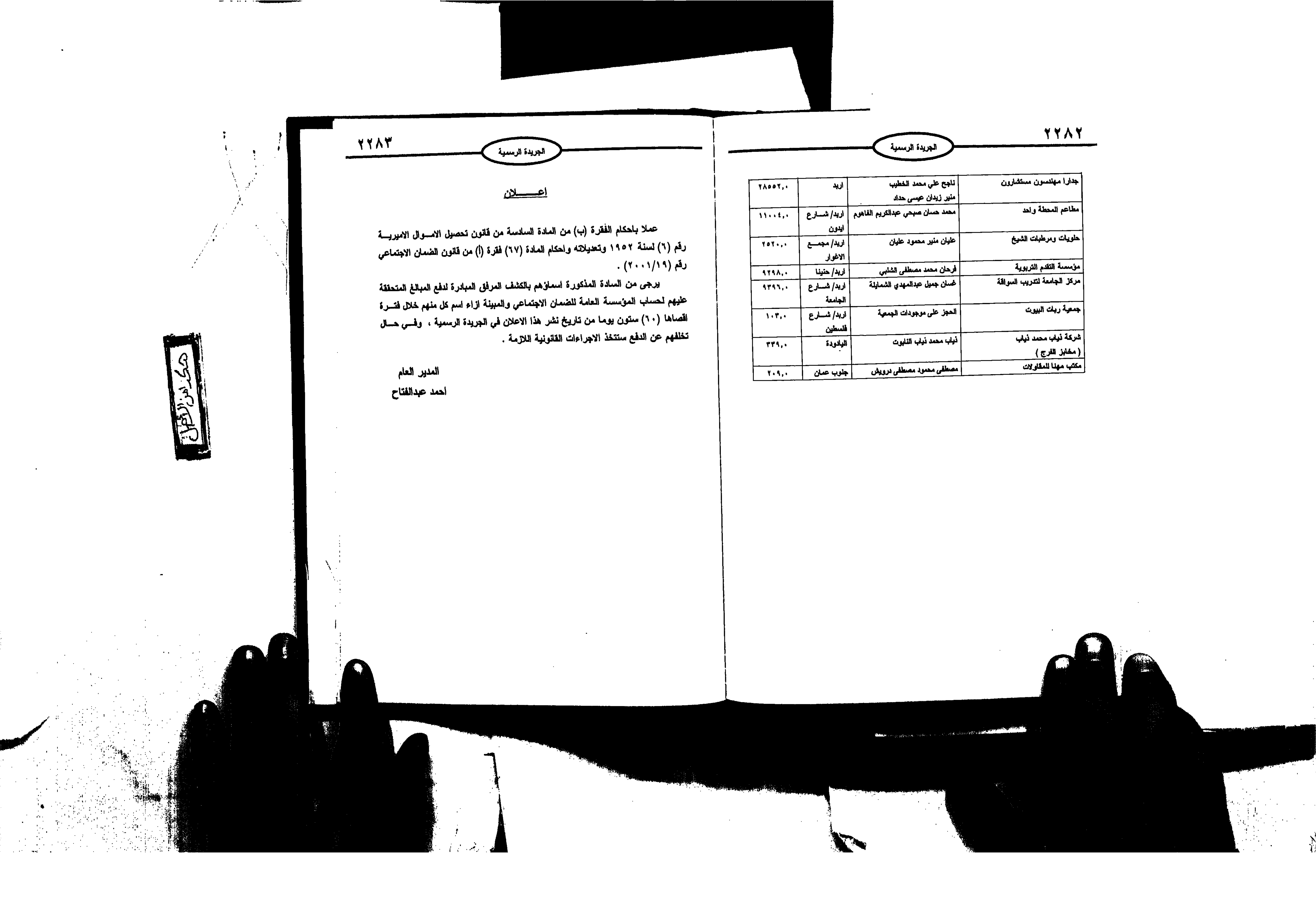


اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الخطوط الجوية البريطانية	الحجز على موجودات الشركة	عمـــــان/ الصويفية	٢٥١,٠
شركة الحلول لتطوير التقنيات التعليمية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ تــلاع العلي	١٠٨١٩,٠
المجموعة الهندسية المتطورة	الحجز على موجودات الشركة	عمـــــان/ الشميساني	١٢٥٦,٠
الشركة الاهلية للهندسة المتخصصة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ خلدا	٢٢٥٤,٠
شركة دار مهنا للهندسة	محمد ابراهيم الحاج محمد	عمان/ شارع مكة	٤٨٦٢,٠
شركة الفيحاء للمواد الهندسية	الحجز على موجودات الشركة	عمـــــان/ الشميساني	١٩٠٧,٠
العالمية لاجهزة المستشفيات	الحجز على موجودات الشركة	عمـــــان/ الجاردنز	٦٠٤٣,٠
فندق نفرتيتي	احمد عبدالحميد احمد سالم	عمـــــان/ الشميساني	٧٧٢,٠
شركة انظمة وخدمات الحاسوب الفنية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الدوار السابع	٥٨١٨٩,٠
مخابز النخيل	جلال محمود حسن حماد	عمان/ البيادر	١٢٨٣,٠
شركة خليل التلاوي وشركاه	زكي خليل محمد التلاوي خليل زكي خليل التلاوي	عمـــان/ دوار الواحة	١٧٦٢,٠
محلات الصفير التجارية	فهمي رشدي موسى الصفير	عمـــــان/ الصويفية	٤٥٧,٠
مؤسسة ابوجاد للتدفئة والتكييف	شركة جبران جاد مقدح وشركاه	غرب عمان	١٣٦٣٧,٠
شركة الامل للتعهدات	عقيل عبدالرحيم رشيد طهبوب يوسف اسماعيل عبدالرحمن العذارية	عمـــان/ دوار المدينة	١٩٧٨,٠
شركة العسجد للاستيراد والتصدير	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع الجاردنز	١٥٢١٥,٠
الشركة المثالية لخدمات الشحن	خيرية داود سوقار خورما	عمـــــان/ الشميساني	١٧١٨,٠
فندق بتونيا (شركة رباح جمعه العطار وشريكه)	رباح جمعه محمد علي العطار محمد كامل شاكر الترتير	عمان/ قــرب جريدة الراي	٩١١٢,٠
شركة دلة للتجارة والخدمات	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٣٩٢,٠

تشلي هاوس	زياد مهند شاكر الطعيمة معتز نيشان خليل الطعيمة عامر نيشان خليل الطعيمة	عمان/ شارع الجاردنز	٢٦٢١,٠
العربية للصناعات الاسمنتية	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٦٨٥,٠
شركة الوفاء للاستثمار والتنمية الزراعية	الحجز على موجودات الشركة	شـــــارع الجاردنز	٣٥٦٥٣,٠
مستودع ادوية بركات (مؤسسة محمد فواز خضر عبدالمجيد بركات)	"محمد فواز" خضر عبدالمجيد بركات	صويلح	١٠٢٠,٠
شركة الانجازات للمشاريع	الحجز على موجودات الشركة	الشميساني	٨٦٠٨,٠
شركة توفيق كنعان وشريكته	توفيق عادل كنعان	غرب عمان	٣٠٨٩,٠
الشركة الزراعية الوطنية	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	٤٣٣٩,٠
شركة حنا سامي صوالحة (الفضاء للسياحة)	سامي حنا خليل صوالحة حنا سامي حنا صوالحة سامر رياض ابراهيم صوالحة	غرب عمان	٦٠٦٠,٠
الشركة العربية للصناعات النسيجية	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	١٤٤٢٦,٠
مدارس وروضة البلابل	نايف صالح محمد الزغلواتي	القويسمة	٥٢٩١,٠
مطبعة بطارسة	عيسى فايز فرح بطارسة	الوحدات	٣٠٤,٠
مخابز يزن الالية	فيصل محمود حسن ابوالراغب	المقابلين	٣٣٩,٠
مكتب الكفاءة الهندسية	رياض محمد رشيد الحوراني	حي نزال	٦٥٥,٠
محل فدوى السيوري للدهانات	امين حسن خلوي الهيموني	القويسمة	٢٩٥,٠
مشغل لؤي وفتحي السلعوس	لؤي خليل السلعوس فتحي خليل السلعوس	طلوع المصدار	٧٣٢,٠
محددة والمنيوم عمون	يوسف حسين السيد شاهين	شارع اليرموك	٥٥٥,٠
مصنع الجويدة للالمنيوم	خالد موسى جمعة مساعدة جميل عبدالشكور وزوز	الجويدة	١٢٨٧,٠
محددة الشناوي	مصطفى محمد مصطفى الشناوي	الوحدات	٩٩٨,٠
محطة زهران للغسيل والتشحيم	يوسف احمد عثمان ظاظا	طلوع المصدار	٩١٧,٠
مؤسسة ناجي الشيبي	ناجي عبدالرحمن محمد الشيبي	الوحدات	٥٧١,٠
مركز صلاح الدين	محمد علي عبدالرحمن طبيلة	الاشرفية	٨٦٥,٠
معرض ومخيطة القدس	بهجت محمد سليم مكان	الوحدات	٥٦٢,٠
مشغل سعدالدين ابراهيم الحاج عيد	سعدالدين ابراهيم محمد الحاج عيد	شارع مادبا	١٦٥٨,٠
كراج قنزوعة	سمير سلامة محمود قنزوعة	ابوعلندا	٣٣٩,٠
مصنع الآباء للتريكو	بسام صالح سليمان البغدادي	القويسمة	٣٤٨٢,٠
كراج غازي دعنا	غازي حسين حسن دعنا	ابوعلندا	١٧٥٦,٠

مختبر احمد الشعبي	جمال قاسم احمد الشعبي خالد قاسم احمد الشعبي	اربد/ المدينة الصناعية	١٣٩,٠
مختبر الشونة الحديث	خالد حسين ذيب ذياب	الشونة الشمالية	٢٨,٠
كراج الحواري	فريد محمد سليم مصطفى	اربد/ المدينة الصناعية	٢١٩,٠
مخرطة الرائد الحديث	ورثة فتحي صادق علي صالح	اربد/ المدينة الصناعية	٣٧٣,٠
شركة سعيد عرابي	سعيد اسماعيل عبدالله عرابي	اربد/ المدينة الصناعية	٣٣٠,٠
شركة عكور للصناعات والتعهدات	محمود سالم احمد عكور	اربد/ شارع الجيش	٤٤٧٢,٠
النقابة العامة لاصحاب السيارات العمومية	الحجز على موجودات النقابة	اربد	١٠١,٠
شركة يوسف عباس وشركاه لسكب المعادن	يوسف موسى عباس احمد خليل زين صلاح الدين خليل زين	اربد	٥٥٩,٠
شركة اليرموك للالبان والصناعات الغذائية	الحجز على موجودات الشركة	اربد	٥٥٧٢,٠
المؤسسة الحديثة لسكب المعادن	الحجز على موجودات الشركة	اربد	٥٣٤٩,٠
مصنع الشمال لقطع الغيار	احمد محمد مصطفى ابوحسنة لمر ابراهيم عبدالله شحادة	اربد/ المدينة الصناعية	٢٩٣,٠
روضة المناهل النموذجية	عبدالله علي عبدالله الجراح	اربد	١٥١,٠
مصنع رانيا للابواب الجرارة	تيسير شاكر احمد البيطار	اربد/ المدينة الصناعية	٢٨٢٧,٠
مشغل عبدالله عوض للحدادة	عبدالله عوض خليف بلي خلف	اربد/ الطيبة	٤١,٠
اكاديمية جوهرة الفردوس	حسنية محمد ياسين ابوالهيجاء	اربد/ حلينا	٣٢٧٧,٠
ملكاوي للصناعات الجلدية	عبدالرحمن احمد علي عبدالله	اربد	١٥٨٤,٠
مؤسسة روضة زين التربوية	ابتسام جودت حمد عبابنة	اربد/ بشرى	٧٠,٠
شركة احمد يوسف ابوالوفا وشركاه	محمد يوسف ابراهيم ابوالوفا نصرالله يوسف ابراهيم ابوالوفا حسن يوسف ابراهيم ابوالوفا بسام يوسف ابراهيم ابوالوفا	اربد/ شارع فلسطين	٦٩٦,٠
مخابز جوهرة مكة	اسماعيل حمودة محمد سلهب	اربد/ شارع الهاشمي	٢٧٤,٠

الشركة العالمية لقوة التنظيف	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ شارع ايدون	١٥,٠
مكتب تكسي ابوصيام	محمد ابراهيم سليمان ابوصيام	اربد/ المدينة الصناعية	١٤٣٨١,٠
مخبز مهند عزمي التمام	فهد عزمي سعيد التمام	اربد/ طريق حوارة	٢١٣,٠
مكتب المحامي عبد خليل الغرايبة	عبد خليل غرايبة	اربد/ مدينة الملك عبدالله	٣١٥٥,٠
روضة المستقبل النموذجية	عاطف ابراهيم محمود القرعاوي	اربد/ الحي الشرقي	٢٠٨,٠
مصنع المسعود لصناعة الاحذية	احمد مسعود حسين المسعود	اربد	٣٨٨٥,٠
مؤسسة نور الصباح	عبدالله احمد عبدالله بني عبدالرحمن غسان محمد علي صلاح كنعان	اربد/ دوار سال	٥٧٨,٠
حلويات منور الجراروة	منور كريم جراروة	البويضة	٨٨,٠
مكتب تكسي كفريوبا	نايف سعد احمد نصير محمود علي محسن بني هاني محمد محمود علي ابوخيط شوقي احمد فلاح ابوعين محمد بدر منصور القاضي	كفريوبا	٥٥٥,٠
مدرسة المدينة الوردية	كفاح عبدالله نافع اسعد	اربد	١٠٦٨٠,٠
مخبز صلاح الدين	عماد رفعت ذياب شقيرات	اربد	١٤٣٧,٠
جمعية الطيبة الخيرية	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ الطيبة	١٤١٥,٠
شركة بشرى للرخام والجرانيت	حسن محمد علي مبارك	اربد/ بشرى	٦٦٠٤,٠
حضانة ميس الريم	غازية سليمان السودي الروسان	اربد/ طريق الحمة	٥٩٣,٠
روضة الحنان التربوية	زياد سيلي مصطفى نوفل	الاغوار الشمالية	١٩٥٨,٠
المؤسسة المتحدة للمفروشات	زايد عرسان محمد الكوفحي خالد عرسان محمد الكوفحي علي عرسان محمد الكوفحي	اربد/ المدينة الصناعية	١٦٤,٠
شركة باصات حلمي طوالبة	حلمي محمود رشيد الطوالبة	اربد/ سحم	٣٤٧٤٦,٠
مشغل الخطيب للاحذية	علي احمد محمد الحمد	اربد/ حكما	٣٠٧٢,٠
محطة الكرمل	احمد عوض ابوهلال	اربد	٢٨١١,٠



جدارا مهندسون مستشارون	ناجح علي محمد الخطيب منير زيدان عيسى حداد	اربد	٢٨٥٥٢,٠
مطاعم المحطة واحد	محمد حسان صبحي عبدالكريم القاهوم	اربد/ شـــارع ايدون	١١٠٠٤,٠
حلويات ومرطبات الشيخ	عليان منير محمود عليان	اربد/ مجمـــع الاغوار	٢٥٢٠,٠
مؤسسة التقدم التربوية	فرحان محمد مصطفى الشلبي	اربد/ حنينا	٩٢٩٨,٠
مركز الجامعة لتدريب السواقة	غسان جميل عبدالمهدي الشمايلة	اربد/ شـــارع الجامعة	٩٣٩٦,٠
جمعية ربات البيوت	الحجز على موجودات الجمعية	اربد/ شـــارع فلسطين	١٠٣,٠
شركة ذياب محمد ذياب (مخابز الفرج)	ذياب محمد ذياب النابوت	البادودة	٣٣٩,٠
مكتب مهنا للمقاولات	مصطفى محمود مصطفى درويش	جلوب عمان	٢٠٩,٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

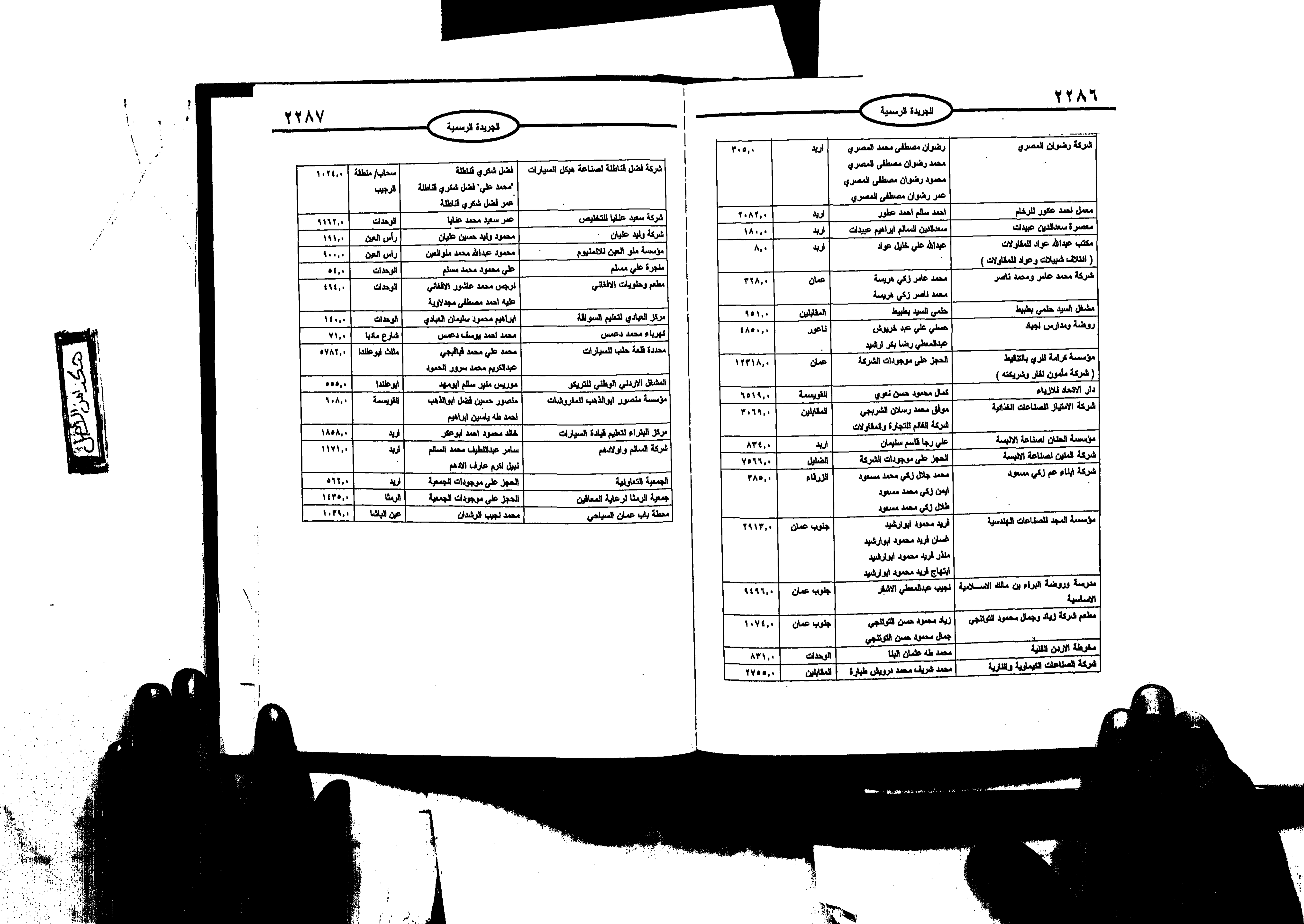
يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام
احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مستثمر استراحة جرش السياحية ومنتزه دبين القومي	خضر عبدالله بندل رباع	الفحيص/ حي العلالي	٧٠١٤٨,٠
شركة جوزيف وبيير	جوزيف هاكوب كعكه جيان بيير هاكوب كعكة جيان كعكجيان	عمان/ الاشرفية	٤٤٦,٠
مطعم الريس للوجبات السريعة	عبدالفتاح حسن احسان الحشوش محمد غازي يوسف الحياري	عمان/ الوحدات	٣٢١,٠
بلدية عجلون	الحجز على موجودات البلدية	عجلون	٦٨٩٤٣,٠
بلدية كفرنجة الجديدة	الحجز على موجودات البلدية	كفرنجة	٤٢٠٢٩,٠
بلدية الشفا	الحجز على موجودات البلدية	عجلون	١٣٦٨٨,٠
شركة الحوامدة للانشاءات	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ العبدلي	٣٣٤٧٥,٠
روضة براعم اليرموك	وداد ابراهيم حسين الخطيب	اربد/ الشونة الشمالية	٢٨٣,٠
مركز الطيراوي لتدريب قيادة السيارات	تيسير مطير موسى الوديان	اربد	١١٥٧,٠
كراج الخالدي	خالد حمدان ذياب الخالدي	اربد/ مدينة الشاحنات	٨٠,٠
شركة السمهوري اخوان	عبدالقادر محي الدين السمهوري سيف محمد بشير السمهوري	جنوب عمان	٧٨٤,٠
مؤسسة الرائد لصناعة الاثاث الخشبي	وليد ابراهيم حسن حسين الشاعر محمد خليل ابراهيم الغز	جنوب عمان	١٨٥,٠
شركة عبدالفتاح يوسف عبدالله الدراغمة	عبدالفتاح يوسف عبدالله الدراغمة حمد سعد محي الدين السمهوري محمود سعد محي الدين السمهوري	جنوب عمان	٤٤٤,٠
مخبز ايمان الالي	حسين عمر محمد ابولبن	غرب عمان	٨٣٥٦,٠
مؤسسة زرمية للتجارة والتعهدات (شركة صالح محمود احمد وشركاه)	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	٤٤٤٨,٠
مدارس الاتحاد	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٢٩٨٣٢,٠
حلويات الشرق (شركة مصلح عبدالرحيم محمد ابولبه)	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٤٨٩,٠
المؤسسة العراقية الاردنية/ شركة جعفر محمد فهمي عبدالكريم وشركاه)	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٧٦٤,٠
كفتيريا سوق عمان المالي	نائل شعبان محمد ابراهيم عبدالعزيز عبدالنبي غيث	غرب عمان	١٠٤٦١,٠
خدمات ادارة الطاقة الدولية	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٤١٤٩,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة عيد الفايز (محطة الشميساني الحديثة)	متعب زعل الفايز الكنيعان عيد زعل الفايز الكنيعان	غرب عمان	٩٦٢٢,٠
شركة الشرق الاوسط للمواصلات	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	٤٥٠٣٩,٠
مخابز المعتصم بالله	محمد علي خالد العرقسوسي	غرب عمان	٢٢٠٢٩,٠
مؤسسة رعد للصناعات الخشبية (شركة محمد وجدي كظفر النابلي وشركاه)	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٠٦٠٦,٠
شركة المشاريع المتحدة	محمد عبدالرحمن جمعة غانم رحاب فايز عبدالرحمن سعادة	غرب عمان	٢٤٤١٢,٠
مؤسسة حاتم الزعبي التجارية	شركة حاتم الزعبي وشريكته	الرمثا	٧٣,٠
الوسيط لخدمات النظافة والصيانة	محمود ناصر محمود الداوود	اربد	٧١,٠
مخبز القدس العربي	جهاد عطيه حسن ابودان	اربد	٨٨,٠
شركة احمد عبداللطيف طبيشات (المكتبة الهندسية)	ياسين عايد الجراد طبيشات	اربد	٦٦٥,٠
شركة حسن النداف	عماد حسن مصطفى النداف	اربد	٩٤٧,٠
جمعية سيدات الاشرفية	الحجز على موجودات الجمعية	اربد	١٠٩٣,٠
جوهرة السلسبيل للمياه	مازن عصام عمر ملكاوي احمد صالح قاسم الضامن	اربد	٣٧٤٩,٠
مشغل الزعبي	ممدوح احمد ابراهيم الزعبي	اربد	١٥٢,٠
شركة المؤسسون للكمبيوتر والاتصالات	الحجز على موجودات الشركة	اربد	٧٥١,٠
شركة النظم المتعددة للمصاعد ونظم المعلومات	جودت طعمة الفانك ليلا زوجة رائد الفانك	اربد	٥٥١,٠
مؤسسة المهندس / هاني الطعاني	هاني محمد ابراهيم الطعاني	اربد	٤٥٧٣,٠
مطعم كالم كوتج	مروان عبداللطيف الروسان ماجد توفيق ابراهيم	اربد	٤٢٣,٠
شركة كوثر البخاري وشركاهم	كوثر نجم الدين جلال الدين البخاري صفوان عبدالرحيم قاسم البخاري اشرف عبدالرحيم قاسم البخاري عبدالرحيم قاسم هاشم البخاري رضوان عبدالرحيم قاسم البخاري	اربد	٦٢٢,٠
مدرسة دار البيان الاساسية (شركة حلمي احمد محمود وشريكته)	حلمي احمد محمود	اربد	٣١٤,٠





شركة رضوان المصري	رضوان مصطفى محمد المصري محمد رضوان مصطفى المصري محمود رضوان مصطفى المصري عمر رضوان مصطفى المصري	اربد	٣٠٥,٠
معمل احمد عكور للرخام	احمد سالم احمد عطور	اربد	٢٠٨٢,٠
معصرة سعدالدين عبيدات	سعدالدين السالم ابراهيم عبيدات	اربد	١٨٠,٠
مكتب عبدالله عواد للمقاولات (ائتلاف شبيلات وعواد للمقاولات)	عبدالله علي خليل عواد	اربد	٨,٠
شركة محمد عامر ومحمد ناصر	محمد عامر زكي هريسة محمد ناصر زكي هريسة	عمان	٣٢٨,٠
مشغل السيد حلمي بطبيط	حلمي السيد بطبيط	المقابلين	٩٥١,٠
روضة ومدارس اجياد	حسني علي عبد خريوش عبدالمعطي رضا بكر ارشيد	ناعور	٤٨٥٠,٠
مؤسسة كرامة للري بالتنقيط (شركة مأمون نفار وشريكته)	الحجز على موجودات الشركة	عمان	١٢٣١٨,٠
دار الاتحاد للازياء	كمال محمود حسن نعوي	القويسمة	٦٥١٩,٠
شركة الامتياز للصناعات الغذائية	موفق محمد رسلان الشربجي شركة الغانم للتجارة والمقاولات	المقابلين	٣٠٦٩,٠
مؤسسة الحنان لصناعة الالبسة	علي رجا قاسم سليمان	اربد	٨٣٤,٠
شركة المتين لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	الضليل	٧٥٦٦,٠
شركة ابناء عم زكي مسعود	محمد جلال زكي محمد مسعود ايمن زكي محمد مسعود طلال زكي محمد مسعود	الزرقاء	٣٨٥,٠
مؤسسة المجد للصناعات الهندسية	فريد محمود ابوارشيد غسان فريد محمود ابوارشيد منذر فريد محمود ابوارشيد ابتهاج فريد محمود ابوارشيد	جنوب عمان	٢٩١٣,٠
مدرسة وروضة البراء بن مالك الاسلامية الاساسية	نجيب عبدالمعطي الاشقر	جنوب عمان	٩٤٩٦,٠
مطعم شركة زياد وجمال محمود التوتنجي	زياد محمود حسن التوتنجي جمال محمود حسن التوتنجي	جنوب عمان	١٠٧٤,٠
مخرطة الاردن الفنية	محمد طه عثمان البنا	الوحدات	٨٣١,٠
شركة الصناعات الكيماوية والنارية	محمد شريف محمد درويش طبارة	المقابلين	٢٧٥٥,٠

شركة فضل قناطلة لصناعة هيكل السيارات	فضل شكري قناطلة "محمد علي" فضل شكري قناطلة عمر فضل شكري قناطلة	سحاب/ منطقة الرجيب	١٠٢٤,٠
شركة سعيد عنايا للتخليص	عمر سعيد محمد عنايا	الوحدات	٩١٦٢,٠
شركة وليد عليان	محمود وليد حسين عليان	رأس العين	١٩١,٠
مؤسسة ملو العين للالمنيوم	محمود عبدالله محمد ملوالعين	راس العين	٩٠٠,٠
منجرة علي مسلم	علي محمود محمد مسلم	الوحدات	٥٤,٠
مطعم وحلويات الافغاني	نرجس محمد عاشور الافغاني عليه احمد مصطفى مجدلاوية	الوحدات	٤٦٤,٠
مركز العبادي لتعليم السواقة	ابراهيم محمود سليمان العبادي	الوحدات	١٤٠,٠
كهرباء محمد دعمس	محمد احمد يوسف دعمس	شارع مادبا	٧١,٠
محددة قلعة حلب للسيارات	محمد علي محمد قباقبجي عبدالكريم محمد سرور الحمود	مثلث ابوعلندا	٥٧٨٢,٠
المشغل الاردني الوطني للتريكو	موريس منير سالم ابومهد	ابوعلندا	٥٥٥,٠
مؤسسة منصور ابوالذهب للمفروشات	منصور حسين فضل ابوالذهب احمد طه ياسين ابراهيم	القويسمة	٦٠٨,٠
مركز البتراء لتعليم قيادة السيارات	خالد محمود احمد ابوعكر	اربد	١٨٥٨,٠
شركة السالم واولادهم	سامر عبداللطيف محمد السالم نبيل اكرم عارف الادهم	اربد	١١٧١,٠
الجمعية التعاونية	الحجز على موجودات الجمعية	اربد	٥٦٢,٠
جمعية الرمثا لرعاية المعاقين	الحجز على موجودات الجمعية	الرمثا	١٤٣٥,٠
محطة باب عمان السياحي	محمد نجيب الرشدان	عين الباشا	١٠٣٩,٠

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
حسام احمد محمد الشاويش	٠١٥٠١٨٧٨٤	٨٠١	١٠٤	٩٨-٩٧	معان
موسى سليمان موسى الطويسي	٠١٥٠٢٨٧٤٧	٥٠٠	٨٤١	٢٠٠٠	معان
ابراهيم حسن محمد العصافره	٠١٥٠٢٧٤٩٠	٤٨٠	٥٤٨	٢٠٠١-٩٦	معان
خالد سليمان موسى الطويسي	٠١٥٠١٨٠٨٣	٨٠٠	١١٣٠	٢٠٠٠	معان
محمد علي سلامه الرواضيه	٠١٥٠٠٩٦٢٩	٩٣٠	١٤٣٩	٩٥-٩٢	معان
موسى عودة الله محمد الحمادين	٠١٥٠٠٧٩٠١	٨٠٠	٦٤٦	٢٠٠٠	معان
احمد حامد احمد التلهوني	٠١٥٠٠٥٥٤٢	٥٠٠	١٧١	٩٩-٩٧	معان
رجا علي عودة النصرات	٠١٥٠٠٠٦١٣	٤٠٠	٦٢٢	٢٠٠٠	معان



إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفــــرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	جبر عبد الرحمن حسين أبو كف	٠١٢٣٣٠٩٤٩	١٤٥	١١٢	٩٩+٩٧
٢	سلطان عيد طالب أبو عليم	٠١٢٣٢٤٩١٤	١٤٥	١١٤	٩٩-٩٠
٣	محمود مبارك مناور النهار.	٠٠١١٨٠٤٩٥	٦٢٠	٧٠١	٢٠٠٠
٤	مالك عيد طالب أبو عليم	٠١٢٣٢٤٩٧٣	٦٠٠	١٨٢	٩٩-٨٨
٥	أنور عوض عبد القادر عوض	٠١٢٣٧٩٣٩٥	٣٢٠	٤١٦	٢٠٠٠-٩٧
٦	امل سالم قدوره كريم	٠١٢٣٢٨١٦٢	٠٠٠	١٣٢	٢٠٠٠-٨٨
٧	جمعه علي سعيد العطاونه	٠٠٠٧٨٤١٧٦	٩٠٠	٩٨٤	٩٨-٨٣
٨	حكم عبد القادر سليمان عياطه	٠١٢٣٤١٠٩٦	٤٠٠	١٥٨	٩٥-٩٢
٩	حسين عيد طالب أبو عليم	٠١٢٣٢٤٩٩٠	٦٠٠	٢٤٨	٩٩-٩٥
١٠	خالد رزق الله محمد أبو عليم	٠١٢٣٢٤٩٩٠	٩٠٠	١٣٠	٩٩-٩٧
١١	رسمية العوض صرناج العمور	٠١٢٣٥٤٣٥٠	٥٠٠	٢٣٤	٩٩-٩٧
١٢	زياد محمد شلاش الشريدة	٠١٢٣٣٢٣٤٨	٠٢٠	١٢٣٩	٢٠٠١-٩٠
١٣	صلاح عبد القادر عبد المناجلة	٠١٢٣٦٧٠٦٠	٠٠٠	١٢٠٦	٢٠٠٠+٩٩
١٤	علي معيثق عيطان الجبور	٠١٢٣٣٥١٥٠	٨٠٠	٣٣٢	٩٥-٩٠
١٥	عيسى خليل مصطفى أبو سريه	٠١٢٣٠٩٨٠٠	٦٤٠	٢٧٨	٢٠٠٠-٨٥
١٦	عمر جمال سعيد محمد	٠١٢٣٧٥٥٢٧	٢٠٠	٧٦١	٩٩-٩٠
١٧	علي جمال سعيد محمد	٠١٢٣٧٥٤٨٩	٧٠٠	٥١٣	٩٩-٩٠
١٨	عباس مرزوق فاضي شديفات	٠١٢٣٣١٤٧٣	٨٠٠	٧٥٦	٢٠٠٠-٩٣
١٩	غادة سمير محمود مظهر	٠١٢٣٦٠٦٩٤	٠٠٠	١٥٤١	٢٠٠٠-٩٦
٢٠	فاطمة سالم عسكر شديفات	٠١٢٦٠٦٧١٥	٢٥٨	١٠٧	٩٧-٩٤
٢١	كفاية محمد محمود النوافلة	٠١٢٦٠٥٩٨٠	٠٨٥	٢٠٦	٩٧-٩٠
٢٢	محمود إبراهيم محمد ابو علي	٠١٢٣٦٧٠٩٥	٠٠٠	١٢٠٦	٢٠٠٠+٩٩
٢٣	ممدوح نواف فارس الخوالدة	٠١٢٣٥٤٩٩٦	-	٢٢٠	٢٠٠٠+٩٩
٢٤	محمد غازي فياض البكار	٠١٢٣٥٠٤٤٣	٨٧٥	١٢٧	٢٠٠٠-٩٦
٢٥	نواف قاسم محمد العيطان	٠١٢٣٩١٢٥	٤٥٠	٢٧٥١	٩٤-٨٧
٢٦	نضال طلب خضر الابراهيم	٠١٢٣٦٠١٠٤	٣٠٠	٣٣٤	٢٠٠١-٩٨
٢٧	يوسف محمد الفاضل الخوالدة	٠١٢٣٢٣٨٧٠	٣٠٠	٨٧١	٢٠٠٠-٩٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديثات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقه
		فلس	دينار	
يوسف عبدالفتاح نجم الخطيب	١٩٩٥٣٢	٠٣٠	١٣٦٤٥	٢٠٠٠-٩٧
جاد عوده فرج فرج الله	٢٠٥٣٤٦	٢٦٠	٢٠١١	٩٨-٩٧
سامي محمد رشيد اشحادات	٥٤٨٩٠١	١٠٠	١٩٢٦	٩٩
مفيده محمد سالم عاشور	٥٦٢٥٦٤	٣٢٠	٨٥٠٦	٩٨-٩١
مرزوق محمد فليح ابوحاموس	٥٨٠٢٨٧	٤٧٠	٤٨٢٢	٢٠٠١-٩٨
سيروان عادل ابراهيم النقيب	٥٨٨٠٧٢٦	٤٠٠	٢١٣٩	٩٩
ابراهيم سليمان موسى الطويسي	١١٦١٤٣١	٤٠٠	١٧٩٧	٢٠٠٠
بسام اسحق عبدالجبار القواسمي	١٣١٤٠٦٨	٧٠٠	١٢٧٤	٩٩+٩٧
احمد عبدالرحمن احمد سرية	١٣٢٠٠٣٣	١٩٨	١٤٥٩	٩٩-٩٦
عبدالستار عبدالله محمد الكيلاني	١٥١٨٩٠٩		٨٨٠	٢٠٠٠
ديانا يوسف متيا سعد	٩٠١٣٤٤٠	٦٠٠	٨١٦٩	٢٠٠٠-٩٥
منى طه عبدالرحمن سرور	٩٠٢٢٢٨٧	١٦٤	٣٤٨١	٢٠٠٠٠+٩٨
علاء عيسى مسعود حاموس	٩٠٣٦٦٨٧	٣٠٥	٣٥٠	٢٠٠٠
خالد احمد عبدالله الزيتاوي	٩٠٤٧٤٢٥	٣٨٠	٤٢٩٧	٢٠٠٠-٩٣
محمد زهدي مسيى الخضور	٩١٤٩٩٨٨	٢٣٩	٥٠٠٧	٢٠٠٠-٩٦
ايمن عثمان سالم الشيخ قاسم	١٠٢١٢٦٣٩	٤٨٠	٢٥٤٧	٩٩-٩٧

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديثات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقه
		فلس	دينار	
عبد المجيد يوسف عبد الحميد زمنون	١٣١٧٠٩	٢٢٥	٥٥٥	٩٧
بشارة سليم ابراهيم فشحو	١٥١٧٨٥	٠٤٠	٨٩١	٩٩-٩٦
جورج نقولا وديع موسى	٢٢٤٣٢٤		١٤٠	٩٩
حسني صبحي عبدالرحمن ابوليه	٥٢٩٩٥٨	٤٠٠	١٤٢٥٣	٢٠٠٠+٩٩+٩٣
اسماعيل ابراهيم بدوي البيطار	٣١٧٥٥١	٧٠٠	١١٤	٢٠٠٠
صلاح مصطفى عبدالقادر حميدان	٣٤٤٦٩٩		٢٣٢	٨١+٨٠
راشد عودة الراشد البرايسه	٤٢١٣٨٣		٥١٩٤	٩٩-٩٦
حمزه ابراهيم علي عبيد	٤٣٠٣٥٨		٢٨٨	٢٠٠٠-٩٨
اسامة سامي عبدالفتاح الشويكي	٧٨٣٩٠٣٠		٢٣٩٧	٢٠٠١-٩٩
محمد رشاد مالك قنازع	٩٠٠٨٥٩٤	٣٦٠	٣٤٣	٢٠٠٠-٩٩
عزام سليم درويش حميده	٩٠٠٩٧٥٢	١٤٠	٣٠٦	٢٠٠٠-٩٩
شاكر هشام علي العلمي	٩٠٢٧٨٨٢		٣٣٠	٢٠٠٠
ربحي موسى شكري الشيخ	٤٤٢٤٢٩	٢٠٠	١٩٦٩٩	٩٥
زياد صبحي عبدالرحمن ابوليه	١٢٤٠٦٤١	٧٠٠	١٤٧٧٣	٢٠٠٠+٩٩+٩٣

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
امل محمد محمد العدوان	٣١٤٠٢٥٣	٨٠٠	٥٦٢	٩٩ - ٢٠٠٠
بسام فريد عبدالله العكشه	٥٠٩٨٥٣٠	١٥٥	٥٩٤	٩٣ - ٩٤
رائد علي فائق الدجاني	٣٠٠٥٣٤٨	٣٨٠	٧٤٦	٩٤ - ٢٠٠٠
خليل الياس خليل غندور	٧٦٣١١٢٠	٥٠٠	٧٤٢	٢٠٠١
شركة نديم بطشون وشركاه	٣٩٣٠٦٩٦	٨٤٠	١٠١٢	٩٩ - ٢٠٠٠ + توزيع
احمد صادق احمد ناصر	١٣٧٤٢١٤	٩٠٨	٧٩٧	٨٩ - ٩٩
صديقه سعدي رامز الشخشير	١٤٠٦١٩٢٩	ـ	٨٦٣	٩٧ - ٩٩
يوسف حنا يوسف سليمان	٥١٩٨٧١	٣٨٠	٦٢٠	٨٩ - ٢٠٠٠
عمار ممدوح احمد السخن	٧٢٧٤٧٤	٨١٥	١٥٣١	٩٨ - ٢٠٠٠
حلمي احمد حلمي الكيلاني	٣٠١٥٦٦١	٣٨٠	١٠١٤	٩٤ - ٩٥
محمد عبدالرحمن اسماعيل اسماعيل	٣٠٣٤٨٥٢	٩٠٠	٩٤٢	٢٠٠٠
شركة احمد سليمان بلدق وشركاه	٣٩١٧٠١٠	٢٠٠	١٩٢٥	٩٧ - ٢٠٠٠ + توزيع
ياسر احمد عبدالجواد مرعي	١٤٢٢٠١٤	٣٨٠	١٦٨٤	٩٦ - ٢٠٠٠
هدى حسن احمد ابو غوش	٣٠٥٢٩٧٤	ـ	١٨٨١	٩٨
عزام مفيد حافظ النابلسي	٧٨١٤١٥١	٦١٨	٢٠٣٨	٩٢ - ٩٨
محمود حسني محمد البيجاوي	١١٢٦١٣٠	٤٠٠	٢٤٦٠	٩٧ - ٩٩
شريف رضوان عارف الحجار	٣٠٣٢٠٨٦	٢٥٠	٣٧٢٨	٢٠٠٠
حسني ابراهيم فضيان صويص	٣٠٧٧٤٢٠	٥٢٠	٤١٩١	٩٧. - ٢٠٠٠
رجائي انيس خليل نصر	٩٩٠٦٣٩	٦٤٠	٤٩١٨	٨٨ - ٩٤

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
صبحي مصلح عبدالمجيد نصار	١١٨٦١٠٨	ـ	٨٤٥٩	٩٨ - ٩٩
رفعت مظفر رفعت ابو السعود	٦٤٨٤١٨	٣٦٠	١٩١٦٧	٩٥
عبدالسلام علي يوسف عبدالقادر	٣٠٥٢٣٧٠	٤٠٠	٩٧٢٨	٩٢
لطفي امين يوسف خلفر	١٢٤٣٣٦٥	٤٠٠	٩٨٠٠	٩٥
سمير صبري موسى ابو غوش	١٠٠٥٦٦٨٨	٩٠٠	١١٧٧٩	٩٨
هشام يعقوب حجرات حجرات	٣٠٠٨١٠٠	٩٢٦	٢٨٩٦٩	٩١ - ٩٥
بدر محمد سعيد الهرش	٨٦٧٣٤٩	٦٤٥	٤٧٢٦١٧	٩٤ - ٩٦
سلوى صبحي ابراهيم ابو شقره	١٠٠٨٧٧٤٥	٩٠٠	٥٩٣١٨	٩٩
جان تحسين ناخوا غوكيش	٣١٠٦٦٦٧	١٠٠	٢٣٩٠	٢٠٠٠
ريما محمد رشدي مرزا	٣٠٦٨٢٩٣	٨٠	٥٥٢	٢٠٠٠
دانا سعيد صبحي المغربي	١٤١٤٨١٠	ـ	٥٤٥	٢٠٠١
اناهيد هاكوب اراكسي واسكرشي	٦٣٨٢١٨	٨٢٠	٥١٦	٩٧
نظام عبدالله مرعي مرعي	١٥٢٣٣٨٤٧	١٠٠	٥٤٥	٩١ - ٩٥



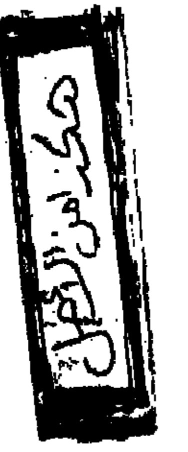
إعـــــلان

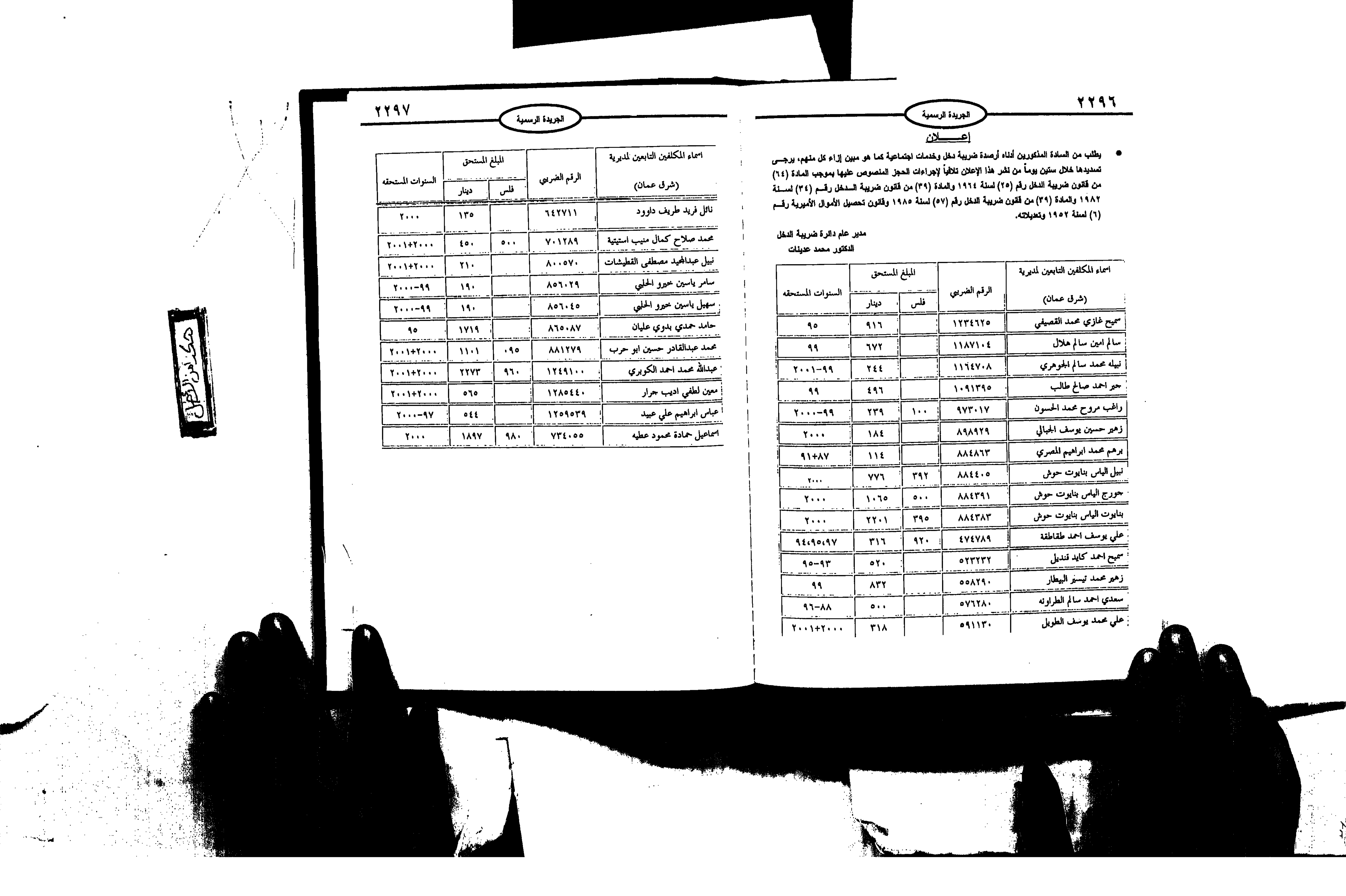
● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شريف عبد المجيد داوود بركات	٨٤١٦٩٢	٠	١٤٤٤٨	٩٩+٩٨
يحيى شكيب رشيد خرفان	٨٥٣٤٥٣	٠	١٢٨٣٨	٩١+٩٠
غسان شكيب رشيد خرفان	٨٥٣٤٨٨	٠	١٢٨٣٦	٩١+٩٠
بسام شكيب رشيد خرفان	٨٥٣٤٦١	٠	١٢٨٢٧	٩١+٩٠
نادر شكيب رشيد خرفان	٨٥٣٤٧٠	٠	١٢٧٦٣	٩١+٩٠
خليل عيسى سلامة تادرس	١٠٥٦٧٣٥	٠	١٠٨٣٢	٨٦-٧٢
محمدامين شكيب رشيد خرفان	٨٥٣٤٤٥	٠	١٢٤٧٩	٩١+٩٠
عودة احمد عودة البيشاوي	٤٤٨٨٣٤	٠	٢٤٢١	٩٧
محمد سعيد عبد الله البيشاوي	١٠٤٤٥٢٤	٠	٢٣٣٤	٩٧
الضوني محفوظ الضوني مريبع	٦٢٦٠٢٣	٠	٢١٤٣	٩٧-٩٣
رؤوف سعد فرحان ابو جابر	٨٤٣٦٥٢	٠	٢١٤٢	٢٠٠٠
عواد عيسى خليف الشعيني	٧٥٩٤٩٠	٠	١٩٩٤	٩٤+٩٣
محمد سمير نصوح الكيالي	١٢٣٨٨٤١	٠	١٩١٧	٩٩
وفاء محمود احمد زيتاوي	١٩٠٦١٧٨	٠	١٨٥٠	٩٩-٩٧
داود ابراهيم داود غندور	٥٩٨٥٨٥	٠	٥٥٥	٩٨
شركة فيصل الشيخ ياسين	٤٦٤٢٥٢٠	٠	١٠٥٢	٢٠٠١+٢٠٠٠
بشار فتح الله عبد الرحمن الصوص	١٣٩٤٨٤٣	٠	١١٩٣	٢٠٠٠-٩٥
عبد المعز يحيى محمد شاور	١٦٢٢٦٣	٠	١١٠٨	٢٠٠٠-٩٧
اسامة ابراهيم محمود المناصرة	١٣٨٩١٤٩	٠	١٠٣٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمد خليل عبد الكريم خليل الزرو	٣٣٠٢٦٤	٠	١٦٣	٢٠٠٠
محمد كمال طاهر عبد الحفيظ سلهب	٨٧٤٠١٩	٠	٧٦٢	٩٤-٨٩

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مصطفى محمد مصطفى الناطور	١٤٠٨٨٥٢	٠	٥٣٩	٢٠٠٠-٩٩
فوزي محمد السيد بطيط	١٣٩١٤٥٣	٠	٢٠٥	٢٠٠٠-٩٨
مصطفى عبد الهادي حسين الدوخ	٥٦٤٤١٩	٠	٥٣٠	٢٠٠٠
غالب عدنان غالب الشعلان	٢٥٥٣٦٠	٠	٥٢٣	٩٧
مهند بخيت بدوان قموة	١٣٩٨٩٣٨	٠	١٢٦	٩٨-٩٦
محمد محمود اسعد السبوع	١٤٣٦٤٨١	٠	٢٩٤	٢٠٠٠+٩٩
رضوان عادل حسن الحموي	١٣٩٩٣٦٥		٢٩١	٢٠٠٠-٩٧
امل غالب يوسف خابور	١٤٣٩٣٨٣	٠	٣٧٢١	٢٠٠١
نسيم خليل ابو راضي	١٠٦٤٢٤٠	٠	٣٢٠	٧٢+٧١
سميحة فياض النابلسي	١٠٦٤٣٧١	٠	١١٨	٧٧-٧٥
ايليل حنا لينو	١٠٦٩٧١٣	٠	١٧٩	٧٧
المرحوم زهير ذيب صوفان بالاضافة للتركة	٨٥٩٤٠٠	٠	٢٢٤	٧٨
عباس حسن حداد	٥٢٣١٠		١٦١	٧٢-٦٥
شركة بهجت الجعبري وشركاه	٤٦٣٤٧١٣	٠	٤٤٩	٢٠٠٠
خالد رجب حمزة دكيدك	٦٩٤٢٣١	٠	٨٢٤	٩٨
ابراهيم خليل ابراهيم القواسمي	١٣٨٥٠٩٧	٠	٣٤٤٥	٢٠٠٠+٩٩
حنا خليل البوري	١٠٥٢٢٨	٠	١١٤	٧٧





إعـــــلان

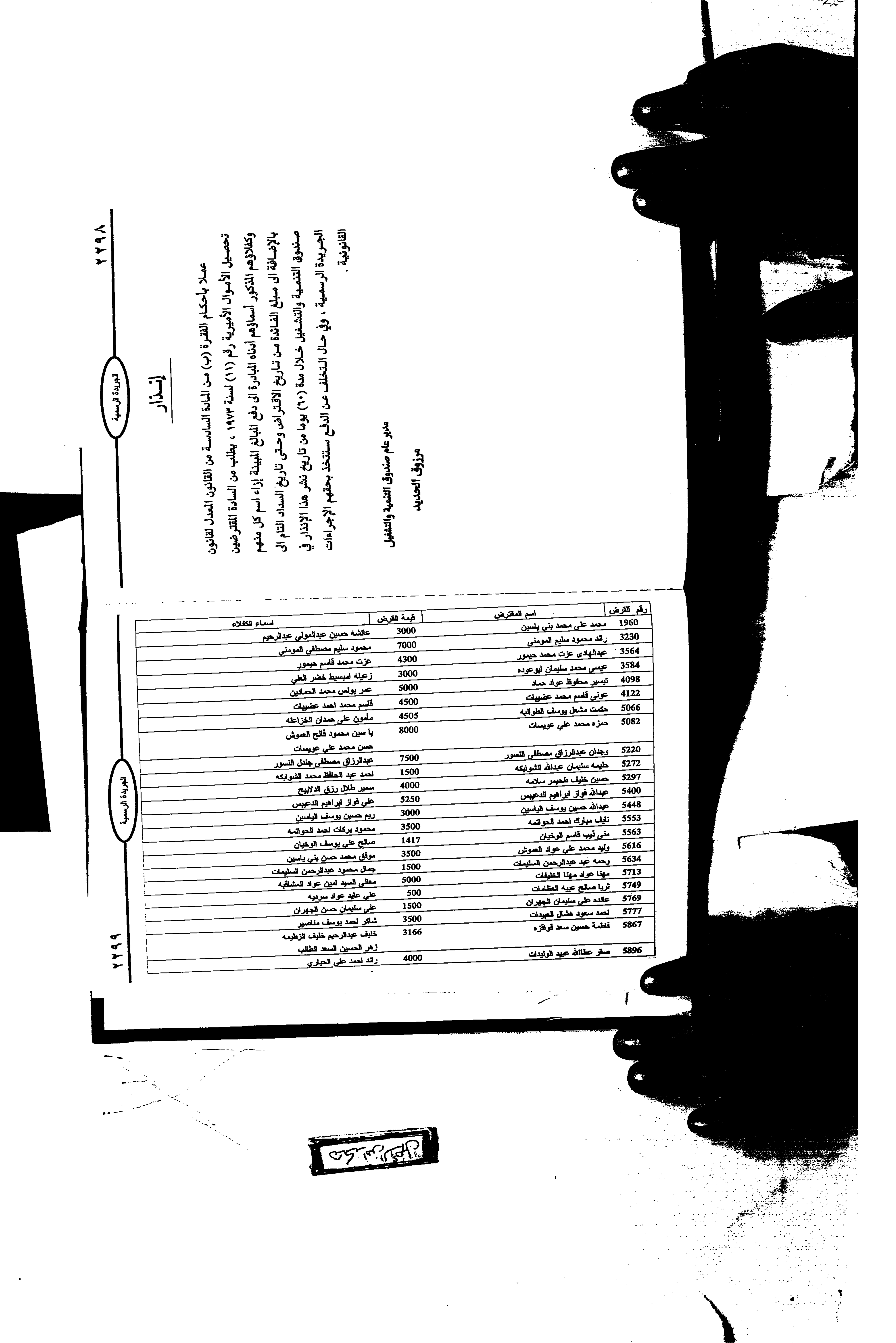
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقه
		فلس	دينار	
سميح غازي محمد القصيفي	١٢٣٤٦٢٥		٩١٦	٩٥
سالم امين سالم هلال	١١٨٧١٠٤		٦٧٢	٩٩
نبيله محمد سالم الجوهري	١١٦٤٧٠٨		٢٤٤	٩٩-٢٠٠١
جبر احمد صالح طالب	١٠٩١٣٩٥		٤٩٦	٩٩
راغب مروح محمد الحسون	٩٧٣٠١٧	١٠٠	٢٣٩	٩٩-٢٠٠٠
زهير حسين يوسف الجبالي	٨٩٨٩٢٩		١٨٤	٢٠٠٠
برهم محمد ابراهيم المصري	٨٨٤٨٦٣		١١٤	٩١+٨٧
نبيل الياس بنايوت حوش	٨٨٤٤٠٥	٣٩٢	٧٧٦	٢٠٠٠
جورج الياس بنايوت حوش	٨٨٤٣٩١	٥٠٠	١٠٦٥	٢٠٠٠
بنايوت الياس بنايوت حوش	٨٨٤٣٨٣	٣٩٥	٢٢٠١	٢٠٠٠
علي يوسف احمد طقاطقة	٤٧٤٧٨٩	٩٢٠	٣١٦	٩٤،٩٥،٩٧
سميح احمد كايد قنديل	٥٢٣٢٣٢		٥٢٠	٩٣-٩٥
زهير محمد تيسير البيطار	٥٥٨٢٩٠		٨٣٢	٩٩
سعدي احمد سالم الطراونه	٥٧٦٢٨٠		٥٠٠	٨٨-٩٦
علي محمد يوسف الطويل	٥٩١١٣٠		٣١٨	٢٠٠٠+٢٠٠١

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقه
		فلس	دينار	
نائل فريد طريف داوود	٦٤٢٧١١		١٣٥	٢٠٠٠
محمد صلاح كمال منيب استيتية	٧٠١٢٨٩	٥٠٠	٤٥٠	٢٠٠٠+٢٠٠١
نبيل عبدالمجيد مصطفى القطيشات	٨٠٠٥٧٠		٢١٠	٢٠٠٠+٢٠٠١
سامر ياسين خيرو الحلبي	٨٥٦٠٢٩		١٩٠	٩٩-٢٠٠٠
سهيل ياسين خيرو الحلبي	٨٥٦٠٤٥		١٩٠	٩٩-٢٠٠٠
حامد حمدي بدوي عليان	٨٦٥٠٨٧		١٧١٩	٩٥
محمد عبدالقادر حسين ابو حرب	٨٨١٢٧٩	٠٩٥	١١٠١	٢٠٠٠+٢٠٠١
عبدالله محمد احمد الكوبري	١٢٤٩١٠٠	٩٦٠	٢٢٧٣	٢٠٠٠+٢٠٠١
معين لطفي اديب جرار	١٢٨٥٤٤٠		٥٦٥	٢٠٠٠+٢٠٠١
عباس ابراهيم علي عبيد	١٢٥٩٥٣٩		٥٤٤	٩٧-٢٠٠٠
اسماعيل حمادة محمود عطيه	٧٣٤٠٥٥	٩٨٠	١٨٩٧	٢٠٠٠



إنـــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصـيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضـافة الى مـبلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التنمـية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الرسـمية ، وفي حـال الـتخلف عـن الدفـع سـتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

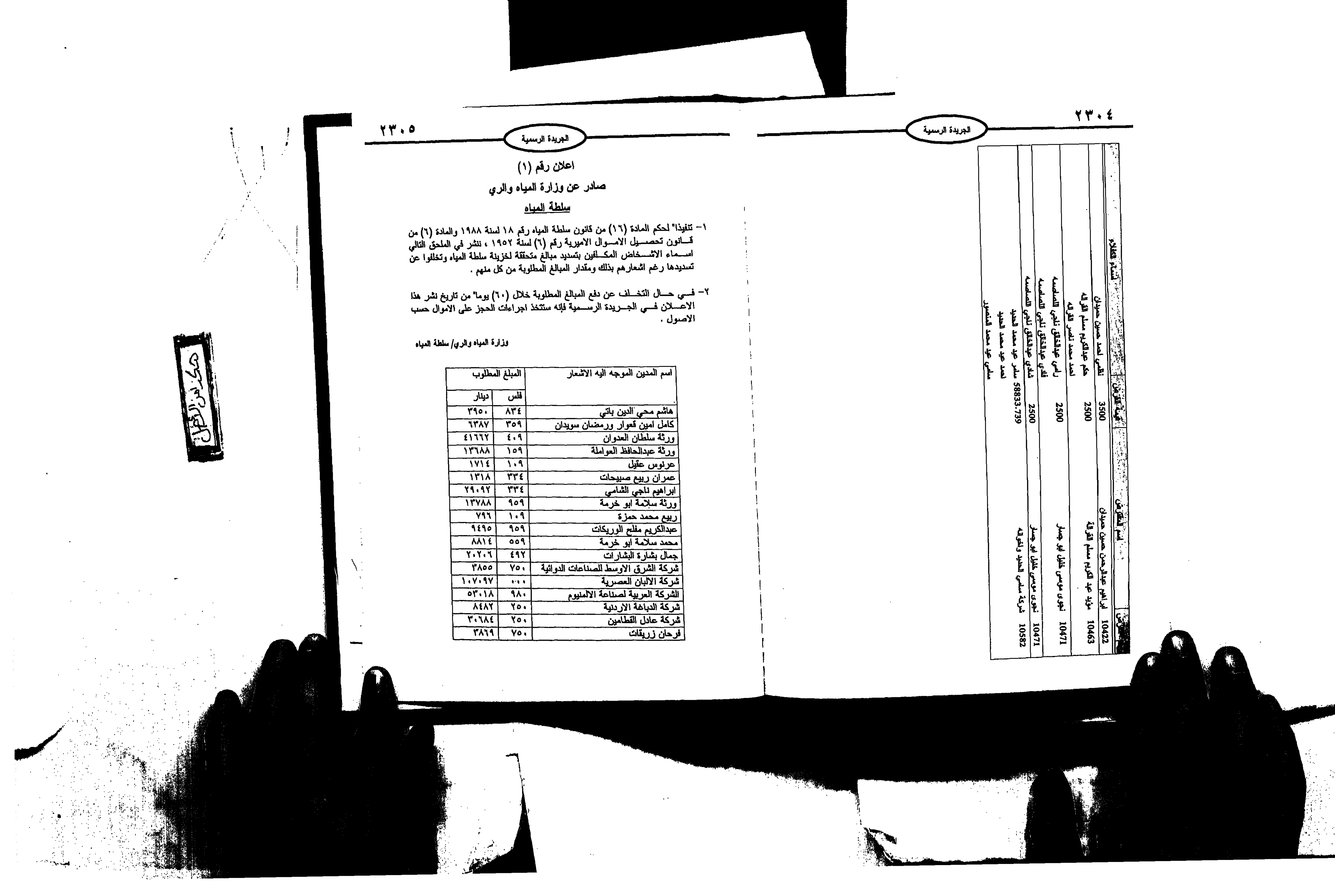
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
1960	محمد علي محمد بني ياسين	3000	عائشه حسين عبدالمولى عبدالرحيم
3230	رائد محمود سليم المومني	7000	محمود سليم مصطفى المومني
3564	عبدالهادي عزت محمد حيمور	4300	عزت محمد قاسم حيمور
3584	عيسى محمد سليمان ابوعوده	3000	زعيله امبسيط خضر العلي
4098	تيسير محفوظ عواد حماد	5000	عمر يونس محمد الحمادين
4122	عوني قاسم محمد عضيبات	4500	قاسم محمد احمد عضيبات
5066	حكمت مشعل يوسف الطواليه	4505	مأمون علي حمدان الخزاعله
5082	حمزه محمد علي عويسات	8000	يا سين محمود فالح العموش حسن محمد علي عويسات
5220	وجدان عبدالرزاق مصطفى النسور	7500	عبدالرزاق مصطفى جندل النسور
5272	حليمه سليمان عبدالله الشوابكه	1500	احمد عبد الحافظ محمد الشوابكه
5297	حسين خليف طحيمر سلامه	4000	سمير طلال رزق الدلابيح
5400	عبدالله فواز ابراهيم الدعيس	5250	علي فواز ابراهيم الدعيس
5448	عبدالله حسين يوسف الياسين	3000	ريم حسين يوسف الياسين
5553	نايف مبارك احمد الحواتمه	3500	محمود بركات احمد الحواتمه
5563	منى ذيب قاسم الوخيان	1417	صالح علي يوسف الوخيان
5616	وليد محمد علي عواد العموش	3500	موفق محمد حسن بني ياسين
5634	رحمه عبد عبدالرحمن السليمات	1500	جمال محمود عبدالرحمن السليمات
5713	مهنا عواد مهنا الخليفات	5000	معالي السيد امين عواد المشاقبه
5749	ثريا صالح عيبه العظامات	500	علي عايد عواد سرديه
5769	عائده علي سليمان الجهران	1500	علي سليمان حسن الجهران
5777	احمد سعود هشال العيدات	3500	شاكر احمد يوسف مناصير
5867	فاطمة حسين سعد قوافزه	3166	خليف عبدالرحيم خليف الزطيمه زهر الحسين السعد الطالب
5896	صقر عطاالله عبيد الوليدات	4000	رائد احمد علي الحياري

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
5930	يونس رجا عيد العبابسه	5050	جعفر صلاح موسى العطيات اياد عبدالمنعم حمد العرامين
5935	احمد سعيد عقيل ابو غزله	3500	محمود سلامه عيسى بني احمد
6019	مازن اسماعيل احمد بعاره	8000	محمود احمد محمد بعاره اسماعيل احمد محمد بعاره
6030	يوسف احمد مصطفى الدبيسيه	3771	
6045	يسرى احمد علي العوامرة	2850	عبد الرحمن عبدالمجيد الحزماوي
6086	محمد عبدالقادر حمدان الزعيرات	6000	سامي عبد القادر حمدان الزعيرات
6218	تمام مقبل سالم العتدلي	500	سلطان احمد عواد النمر
6224	بشير يوسف محيسن العبدالات	1500	علي سالم مصطفى حياصات.
6241	عناد شفيق فالح الهاشم	6000	شفيق فالح عقله الهاشم نهايل محمد فالح الزوايده
6246	نوفه احمد حسن مصالحه	2000	سالم احمد عايد الزيون
6284	برجس احمد سعد القيلات	1954.416	
6312	نائله صالح ابراهيم الرفاعي	1000	جمعة عمر فلاح الشخاتبة
6319	عمر علي عبدالرحمن عضيبات	10000	احمد فندي حمدان رواشده على عبدالرحمن عقيل عضيبات جميل محمد عقيل قطوم انعام عبدالرحمن عقيل عضيبات علي عبدالرحمن عقيل العضمان (٢٠٣٤٢٧٣)
6347	نواف احمد موسى عيد الاقرع	4000	خالد اسماعيل محمد البنا
6355	حسام زياد عادل الحلو	1375.984	عبدالرحمن محمد مصطفى الكباريتي
6508	محمود فلاح مرزوق الصالح	5919.527	فلاح مرزوق فلاح الصالح فلاح ناصر عليوى البطمه
6605	محمد عبدالوهاب محمد المبيضين	5000	محمود يوسف قاسم القضاه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
6624	صدام منير عبدالله ابو هزيم	3130	غازيه مصطفى احمد خريسات
6677	عريفه سالم احمد الحديد	10000	نياب احمد سالم الشطرات سامر عيد محمد الحديد
6717	علاء نصري جريس مدانات	10000	نصري جريس عوده الله المدانات
7323	سميحه عبدالرحيم محمود الطراونه	3000	نضال محمد مسلم الطراونه
7326	بدرالدين محمد عبدالرحيم الطراونه	2500	احمد محمد موسى الهواوره
7338	منتهى سليمان سلامه الترابين	2500	زهره سليمان سلامه الترابين
7447	محمد صالح سالم الكركي	6600	سامر صالح سالم الكركي
7460	اكرم عبده اسعد ابو الراغب	5500	هاني محمود حامد الكايد
7466	عبدالله محمد سلامه الذنيبات	4705	
7468	انتصار محمد سالم الصرايره	3000	صقر ياسين محمد الطراونه عطا الله موسى سلامه الطراونه
7470	محمد دخيل عقله المخامره	3500	
7489	طارق علي يوسف الشباطات	5450	عزيه مصطفى محمود الشباطات علي يوسف محمود الشباطات
7610	ايمن احمد عبد القادر الطوره	7657	احمد عبدالقادر غوينم الطوره
7722	عبد المجيد توفيق حسن ناجي	10000	
7766	ناديه عبد الله محمد قوقزه	750	غدير عبدالله حسن اللوزي
8012	عزيزه علي ابراهيم دبش	750	صبحية حماد صالح ختة
8126	جمال محمد اخليف الطراونه	3000	احمد محمد اخليف الطراونه
8218	ابراهيم يوسف ابراهيم الضمور	10000	
8222	عمار موسى سلامه القرارعه	4000	عدنان عبد الحفيظ حماد القطامين احمد شاكر حمد القطامين
8287	احمد سليم علي ابو شنار	750	هيثم موسى ذياب ابو شنار
8292	معاذ احمد محمود الصعوب	7120	مدحه خليل موسى الصعوب

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
8292	معاذ احمد محمود الصعوب	7120	فاطمه محمود سالم الصعوب
8325	عبدالباسط بكري فهد كشوره	4000	حسين علي سليم الفلايله
8394	منى ابراهيم محمود ابومطر	750	حامد محمد علي ابو مطر
8397	امجد ناصر خالد المنصور	7000	خالد ناصر خالد المنصور اميره ناصر خالد الخلف عبير ناصر خالد المنصور نهايه ناصر خالد المنصور انتصار ناصر خالد الخلف نجلاء ناصر خالد الخلف هدى ناصر خالد المنصور ماجده ناصر خالد الخلف هنديه محمد رشيد الشيخ حسين
8433	اسعد محمد مصطفى ابوهنيه	9200	عمر محمد مصطفى ابو هنيه
8455	نايف خلف عوده المصاروه	6500	درويش سلامه داود الخليفات علي خلف عوده المصاروه
8476	احمد محمد جويعد الحجايا	3000	سلامه محمد جويعد الشحادات
8561	حسين عطا راشد المطارنه	2500	توفيق كريم فلاح الختاتنه
8609	فايزه عبدالحفيظ سلمان اللصاصمه	4023.964	عبدالحفيظ سلمان عبدالعزيز اللصاصمه
8672	داود جميل عياد المعايطه	4000	ناديه عوده عبدالواحد المعايطه
8674	بشار حامد محمد القنمبين	10000	مصباح سعد الدين محمد الصالحي سميره سعيد معوض ابو صلاح
8701	وليد محمد عبد العزيز ضمره	5000	امنه عبدالكريم يوسف ضمره
8768	عبد اللطيف سلامه دحيلات المطارنه	4000	
8773	بلال ياسين محمود الحروب	7000	فاطمه محمد فلاح الزيادين
8823	جبر عبدالحميد قاسم المعايطه	7500	حمدي احمد فارس القويدر

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
8823	جبر عبدالحميد قاسم المعايطه	7500	هاني عصر سليم المواضيه
8899	عائشه سليمان موسى ابو صلب	750	سادات عبدالفتاح ذيب جابر
8965	صباح خليل عبد السلام العرود	3500	سامي فضيل سليمان البلوي محمود سليم عقله الحياشنه
9095	بلال محمد معلا البنوي	5500	ياسين محمد معلا النبوي
9117	ثامر يعقوب سليمان الشياب	3250	يعقوب سليمان عبدالهادي الشياب
9314	ناصر سليمان رفيفان المجالي	6000	
9493	سناء محمود نايف حتامله	5123	زيدون فالح محمد عتوم مجدولين فالح محمد عتوم
9526	علاء حسن يوسف ابودلو	2000	نضال حسن يوسف ابو دلو حسن يوسف عيسى ابودلو
9674	وصفي عزيز سعيد درويش	5700	عارف عبد الرحيم محمد براهمه عبد الرحيم عارف براهمه احمد حمزه احمد فرح معروف يوسف محمد القاسم
10259	سليم احمد ابراهيم ابو اعثر	5000	محمد احمد ابراهيم ابو اعمر اكرم حسن محمود القراحته
10352	زياد ضايف فرحان الحمادين	2000	نوال سلامه عاصي الحمادين
10389	مريم ارشيد علي مشاقبه	3500	محمد الدخيل السمير الطي ناصر دخيل السمير الطالب



[illegible]	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
10422	ابراهيم عبدالرحمن حسين حميدان	3500	نظمي احمد حسين حميدان
10463	مؤيد عبد الكريم مسلم القرالة	2500	حكم عبدالكريم مسلم القراله احمد محمد ناصر القراله
10471	نجوى موسى خليل ابو جسار	2500	رامي عبدالخالق ناجي اللصاصمه فادي عبدالخالق ناجي اللصاصمه
10471	نجوى موسى خليل ابو جسار	2500	شادي عبدالخالق ناجي اللصاصمه
10582	شركة سامي الحديد واخوانه	58833.739	سامر عيد محمد الحديد احمد عيد محمد الحديد سامي عيد محمد المنصور

اعلان رقم (١)

صادر عن وزارة المياه والري

سلطة المياه

١- تنفيذا" لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، ننشر في الملحق التالي اسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم .

٢- في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما" من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فإنه ستتخذ اجراءات الحجز على الاموال حسب الاصول .

وزارة المياه والري/ سلطة المياه

اسم المدين الموجه اليه الاشعار	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
هاشم محي الدين باتي	٨٣٤	٣٩٥٠
كامل امين قعوار ورمضان سويدان	٣٥٩	٦٣٨٧
ورثة سلطان العدوان	٤٠٩	٤١٦٦٢
ورثة عبدالحافظ العواملة	١٥٩	١٣٦٨٨
عرنوس عقيل	١٠٩	١٧١٤
عمران ربيع صبيحات	٣٣٤	١٣١٨
ابراهيم ناجي الشامي	٣٣٤	٢٩٠٩٢
ورثة سلامة ابو خرمة	٩٥٩	١٣٧٨٨
ربيع محمد حمزة	١٠٩	٧٩٦
عبدالكريم مفلح الوريكات	٩٥٩	٩٤٩٥
محمد سلامة ابو خرمة	٥٥٩	٨٨١٤
جمال بشارة البشارات	٤٩٢	٢٠٢٠٦
شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية	٧٥٠	٣٨٥٥
شركة الالبان العصرية	٠٠٠	١٠٧٠٩٧
الشركة العربية لصناعة الالمنيوم	٩٨٠	٥٣٠١٨
شركة الدباغة الاردنية	٢٥٠	٨٤٨٢
شركة عادل القطامين	٢٥٠	٣٠٦٨٤
فرحان زريقات	٧٥٠	٣٨٦٩

اعـــــلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملاً بالصلاحيات المعطاة للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الأردني بصفته ممثلاً للمصفي – البنك المركزي الأردني – رقم ٢٥٤–٩٠ تاريخ ٩٠/٧/١٩ واستناداً الى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٩٠/٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم أية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة أسماؤهم أدناه وكفلائهم مراجعة قسم الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في موقعه الكائن في جبل عمان – الدوار الثاني – شارع أبو تمام (دخلة أزهار الأردن) لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فأن أي مدين أو كفيل لا يراجع البنك خلال مهله الثلاثين يوما والمحددة حسب قرار لجنة الأمن الاقتصادي المشار إليه أعلاه فأنه يفقد حقه نهائياً في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه ديناً صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القرار المشار إليه

لجنة تصفية بنك البتراء

اسم العميل	رصيد الدين		تاريخ رصيد الدين	اسم الفرع
	فلس	دينار		
محمد عبدالله ابو زيد وعماد موسى يحيى	٩٥٩	٥١٢٦	٩٢/٥/٣١	عمان
سليم عادل الددو	٢٤٢	٢٨٠٨٨	٩٠/٧/٢٠	عمان
شركة زغيابة أخوان	—	١٧٧٤٨٤	٩٠/٧/٢٠	راس العين

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:–

جليوي خليف احمد الخالدي/ أردني.

مبلغ (١٠٩٠٥ر٢٥٠) عشرة آلاف وتسعمائة وخمسة دنانير ومايتين وخمسين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٧/٤٠٥).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

صابر سليم الجهني/ سعودي الجنسية.

مبلغ (٧٦٦ر٦٣٥) سبعمائة وستة وستين ديناراً و(٦٣٥) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

كامل خليل الفتياني.

مبلغ (١٢٦٨٤ر٧٥٠) اثني عشر ألفاً وستماية وأربعة وثمانين ديناراً و(٧٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٣٦٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

بسام نواف سليمان مسعود.

مبلغ (٦٥٩ر٦٢٠) ستماية وتسعة وخمسين ديناراً و(٦٢٠) فلساً سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

اسحق أديب حسين الشاعر/ عمان - مرج الحمام.
مبلغ (١٣٧٠) ألف وثلاثمائة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حسن سليم حسين صلاح/ سعودي الجنسية.
مبلغ (٨٧٥) ثمانماية وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

ايمن صالح محمد حمودة.
مبلغ (٧٢٦ر٠٣٥) سبعمائة وستة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٢١/٢٠٠٠).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

الشركة العربية للأنظمة المكتبية/ عمان.
مبلغ (١٢٧٨ر٨١٠) ألف ومائتين وثمانية وسبعين ديناراً و (٨١٠) فلسات سنداً لقراري تغريم وتحصيل مكتسبي الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة السادة شركة مسالمة التجارية/ العالمية لصناعة الحرامات اصحابها كل من:

كامل إسماعيل مسالمة، عمر كامل إسماعيل مسالمة، عادل إسماعيل كامل مسالمة، محمد إسماعيل كامل مسالمة.
مبلغ (٦٠٠٠) دينار: ستة آلاف دينار فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٣١٩/٢٠٠١).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق على:-

محمد جزاع طراد الحويطي/ سعودي.
مبلغ (١٥٨) مايه وثمانيه وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عطا الله سالم علي العقيلي العطوي/ سعودي.
مبلغ(٧٤٩) سبعماية وتسعة وأربعين ديناراً سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد جزاع الطراد الحويطي/ سعودي.
مبلغ (٤٦١) اربعمايه وواحد وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

ماهر احمد موسى الكاتب - عمان الأشرفية حي الأرمن.
خليفة علي مصطفى - عمان الأشرفية حي الأرمن.
مبلغ (٤٧٥٥ر٤٠٠) أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وخمسين ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣١٤/ ٩٦).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - شركة المصانع الأردنية للأدوات الصحية يمثلها القيم محمد حافظ جرار.
٢ - مؤسسة ترانزيت عمان/ شركة تخليص.

مبلغ (١٠٥٧٨) عشرة آلاف وخمسماية وثمانية وسبعين ديناراً و(٧٥٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-
  1. ١ - موسى عبد الله عبد الرحيم العليشات/ مرتب سلاح الجو الملكي.
  2. ٢ - محمد فهيد نهار الاهمش/ سعودي الجنسية.

مبلغ (٥٢٠ر١٢٠٣) ألف ومايتين وثلاثة دنانير و(٥٢٠) فلس سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  1. ١ - عمر صليبي عثمان.
  2. ٢ - حسن ربيع محمود عبيد.

مبلغ (١٧١٣٩) سبعة عشر ألفاً ومايه وتسعه وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم محكمة الجمارك رقم (٢٠٠٠/٢١٠) جزاء.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  1. ١ - مسلم محمود عودة فليح.
  2. ٢ - ضامن علي صالح الفايز.
  3. ٣ - عبد الله محمد فهيد البخيت.

مبلغ (١٤٩٦١) أربعة عشر ألفاً وتسعمايه وواحد وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٦/٣٠) جزاء.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

إعـــــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب أمانات/ جامعة اليرموك والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

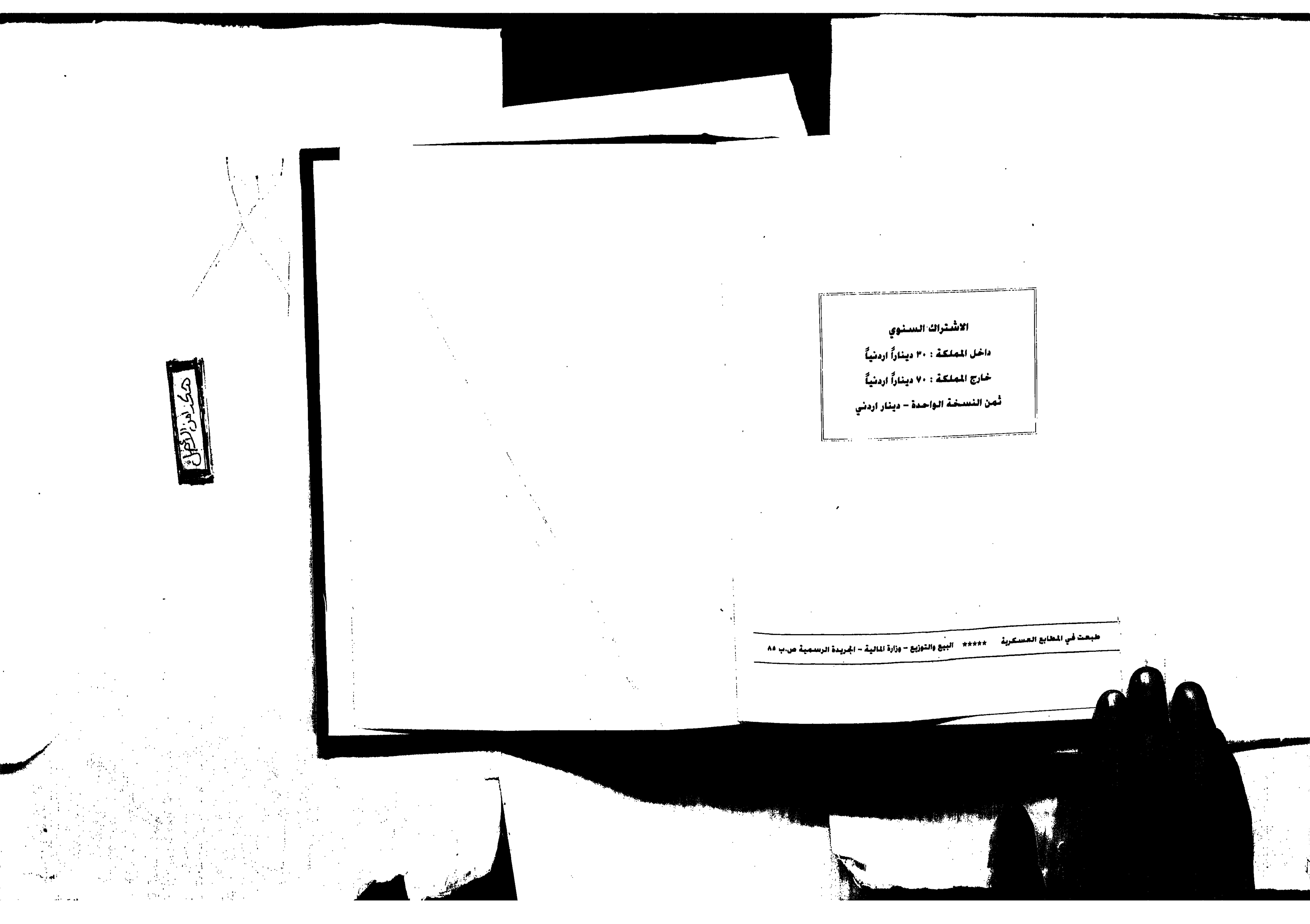
عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاســـــم	العنـــوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
٠١	شركة عبر العالم للالكترونيات	عمان/ تلاع العلي	٠٠٠	٢١٥٨	يرموك/١
٠٢	شركة دار العلوم للوازم الطبية والمخبرية	العبدلي/ شارع الملك حسين قرب وزارة المالية	٤٥٠	١٢٢٠	يرموك/٢

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة جنايات الكرك
رقم الدعوى ٢٠٠٢/٦٣

الاسم والشهرة: محمد سيد تمام طه ابو هشيمه
محل الاقامة: مجهول مكان الاقامة
انعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٢/٥/١٢ الساعة التاسعه صباحاً موعداً لرؤية دعوى جنائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * *
* * * * *
* * * * * * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥